الشيخ محمد الهواري

التالي

شرح على منظومة المؤلفة للصبيان لتعليمهم الطهارة والصلاة

وغير ذلك قوبل على الكتب الموجودة فلم يوافقه واحد منها

ولذلك لم يعرف مؤلفها ٤٣ وفيه مجلد رياضيات

في الثانية تاريخ كتابته ٩٥٧ فرائض علمية

مجموع عدد

والثاني في بلاغة المحصنة

٢١١ح

٩٥٢٤٤ع

فقه مالكي / مغاربة

اب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن ه و لا ي

وكتاب الطهارة وما يتعلق بهما من ذلك وحذفت فيه المتكرر
من الشاذ وحذفت منه كثيرا من الشواذ وجلبت اليه ما عرفته
من القول وانتشر الذي لا يحتاج الى التصحيح ولا الى التحرير واوضحت ذلك
كله هذا المجموع معتنيا بنا بين الفصول والله سبحانه ارغب
ان يجعل ذلك كله خالصا لوجهه الكريم مستعينا بالله سبحانه
ومتوكلا عليه فما كان من ذلك على وجه الصواب فبفضل الله
سبحانه وما كان على غير ذلك فسيطلع عليه اشياخنا وسادا
وعمدتنا ممن ظهرت علينا اثار انوارهم ادام الله حياتهم ان
لنا ان شاء الله من اطلاعهم عليه لتطهير ذلك النفوس ولان الانسان
معرض للغلط والنسيان والاشتباه في زمان ناهيك مع قلة ذات اليد
والله سبحانه يعلم السر واخفى ويجازي كلا على نيته وضميره
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، ومع هذا لم نتعرض فيه
لوزن بيت ولا لتعقب كلمة من كلماته ولا لحرف من حروف
فيه بعض حروفه وانما قصرت ما فيه منه لك والتماس بركة الشيخ
المؤلف ان شاء الله تعالى ووزن الرجز وغيره وزنه لا ما تبين له في
الغرض المقصود وتجريده في الاعراب اذا احتجنا اليه مجرى النثر
والله سبحانه هو الموفق بفضله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وسلم تسليما، قال الشيخ المؤلف بعد ان قدم
مقدمة تركنا الكلام عليها للبيان معانيها، الحمد لله
بدا كتابه بالحمد اقتداء بكتاب الله تعالى ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو ابتر

أو نافض والحمد لغة مشترك يطلق ويراد به الثناء على المحمود
لما هو عليه من الشرف والكمال ويطلق ويراد به الثناء على المحمود
بما أولى من نعمائه تقول حمدت الرجل على نبله وتقول حمدت
الرجل على ما أعطانيه فالحمد يقع على الكمال ويقع على النعمة وهو
أعم من الشكر لأن الشكر لا يقع إلا على النعمة وأما إضافة الحمد
إلى الاسم الكريم دون سائر أسمائه الحسنى فلما نطق به الكتاب
العزيز وهو الجاري على لسان العلماء قال بعض العلماء ووجه
المناسبة في إضافة الحمد إلى الاسم الكريم دون سائر الأسماء أن
الحمد المنسوب إلى الله تعالى المراد به جنس المحامد كلها التي
هي في مقابلة الكمال وإيلاء النعم واسم الله العظيم الأعظم من سائر
أسماء الله الحسنى هو الجامع للكمالات والصفات إذ مدلوله الموجود
الوجود المنزه عن كل نقص الموصوف بجميع صفات الجلال والعظمة
والكمال قوله العلي شرح أي المنزه عن النقائص وعن جميع صفات
الحدوث وأكثر أسماء الله الحسنى ترجع إلى هذا المعنى كالغني والعلي
والقدوس والسلام قوله الواحد شرح أي واحد في ذاته وصفا
ته واحد في أفعاله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فيجب
اعتقادنا أنه سبحانه واحد لا ينقسم ولا يتجزأ لأن هذا كله
من صفات الأجسام إذ التجزي والانقسام دليل الحدوث جل من
ليس كمثله شيء عن صفات الحدوث قوله لا ينبغي الحمد لغير الله
أي إن الحمد كله لله وهو المستحق له سبحانه لأن موجب الحمد
إما كمال المحمود وعلو قدره وإما إنعامه وإحسانه السابق وكل

وكل ذلك إنما هو لله سبحانه إذ الكمال المطلق والعلو التام ليس
لغيره سبحانه وأما الإحسان فلا إحسان إلا منه جلت قدرته
وتعالى سلطانه ولا إله غيره ولا معبود سواه وكذلك أوقف
العقلاء رضي الله عنهم حوائجهم عليه سبحانه فرجاهم جميع
المؤمنين في الدنيا والآخرة وكل حمد في الوجود إنما هو من الله
وإلى الله سبحانه والألف واللام في قوله الحمد للاستغراق أو جنس المحامد
كلها على ذلك قالوا ينبغي للحامد أن يستشعر ذلك في حال تلاوته
ومعنى الصمد السيد الذي يرجع إليه في جميع الأمور وقيل غير هذا
قوله سبحانه شرح معنى سبحان الله أي تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق
بجلاله وهو مصدر التنزيه نصبه على ما هو عليه لإعمال الفعل المقدر
إضماره وجوبا قوله يحيي ويميت شرح أي منشئ جميع الخلق ومهلكه
ومميته ثم يحييه وهو أهون عليه أي هين ولا يصح التفضيل هنا وهو
بمعنى اسم الفاعل قوله ويجري في ملكه ما يريد شرح أي من خير أو شر
ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه
عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا هو مذهب أهل الحق أن جميع
الكائنات بمراد الله تعالى فإن الملك كله لله سبحانه تعالى ربنا أن يكون
في ملكه ما لا يريد لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق
علمه به لا تتحرك ذرة إلا بإذن الله ولولا شرط الاختصار لذكرت في هذا
الفصل من كلام الأئمة المتقدمين وعلماء المسلمين ما يكشف الغطاء
ويتبين به الحق من الخطأ لكن هذا المختصر لا يحتمل ذلك قوله
من لم يلد ولم يشرك والد شرح تعالى ربنا وتنزه عن أن يكون له ولد إذ الولد
حادث والولادة من صفات الحوادث والرب تعالى قديم منزه عن صفات

الحوادث :. وليس له والد تعالى الغني جل وعز أن يكون له والد ولو كان
ذلك لكان مخلوقا محدثا والرب تعالى قديم لا افتتاح لوجوده
جل وعز من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله ولم يكن
له كفؤا احد :. ولا له ضد ولا معاند شـ تعالى ربنا وتقدس عن الكفو
والمثل والنظير والضد والمعاند بل هو الواحد الاحد قال
بعض العلماء انزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل هو الله
احد الى اخر السورة ردا على اليهود لعنهم الله تعالى الذين قالوا لر
سول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد انسب لنا ربك تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا. وقد اثبت الشيخ المؤلف الوحدانية لله تعالى بقوله
الواحد واثبت له المخالفة للحوادث بقوله لم يلد
ولم يكن له كفؤا احد :. واثبت له القدرة القديمة بقوله وليس له والد
يعيد :. واثبت له الارادة القديمة بقوله يبدئ و
وثبوت هذه الصفات القديمة بقوله ويعلم ملكه ما يريد تدل على وجود الصانع جل وعز
لا اله غيره قوله ثم الصلاة على النبي محمد شـ قال ابن عباس رضي
الله عنه في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي قال معناه ان
الله وملائكته يباركون على النبي وقيل معناه ان الله يترحم على
نبيه وملائكته يدعون له :. وقيل غير هذا قال القاضي ابو بكر
بن بكير انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما قال امر الله سبحانه اصحابه رضي الله عنهم
أن يسلموا عليه قال وكذلك من بعدهم امروا أن يسلموا عليه
عند حضورهم قبره وعند سماع ذكره صلى الله عليه قال بعض

قال بعض العلماء رضي الله عنهم ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من اهل
العلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض واجب على الجملة
وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه. وقال
اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله به ورسوله صلى الله
عليه وسلم هي في الصلاة قال بعض العلماء لا سلف للشافعي في هذا
القول ولا سنة يتبعها وحكى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن محمد بن
المواز ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلاة
قال الشيخ ابو محمد يريد ليست من فرائض الصلاة وحكى ابن القصار
والقاضي ابو محمد عبد الوهاب ان محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة
كقول الشافعي وحكى بعض العلماء عن مذهب مالك في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والاستحباب
ومن فضائل الله سبحانه على خلقه انبعاث الرسل اليهم لينقذهم بهم
من الضلال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والرسالة تثبت
بالمعجزات والمعجزات لها شروط منها ان تكون خارقة للعادة :. ومنها
ان تكون موافقة لدعوى المدعي ومنها ان تكون حين لا يقع مثلها وقد
خص سيد الاولين والاخرين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بمعجزات لا
تحصى كثرة منها القرآن العظيم وانشقاق القمر ونطق العجماء وتكثير
القليل ونبع الماء من بين اصابعه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم لا تحصى ويجب
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره
حلوه ومره وبكل ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر
وعذاب القبر والسؤال والصراط والميزان والحوض والشفاعة

وخلود المؤمنين في الجنة وخلود الكافرين في جهنم وخروج
العصاة من الموحدين منها وجميع انباء الآخرة جملة وتفصيلا
ويجب الايمان بان الله بعث نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وانه اخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وان شريعته صلى الله عليه وسلم ناسخة
لجميع الشرائع وانه لا يكفر احد من امته صلى الله عليه وسلم بذنب
ومن مات من امته وقد اقترف كبيرة ولم يوفق الى التوبة فامره
الى الله تعالى ان شاء شفع فيه شفيعا وان شاء عفا عنه بفضله
وكرمه وان شاء عاقبه مدة ثم ادخله الجنة قوله والرضا على
الصحابة الاجواد ش ومن توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم وبره
وتعظيمه توقير اصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم
وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والامساك عما شجر
بينهم ومعاداة من عاداهم او قدح في واحد منهم قال الله
العظيم محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
الى اخر السورة وقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والا
نصار الاية وقال صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي مثل الملح في الطعام
لا يصلح الطعام الا به وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ان الله
اختار اصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار
لي منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم خير اصحابي
وفي اصحابي كلهم خير وفضل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم معلوم
ضرورة في هذه الامة واصحابه عليه السلام كل من امن وراه ولازمه الايام

بكر الافضل بعده صلى الله عليه وسلم وافضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم تلاه ذو النورين عثمان وعلي
رضي الله عنهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم قوله وبعد فاعلم الله
يا اخوان هذا النظام لتعليم الصبيان رجزته على السهو يا اخوان
ش بعد تمام الكلام على الحمد والصلاة شرع الشيخ المؤلف بهذا الكلام انه نظم
هذا الكتاب المنظوم المرجز عنده مسائل السهو في الصلاة واحكام
نوازله على اختلاف فروعها. قال في المشارق والسهو في الصلاة
هو النسيان فيها وقيل هو الغفلة وقيل النسيان عدم ذكر ما قد كان
مذكورا والسهو غفلة عما كان في الذكر وعما لم يكن في الاول
وحكى ابن الشعاء عن بعض العلماء ان النسيان غفلة وافة والسهو
شغل قال الشيخ ابو الطاهر بن بشير فروع السهو كثيرة ونوازله
لا تنضبط لكثرتها مع الاتفاق على اصوله وقواعده وظاهر كلام الشيخ
المؤلف ان هذا المنظوم المرجز عنده يختص باحكام السهو بل قد
استوفى فيه اكثر احكام الصلاة من غير احكام السهو وذكر فيه
كثيرا من فروعها واتى بعد كتاب الصلاة بكتاب الطهارة فصير
هذا المنظوم المرجز الموضوع للصبيان وحفظه وفهم معانيه ليكمل
لهم خاصة وينتفع بحفظه وفهمه من غمرات الجهل بان يكون عالما
بكتاب الصلاة وكتاب الطهارة جمعهما فيه فيما يرجع اليه في كثير
من نوازلهما وما يؤخذ احكامهما مع ما ينضاف الى ذلك من بركة
مصنفه وصالح دعائه قوله نرجو به العفو من الرحمن
وتحريرا للمولى ان يغفر ش يعني ان هذا المنظوم المرجز للمولى ان تبصرة
وتحريرا للعبد الكبير مما هو اطول وقوله نرجو به العفو من الرحمن

روى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن يهدي الله
على يديك أحدا خير من الدنيا وما فيها قال الشيخ أبو محمد بن أبي
زيد في رسالته وأول ما عني به الناصحون ورغب في أجره الرا
غبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين والرجاء تعلق
القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصل له
هذا هو حد الفقهاء أن من عمل عملا من أعمال البر فإنه يرجو
به العفو من الله ولم يجوده وكرمه على هذا عمل الفقهاء رضي
الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه لولا طمعي في جنتك
وخوفي من نارك أو كلاما غير هذا معناه واعرض الصوفية
النظر عن هذا فقالوا هو أبلغ في العبودية وأنكره القاضي
أبو بكر بن العربي وقال فيه ضرب من الاستقلال والله سبحانه أعلم
قوله في السهو والفرض مع المسنون شـ يعني أن هذا المنظوم
المرجز يتضمن أكثر أحكام السهو في الصلاة وسائر أحكامها من
فرائضها وسننها وفضائلها قال القاضي ابن رشد والفرض
والواجب عندنا سواء خلافا لما ذهب إليه أهل العراق من أن
الفرض آكد من الواجب وأن الفرض ما وجب بالقرآن والواجب
ما وجب بالسنة أو بالإجماع والسنة في الشرع هو ما فعله
عليه السلام في جماعة وداوم عليه وقال القاضي ابن رشد
السنة ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واقترن بأمره ما يدل على
أنه ليس بواجب أو ما داوم عليه السلام على فعله قال القاضي ابن رشد

قال القاضي ابن رشد وأحكام الشريعة تنقسم على خمسة أقسام
واجب ومستحب ومباح وحرام ومكروه والواجب
حده ما حرم تركه وقيل ما توعد الله على تركه أو ترك بدله
إن كان ذا بدل بالعقاب والأول أحصر والثاني أبين قال
وهو ينقسم على ثلاثة أقسام واجب بالقرآن وواجب بالسنة
وواجب بالإجماع قال وهو كله سواء في لحوق الإثم بترك
الامتثال لأمر جهته ذنب أعظم من غيرها وأما المستحب فهو ما
كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب الأول بان من المكروه
والمباح والمحظور إذ ليس في شيء من ذلك في فعله ثواب وأبنى
الواجب وبالوصف الثاني بان من الواجب وأبنى المكروه والمباح
والمحظور وهو ينقسم على ثلاثة أقسام سنن ورغائب ونوافل
وأما الحرام فهو ضد الواجب وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب
وأما المكروه فهو ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب ولم
يكن في فعله عقاب وهو المتشابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وقد قدمنا
ما احتوى عليه هذا الكتاب من أحكام الصلاة والطهارة وفروعها
ويعني بقوله في السهو أي في أحكام السهو في الصلاة ما ينجبر
منه بالسجود وما لا ينجبر وما يفتقر إلى سجود وما لا يفتقر حسبما يأتي
هذا كله إن شاء الله تعالى وهو الموفق بفضله قوله نظمه العبد الفقير
المبارك بن عمر محمد الهواري شـ من عزم نيته أوقع المستقبل موقع
الماضي وهو جائز في كلام العرب وقد نطق به الكتاب العزيز والعبد
مأخوذ من العبودية والفقر مأخوذ من الاحتياج والافتقار إلى الله تعالى

يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد. وأما تسميته
نفسه ونسبته فجائز للعالم أن يسمي نفسه ويخبر بعلمه ليستضيء
بضوء نوره الجاهل ويحري مكانه فيرتفع بعلمه من لا علم له به وأما نحن
أهل العلم خلق عظيمة في الكثير تخشى عقوبتها عاجلا. وهذا
الشيخ المؤلف أزهد أهل زمانه ولولا شرط الاختصار لذكرت شيئا
من مناقب هذا الشيخ وانقطاعه لربه وتوكله عليه مما يجل على
كثير ممن يلازمه ولا يشعر به نفعني الله سبحانه بحسن ظني فيه
وقد وجدت. والحمد لله ذلك بركة نيته ودعوة في معلمي حيث
قدم في من بلد فاس حرسها الله تعالى وذلك في أواسط شهر ربيع
الثاني سنة سبعين وثمان مائة وقعدت عليه نطلب منه دعاء
فتطوف به على وجه ما صحبته وأردته من غير أن يسمع مني شيئا
أنما همست بذلك فجعلني الله سبحانه من تلك النازلة بخير من حيث
لا أنتظر والحمد لله ببركة دعاء هذا الشيخ المبارك وشاهدت له
كرامات كثيرة يطول ذكرها نفعنا الله به قوله باب في السهو
ش هذا هو الغرض المقصود من هذا الكتاب ولهذا سماه كتاب السهو
في الصلاة والإجفة انطوى على كثير من أحكام الصلاة غير أحكام السهو
فما استعماله لا كثر لما كان هذا الباب عنده هو المقصود والأمر الأهم
سماه به وقد تقدم ما نقلناه من المشارق مما للعلماء من الفرق بين
النسيان والسهو عند من يرى الفرق بينهما وقد مر كلام الشيخ أبي
الطاهر وهو قوله فروع السهو كثيرة ونوازله فقد لا تحصر
مع الالتفات إلى أصوله وقوانينه قال القاضي ابن رشد فرض
الله سبحانه الصلاة في كتابه على المكلفين من عباده فرضا مجملا

وبين النبي

وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة فعلها والحكم عن السهو فيها أو عن
شيء منها قولا وعملا لأن الله تعالى كان ينسيه فيها أي في الصلاة
ليبين للأمة على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لا أنسى
أو أنسى لأسن وحفظ منه صلى الله عليه وسلم أنه سها في أربعة
مواضع: قام من اثنتين وأسقط الجلسة فلم يرجع إليها وسجد
سجدتي السهو قبل السلام وسلم من ركعتين فكلمه في ذلك ذو اليدين
فرجع إلى يقين صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام. وصلى
خامسة فسجد بعد السلام لسهوه وأسقط آية من سورة الفرقان
فلم يسجد لسهوه. وقال صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
قوله والسهو ينقسم على قسمين أولهما الزيادة والنقصان
والثاني في الأقوال والأفعال فهؤلاء فرض بلا إشكال ش
يعني أن السهو ينقسم بسببه على قسمين السبب الأول الزيادة
والسبب الثاني النقصان هذا هو معنى قوله أولهما أي أول القسمين
من قسمي سبب السهو الزيادة ومعنى قوله والنقصان أي والقسم
الثاني من قسمي سبب السهو النقصان ومعنى قوله والثاني أي
وهو الثاني وقوله في الأقوال والأفعال يعني أن القسم الأول من
قسمي سبب السهو وهو الزيادة إما زيادة قول وإما زيادة
فعل والسبب الثاني وهو النقص إما نقص قول وإما نقص فعل

وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى في زيادة القول وفي زيادة الفعل وكذلك
ياتي الكلام على المنقوص من القول والمنقوص من الفعل وقوله
فهو لا فرض بلا اشكال مراده بهذا الكلام ان معرفة حكم
الزيادة وحكم النقصان وما ينجبر من ذلك بالسجود وما لا ينجبر
وما لا يفتقر الى سجود السهو وما يفتقر اليه واجبا فرض على كل
مكلف وان حمل قول الشيخ المولف على غير ما صورناه
به وحمل على ظاهره فلا يصح ولا يحمل الا على ما صورناه به والله سبحا
نه اعلم وهو الموفق بفضله قوله اي فرض على الرجال والنسوان ان يعرفوا
الفرض من المسنون ش لما ذكر ان المكلف يجب عليه معرفة ما تقدم
من حكم الزيادة والنقصان قال هنا كذلك يجب عليه معرفة فرائض
الصلاة وسننها وفضائلها ولابد للمكلف ان يعرف في صلاته بين
ما هو منها فرض او سنة او فضيلة ولا ينفعه في حكم النقص الا
معرفة الفرائض والسنن والفضائل فانه ان كان عالما بالفرائض
والسنن والفضائل فيها وقع له نقص في صلاته نظر فان كان من الفرائض
فلا ينوب عنه سجود السهو وان كان من السنن ناب عنه سجود
السهو وان كان من الفضائل فلا سجود عليه لخفته فلا يتحصل
للمكلف معرفة احكام النقصان الا بعد معرفة الفرائض والسنن
والفضائل فلهذا قال الشيخ المولف اي فرض على الرجال الى اخره عقب
قوله في الفصل الذي قبل هذا فهو لا فرض بلا اشكال لان تعلم معرفة
حكم النقص اي لا ينفعه في ذلك الا بعد معرفة الفرائض والسنن
والفضائل كما بيناه والله سبحانه اعلم قوله ولابد للرجال والنسوان
ان يعرفوا الزيادة من النقصان لان الحكم عليهم سوا في العبادات .. ان يعرفوا متن

ما يبطلوا

ان يعرفوا ما يبطلوا الصلوات .. شرح هذا الفصل كله تكرار ومراد الشيخ
المولف بتكراره التاكيد على معرفة احكام السهو من الزيادة والنقصان
ولا فرق بين الرجل والمراة اذ هن شقائق الرجال وقد اخبر بعض الطلبة
ان الشيخ المولف اراد ان يذكر نص كتابه كما هو مستوفى ولا يترك
شيئا منه ولو تكرر في النظم ذلك وليتم التبرك المقصود ان شاء الله
تعالى قوله لما اعتبرت ذا الحكم يا اخوان بينتها هنا السهو للولدان
شرح معناه لما رايت معرفة احكام الصلاة واحكام السهو فيها
واجبا فرضا على المكلف بينت في هذا الكتاب معرفة احكام الصلاة
واحكام السهو فيها للصبيان ومراده رضي الله عنه بهذا ان يلتبي
عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم ويجدهم مستعدين لذلك
وهذا لما علمه الشيخ المولف لمن علم [illegible] الصبيان وقد
حث رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله احدا على يديك خير
من الدنيا وما فيها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ان تعليم الشيء
في الصغر كالنقش على الحجر وفي المختصر للشيخ ابي محمد بن ابي زيد
عنه صلى الله عليه وسلم ومن تعلم بعد ما يكبر في السن كان كالكتابة على
ظهر الماء وهو من تمام الحديث الاول الا ان لفظه في المختصر من تعلم
علما وهو شاب وروى ابن وهب في المدونة ان الصبيان يومرون
بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
وللعلماء خلاف كثير في الوقت الذي يومر فيه الصبي بالصلاة يطول
ذكره هنا في هذا المختصر قال ابو علي ناصر الدين بعد ان ذكر
خلاف العلماء في المسئلة وهذه الاقوال تخالف ظاهر المدونة قوله
فكل ما تسمع من النقصان قبل السلام يسجد يا اخوان واعلم بعض

واعلم بأن السجود للنقصان قبل السلام يكون للجبران. ش لما فرغ من
الكلام على معرفتنا حكم الزيادة والنقصان ووجوب معرفتنا ذلك على
المكلف كوجوب معرفتنا الفرائض والسنن والفضائل شرع في هذا
الفصل في تبيين محل السجود الناشي عن الزيادة او الناشي عن النقصان
او عن الزيادة والنقصان معا اذا اجتمعا وقال أن كل ما تسجد له
في اقسام السهو التي تأتي ان شاء الله تعالى من النقص الذي يسجد
له وينجبر بالسجود فانه يسجد له سجدتين قبل السلام يجبر بهما
صلاته كما قال للجبران والاصل في ذلك حديث عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجلوس الاوسط
من صلاة الظهر فقام الناس لقيامه حتى اذا قضى الصلاة انتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم قوله وكل ما تسجد من الزيادة بعد السلام يسجد بلا
اعادة. وكل ما يسجد له باخوان بعد السلام ترغيم للشيطان
ش يعني أن كل ما يأتي به من الزيادة التي تنجبر بالسجود وتسجد له
في اقسامه المذكورة التي تأتي فانه يسجد لها سجدتين بعد السلام
ترغيم للشيطان كما قال والاصل في هذا حديث ذي اليدين قال
في آخر الحديث ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول قوله
واذا اجتمعت الزيادات والنقصان قبل السلام يسجد لها اخوان
يغلب النقصان على الزيادات. لانه جبران للصلوات. ش لما تكلم
على الزيادة اذا انفردت او النقصان اذا انفرد وقال يسجد للمنفرد
ة بعد السلام ويسجد للنقصان قبل السلام. تكلم في هذه
المسئلة اذا اجتمعا معا الزيادة التي يسجد لها والنقصان الذي

يسجد له

الذي يسجد له قال فانه يسجد قبل السلام تغليبا لحكم النقص على حكم
الزيادة قال القاضي ابن رشد فان اجتمعت عليه في صلاته زيادة
ونقصان فيما يجب فيه سجود السهو فقيل انه يسجد قبل السلام
وقيل انه يسجد بعد السلام قال والقولان قائمان من المدونة و
منصوص عليهما في رواية عيسى من العتبية والاشهر انه يسجد
قبل السلام. وهذا الذي ذكر الشيخ المؤلف في محل السجود للزيادة
بعد وللنقصان قبل واذا اجتمعا معا قبل هو المشهور في مذهب
مالك رحمه الله تعالى وروي عنه التخيير ان شاء سجد قبل السلام وان
شاء سجد بعد للزيادة او للنقصان او لهما معا اذا اجتمعا قوله ولو
شك في الزيادة والنقصان قبل السلام ~~باخوان~~ يسجد باخوان
اذ الشك في النقصان كالتحقق ولا خلاف في ذلك بالاتفاق. ش
يعني أن المصلي اذا تيقن بسهوه في الصلاة وشك في سهوه هل كان
زيادة او كان نقصانا من النقص الذي ينوب عنه السجود فانه يسجد
قبل السلام وقوله اذ الشك في النقصان كالتحقق يعني هذا هو
الموجب لسجوده قبل السلام لانه ان كان سهوه نقصا فقد اوقع
السجود في محله وان كان زيادة فقد وقع له الشك في النقص والشك
في النقصان كتحققه فيسجد قبل السلام قوله ولو تكرر سهوه
مرتان او ثلاث تجزيه سجدتان. ش يعني أن السهو اذا كان من
السهو المنجبر بالسجود فتكرره سهوا لا تبطل به الصلاة وتجزيه
سجدتان كما قال كان تكراره كله زيادة او كان كله نقصانا او كان
زيادة ونقصانا ففي تكرار الزيادة تجزيه سجدتان بعد السلام
وفي تكرار النقصان تجزيه سجدتان قبل السلام وفي اجتماع الزيادة

والنقصان يسجد ايضا قبل السلام هذا هو مراد الشيخ المولف بهذا الكلام **قوله** والسهو في النافلة كالفريضة ولا خلاف بين الرجال والنساء **شرح** يعني ان السهو اذا وقع في صلاة نافلة فحكمه كحكمه في الفريضة فيما تقدم وفيما ياتي لانه اذا تلبس بالنافلة وجب عليه تمامها فصار يجب عليه تمامها يجب عليه اجبارها اذا وقع له فيها سهو قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم **ومن** غلب على قطع نافلة فالقضاء عليه لها فان قطعها عمدا اعادها **قال** بعض الايمة تشبه ذلك بعضهم بالهبة اذا اهلكته قبل القبض بامر من الله او بفعل الواهب قال هذا الامام الناقل عن بعضهم هذا الكلام والاطلاق ما كان مخيرا فيه فعله ابتداء يخير فيه انتهى والله اعلم والله سبحانه هو الموفق بفضله **قوله باب في** اقسام السهو

شرح لما فرغ من معرفة احكام السهو في الصلاة والتعلق فيها فرض على كل مكلف ثم قسم سبب السهو الواقع في الصلاة على قسمين اما زيادة واما نقصانا والزيادة اما زيادة قول واما زيادة فعل والنقصان كذلك اما نقصان قول واما نقصان فعل ثم بين بعد ذلك محل السجود فقال يسجد للزيادة بعد السلام وللنقصان وحده او مع الزيادة قبل السلام ثم ذكر ان كل احكام السهو المنجبر الواقع في الصلاة مطلقا فرضا او نفلا **فلما** بين هذا كله اخذ الان في هذا الباب في تقسيم السهو باعتبار الزيادة والنقصان وما يتفرع من ذلك اذا سها عن السجود له وما

لا يلتفت

وما لا يفتقر من ذلك وما يسجد له وما لا يسجد له **قوله** والسهو ينقسم في الصلاة على ستة اقسام وقيل سبعة اولهم يسجد ويعيد لمن ترك من نصف الصلاة الجهر **شرح** هذا هو القسم الاول عنده وهو فيمن ترك الفاتحة من نصف صلاته سهوا وذكر ان اقسامه ستة ثم قال وقيل سبعة **ومراده** بهذا القسم الذي تردد فيه هو السادس عنده في ترتيب اقسامه وهو فيمن اخر السجود المترتب عليه قبل السلام جهلا وسجده بعد سلامه حسبما ياتي ان شاء الله هنا في محله ولنرجع الى المسائل التي بدا بها الشيخ المولف وهو احد اقسامه **قال الشيخ** ابو الطاهر ومن ترك القراءة في ركعتين من الرباعية فلا شك في صحتها على القول بالاجزاء **واما** على المشهور فان ذكر ذلك بعد الكمال اعاد بعد ان يسجد للسهو قبل السلام **والتسجد** مراعاة لقول من يقول انها تجزيه **وان ذكر** ذلك وهو في الركعتين فهل يلغي الركعتين اللتين ترك فيهما ويبني على ما قرا فيه او يتمادى ويعيد في المذهب قولان فالالغاء بناء على فرضيتها في الكل او في الجل وترك مراعاة الخلاف واما التمادي والاعادة فبناء على مراعاة الخلاف **قال** وان ترك القراءة في ركعة من الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة الجمعة وصلاة السفر في المذهب قولان احدهما كالتارك لها في شطر الصلاة الرباعية لان نسبة الواحدة الى الثنائية كنسبة الاثنتين الى الرباعية **والثاني** انه كالتارك لقراءتها في ركعة من الرباعية **قال** والاختلاف في هذا اختلاف في النظر الى الركعة نفسها او نسبتها الى ما معها من الركعات فان نظر اليها في نفسها فهي يسيرة وان نظر اليها

بالسنية فهي كثيرة انتهى وكلام الشيخ المؤلف وهو قوله
يسجد ويحتمل ما قاله الشيخ ابو الطاهر اولا وهو انه ذكر
قبل السلام في التشهد الاخير فانه يسجد مراعاة للقول بالا
جزاء ويحتمل مراعاة للمشهور ويحتمل ان يكون مراده القول
الثاني من احد القولين اللذين ذكرهما الشيخ ابو الطاهر وهو
قوله وان ذكر ذلك وهو في الركعتين فهل يلغي التي تبين التبيين
تركها فيهما ويبني على ما قرأ فيهما او يتمادى ويعيد في المذهب
قولان والله اعلم بمراده من ذلك قوله وقسم لم يكن فيه سجود
لا قبل ولا بعد ولو تعمد ولا عليه شيء بلا اشكال لانه حكمه من
الفضائل ش هذا هو القسم الثاني من اقسامه وهو فيمن اخل
بفضيلة من فضائل صلاته او بفضيلتين او باكثر ولو بجميعها فلا شيء
عليه ولا سجود ولو تعمد تركها كما قال الشيخ المؤلف والحق بالفضا
يل بعض المسنون قال بعض الايمة وهذا متفق عليه في المذهب حتى
ان غير واحد يستدلون على الحكم فيما يشكون فيه انه سنة بثبوت
السجود فيه وقد استدل الجمهور على ان الجلوس الاول سنة لسجود
النبي صلى الله عليه وسلم لتركه قبل السلام قال وهي عندهم كلمة
مطردة غير منعكسة على ما سيجيء له بسنقه قال ونص اهل المذهب
على ان من سجد قبل السلام لترك الفضيلة اعاد صلاته ابدا انتهى وكذلك
قالوا في المشهور ان سجد للتكبيرة الواحدة قبل السلام قوله
كاقامة الصلاة والقنوت او تكبيرة او تحميدة او نسي ربنا ولك
الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ويجتهد في السجود بالدعاء
مع الاستغفار ويقترن بالكلام ورفع اليدين للافتتاح والتامين

في الجهر

والتامين في الجهر بغير افصاح ش لما اعطى حكمها وان لا سجود لها
اخذ في عدها وقوله كالاقامة يعني ان الاقامة سنة عند ملك
رحمه الله في كل فرض حتى ما قضاه او اداه الا انه لا سجود على من تركها
وحكمها في السهو حكم الفضيلة ولذلك ذكرها الشيخ المؤلف
في قسم سهو الفضائل ولا تبطل صلاة من تركها عمدا او يستغفر الله
وبهذا قال الشافعي واكثر الفقهاء ان الاقامة سنة موكدة
وقال الاوزاعي وعطا انها واجبة وعلى من تركها الاعادة وقوله
والقنوت المشهور من مذهب ملك رحمه الله على ان القنوت مستحب
ولا سجود على من تركه وحكى الشيخ ابو الحسن اللخمي عن سحنون
ان القنوت سنة قال بعض الايمة وذكر ان سحنون عادته في المدونة
قال كلما يذكر فيها من كلام الشافعي خلاف المذهب وان ذكره اعتذر
عن ذكره او بين انه خلاف لملك كما في تكبير علي رضي الله عنه في القنوت
ثم انه قال فيها عن ابن مسعود ان القنوت في الصبح سنة ماضية ولم
ينكر عن ذلك ولا بين انه خلاف لملك فدل ذلك على انه ارتضاه
او فهم انه اصل لملك ونقل عن يحيى بن يحيى انه ينكر القنوت وهو
مذهب ابي حنيفة وقوله او تكبيرة الواحدة قال القاضي ابن رشد
اختلف قول ابن القاسم في التكبيرة الواحدة او سمع الله لمن حمده
مرة واحدة هل يسجد لها ام لا في رواية ابي زيد عنه انه لا
سجود على من ترك التكبيرة الواحدة او التحميدة الواحدة و
في رواية عيسى عنه في المدونة انه يسجد للتكبيرة الواحدة
قال اشهب ان ترك التكبير في الخفض والرفع لا يجب عليه السجود
وشبهه بتارك التسبيح في الركوع والسجود قال واحب الي ان
يسجد بعد السلام لانه لا اراه لازما واما التامين ورفع اليدين عند

امر باعادة الصلاة لتركه او على انه ليس بواجب لانه بدل عن غيره

الاحرام فلا سجود على من تركها ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب
وسياتي الكلام على هذه الفضائل ان شاء الله في باب فضائل الصلاة
مستوفا واذكر الخلاف الذي في بعضها **قوله** وسجد قبل السلام
لنه السجود فان نسي قبل يسجد لذلك فان نسيه بعد فلا شيء
عليه . هكذا ابدوا عن من كان يقتدي به لان حكمهم من النقص
كتكبيرتين او تحميدتين او نسيه السورة او السورتين
او اجتماع الزيادة والنقصان او من اسر فيما يجهر فيه وهكذا
اذا نسي تشهده . ش هذا هو الثالث من اقسامه وهو فيمن سها
عن شيء من هذه السنن التي ذكرها فانه يسجد لها قبل السلام
على نحو ما تقدم في فصل السجود فان سها ان يسجد قبل السلام
سجد بعد السلام فان سها ان يسجد بعد السلام حتى طال فلا شيء
عليه ولا تبطل صلاته بذلك وقد اختلف الفقهاء فيمن تعين عليه
السجود قبل السلام فسها عنه ولم يذكره حتى طال او احدث
على خمسة اقوال الاول منها يعيد الصلاة مطلقا وصلاته باطلة
والثاني لا اعادة عليه ولا تبطل صلاته والثالث ان كان السجود
عن نقص فعل اعاد صلاته وان كان عن نقص قول فلا اعادة عليه
والرابع ان كان السجود لنقص الجلوس او الفاتحة على القول بالسجود
اعاد صلاته وان كان على غير ذلك فلا اعادة عليه والخامس ان كان
السجود عن نقص تكبيرتين او تحميدتين فلا شيء عليه ولا يعيد
صلاته وان كان على غير ذلك اعاد صلاته **قال** الشيخ ابو
الطاهر بعد ذكره هذه الاقوال الخمسة اما القول بالبطلان فيبنى
على ان السجود انه واجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر

امر باعادة

بذ أنه قام لغير موجب فإنه يجب عليه الجلوس ولا يتبعه ٥ ومن علم
منهم أنه قام لموجب فإنه يجب عليه اتباعه ولا يجلس فإن اتبعه
الذي علم أنه قام لغير موجب تبطل صلاته إذا اتبعه عمدا ٥ وإن جلس
الذي علم أنه قام لموجب ولم يتبعه عمدا بطلت صلاته ٥ وإن سبح الإمام
وقال القوم لأنهم نسيتنا من إحدى الركعات سجدة مثلا فإن كان أربعة أوجه
الأول منها من يلزمه اتباعه وتبعه وهو الذي علم أنه قام لموجب فهذا
فصلاته صحيحة ٥ الثاني عكسه وهو الذي علم أنه قام لغير موجب
وجلس ولم يتبعه فصلاته أيضا صحيحة ٥ الثالث من علم أنه قام لموجب
وخالفه ولم يتبعه فصلاته باطلة على المنصوص ٥ الرابع من علم أنه
قام لغير موجب وتبعه فصلاته أيضا باطلة لأنه زاد ركنا متعمدا ولا وفي
بطلان صلاته قولان ٥ وإن جلس من يلزمه اتباعه ساهيا أو تبعه
من يلزمه الجلوس أيضا ساهيا فصلاته صحيحة فيهما ويلزم الجالس
على الصحة الإتيان بركعة ٥ وفي الجاهل بالتساهي أو بالعامد
قولان ٥ وفي نيابة هذه الركعة من الركعة التي فاتت المسبوق
إذا أتى بها إماما قولان ٥ اختار بعض الأشياخ نيابتها ٥ قال لمساوا
تها في البناء ٥ ومن قام إلى ثالثة في نفل فإنه يرجع ما لم يعقدها
فإن عقدها تمادى وسلم على أربع وسجد قبل السلام وقيل بعده وفي
تعيين الخلاف في عقد الركعة هل برفع الرأس أو بوضع اليدين على الر
كبتين ٥ وفرق بعضهم بين نوافل الليل ونوافل النهار فإن كان في نوافل
الليل رجع ولو عقد ثالثة وسجد بعد سلامه وإن كان في نوافل النهار فكما
تقدم ٥ قوله أو جهر فيما يسر فيه ٥ ش يعني أن من جهر فيما يسر فيه
من الصلوات الفرائض فإنه يسجد بعد السلام لأنه محض زيادة لا إذا
السمع لا والإعليس الجهر بزيادة محققة لأنه صفة لا ينتقل بسنة

وأما يقوم بالقراءة للكرشنة بالزيادة الممضة من حيث أن السهو يجبره
قوله أو من تكلم ساهيا في الصلاة ش يعني أن من تكلم ساهيا في
صلاته فإنه يسجد بعد السلام والكلام في الصلاة لا يخلو إما يكون
سهوا وإما يكون عمدا فإن كان سهوا فلا يخلو إما أن يكون قليلا
وإما أن يكون كثيرا فإن قليلا كالكلمة الواحدة فإنه يسجد
بعد السلام كما قال الشيخ المولف وعلى هذا يحمل كلامه وأما
إن كان كثيرا فإنه مبطل وأما إن كان الكلام في الصلاة عمدا فلا
يخلو إما أن يكون لإصلاح الصلاة أو لغير إصلاحها فإن كان لإصلاحها
فلا تبطل به الصلاة على المشهور وقال ابن كنانة تبطل وقال سحنون
إن كان بعد جلوس اثنتين فلا تبطل وإن كان قبل ذلك بطلت والمشهور
هو الأول وسواء كان الكلام لإصلاحها من الإمام أو من المأموم أو منهما
معا وتحقيق الشيخ المولف على هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى وإن
كان الكلام عمدا لغير إصلاح الصلاة فإنها تبطل مطلقا قل أو كثر ولو
كان واجبا كإنقاذ أعمى وشبهه وحكي عن الأوزاعي أن الكلام إذا وجب
على المصلي لا تبطل به صلاته قال بعض الأيمة ورد بهذا وعينه التسبيح
وذلك أن الكلام المتعين على المصلي لو كان لا تبطل به صلاته ما شرع
فيها التسبيح وأجيب فإن الأعمى وشبهه لا ينفعه بالتسبيح
وإن كان الكلام العمد ذكرا في محله كما لو كان يقرأ في صلاته وسأله
سائل الدخول وهو يقرأ ادخلوها بسلام آمنين وقصد مع ذلك التفهيم
للسائل فلا تبطل ولو كان يقرأ في صلاته غير هذه السورة الكريمة
وسأله سائل الدخول أيضا ثم قال ادخلوها بسلام آمنين ورجع إلى
سورته التي كان يقرأ فيها أو تمادى على السورة التي انتقل إليها أو ركع

حينئذ

أو ركع حينئذ ففي بطلان صلاته قولان وكما لو كان قارئا يقرأ القصة
في صلاته أو كان يقرأ في غير صلاة فأرتج عليه فافتتح عليه قال بعض
الأيمة والظاهر أن القولين فيما إذا طلبا منه أن يفتتح عليه وأما إن لم
يطلب منه فلا يجوز الفتح ولا تخلو القولان وأما إن طلبا منه فالتشبيه
صحيح ويسبح الرجال والنساء للحاجة هذا هو المشهور وقيل التسبيح
للرجال وأما النساء فإنهن يصفقن قال بعض الأيمة وهو الظاهر للحديث
قوله أو جلس من واحدة أو من ثلاثة ش يعني أن من جلس على ركعة
واحدة أو على ثلاث ثم ذكر فإنه يقوم ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
لأنه محض زيادة وجلوس في غير محل الجلوس وهذا بين قوله أو من
لم يدر ما صلى [illegible] ش يبني على
ركعة ثم يسجد بعد السلام للشك ولا يعيده وإن شك فيها الأكثر
هل ثلاث ركعات أم أربعة يبني على الأقل في الجميع فمن بنى
الشك باليقين فيسجد ش يعني أن من شك وهو في الصلاة هل هو في
الركعة الأولى أو في الثانية فإنه يبني على الأقل وهي الأولى ويطرح
ما شك فيه وهي الثانية وكذلك من شك هل هو في الثانية أو في
الثالثة فإنه يبني على الثانية ويطرح ما شك فيه وهي الثالثة وكذلك
لو شك هل هو في الثالثة أو في الرابعة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن
كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان والمشهور من المذهب ما قاله
الشيخ وهو أن السجود بعد السلام في جميع هذه الصور الثلاث
وقال ابن لبابة يسجد للزيادة كلها بعد السلام إلا في هذه الصور

الثلاثة فإنه يسجد لها قبل السلام. قال بعض الأيمة وهو صحيح لا
للمدونة وقول الشيخ المؤلف يبقى على أقل العدد في الجميع نص على
هذه الفروع الثلاث. قوله وإذا يقوم الإمام من اثنتين فهي مسألة
خلاف ويحتاج إلى البيان. ومن قام من اثنتين فلا يرجع. ش
يعني بهذا من قام من اثنتين فلا يخلو من ثلاثة أوجه. أما أن يذكر
قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه. وأما أن يذكر بعد مفارقته
الأرض بيديه وركبتيه وقبل أن يستقل قائما. وأما أن يذكر بعد
أن يستقل قائما معتدلا. وأما إن ذكر قبل مفارقته الأرض بيديه
وركبتيه فإنه يعود إلى الجلوس ولا سجود عليه على المشهور وقيل
يسجد. قال الشيخ أبو الطاهر وهذا بناء على الأمر بالسجود
وإن قل للعمل. وأما إن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه
وقبل أن يستقل قائما معتدلا فهل يرجع إلى الجلوس أو يتمادى إلى القيام
لأنه قد أخذ في الحركة إليه في المسألة قولان. وأما إن
ذكر بعد قيامه واستقلاله معتدلا فلا يرجع إلى الجلوس فإن رجع
فيسجد كما قيل فيه منزلا على كلام الشيخ المؤلف وهو كلامه هذا
الذي نأتي به. قوله فإن رجع فالحكم ما ابتعد ومن رجع
بعد الاعتدال في المسألة ثلاثة من الأقوال القول بصحته للقوم
ينسب لابن القاسم وأشهب أصحاب المذهب. ش هذا هو الوجه
الثالث من الوجوه الثلاثة التي قدمناها وقد مر الكلام على وجهين
منها وهما أن يذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه. والثاني
أن يذكر بعد مفارقته الأرض وقبل استقلاله قائما. وبقي الكلام
على هذا الوجه وقد قدمنا أنا نأتي بالكلام عليه منزلا على كلام الشيخ

الشيخ المؤلف

الشيخ المؤلف وقد ذكرنا في كلامه أن من رجع إلى الجلوس بعد قيامه معتدلا
في صحة صلاته ثلاثة أقوال. القول الأول منها أن صلاته صحيحة قاله
ابن القاسم وأشهب. قال الشيخ أبو الطاهر وهذا مراعاة للقول من يقول
أنه يرجع. قوله وفي السجود اختلف المتقدمون. أشهب يقول الحكم
للنقصان. وبعد السلام يسجد لابن القاسم كلاهما بالحكم يتكلم. ش
لما قدم القول الأول من الأقوال الثلاثة التي قال في المسألة وعزاه
لابن القاسم وأشهب وأنهما اتفقا على الصحة أتى عقب قولهما بالصحة
بالخلاف الذي وقع في محل سجودها ثم بعد هذا بالقول الثاني والثالث
وهذا من أحسن ترتيب التأليف. ويعني أن أشهب يرى السجود على
من رجع إلى الجلوس الأول بعد أن استقل قائما قبل السلام لفوات محل
الجلوس. والجلوس الذي عاد إليه لا يسد مسد الأول. وإلى هذا
أشار الشيخ المؤلف بقوله أشهب يقول الحكم للنقصان. وأما ابن القاسم
فإنه يرى السجود بعد السلام وأن الجلوس الذي عاد إليه يسد مسد
الأول وإلى هذا أشار الشيخ المؤلف بقوله وكلاهما هم بالحكم يتكلم.
والله سبحانه أعلم. قوله وبالبطلان قيل أيضا تحققوه لابن دينار مع
ابن سحنون. ش هذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة ويعني به
أن عيسى بن دينار ومحمد بن سحنون يقولان من عاد إلى الجلوس الأول بعد
أن استقل قائما فصلاته باطلة. قال الشيخ أبو الطاهر لأنه وجب
عليه التمادي على القيام ورجع إلى الجلوس وقد فات محله. قوله
والقول الثالث خلاف الأتباع الفرق بين العمد والنسيان لابن
دينار ومحمد بن عبد الحكم يقتفي ما قيل للأحكم واحتكم. ش هذا
هو القول الثالث من الأقوال الثلاثة المذكورة وظاهر كلام الشيخ

المؤلف أن هذا القول الثالث على ظاهره وأن الناسي يدخل في إطلاق
القول الثاني بالبطلان قالوا وليس كذلك بل القول الثاني بالبطلان خاص
بالعامد ويلحق به الجاهل على المشهور من المذهب ٥ وأما الناسي فلا
خلاف في صحة صلاته ٥ فعلى هذا يكون هذا القول الثالث مقيدا
لإطلاق القول الثاني وليس هو على ظاهره والله سبحانه وتعالى أعلم
بمراده في نقله لهذا القول الثالث وهذا الذي ذكرناه من تخصيص
الخلاف على العامد والجاهل دون الناسي هو المصرح به في كلام بعض
الأئمة قالوا ويتصور النسيان هاهنا أن يذهل عن حقيقة الأمر
ويظن أنه قام من الجلسة الأخيرة **قوله** وإن خلت ما بينته لي مشهور
سلمت لك وأنت أيضا معذور ٥ ظهرت بمن يقتدي امشكوره **قلت**
هذا الكلام من الشيخ المؤلف على تقرير سؤال السائل في المشكلات
وأنه يعتذر له عن عدم تبيينه المشهور من الأقوال الثلاثة المذكورة
فيمن رجع إلى الجلوس الأول بعد استقلاله قائما وأن تصديره بقول ابن
القاسم وأشهب وتقديمه على القولين يؤذن بترجيحه عنده وتعويله
عليه وهذا هو المراد بقوله ظهرت بمن يقتدي أي به يعني ابن القاسم
وأشهب وقد اتفقا في هذه المسألة والله سبحانه أعلم وهو الموفق
بفضله ٥ **قوله** ومن يجتهد ويصيب يكون مأجورا مرتين يعني له أجران
أجر الاجتهاد وأجر إصابة الصواب ومراده بالاجتهاد هنا الاجتهاد
في طلب العلم والبحث عن تصويب المسائل وتحقيقها وأخذها من مظا
نها إذ لا يتوصل إلى ذلك إلا بالجد والاجتهاد والبحث والتعب
والصبر على الطلب كما حكى الله سبحانه عن نبيه موسى عليه السلام
أنه قال للخضر عليه السلام ستجدني إن شاء الله من الصابرين **قال بعضهم**

قال مالك رضي الله عنه أقمت خمس عشرة سنة أغدو وأمر من منزلي إلى منزل
ابن هرمز وأقيم عنده إلى صلاة الظهر مع ملازمته لغيره وبذلك فاق
أهل عصره وسمي إمام دار الهجرة ٥ وأقام ابن القاسم منقطعا عن أهله
وولده في رحلته إلى مالك عشرين سنة حتى توفي مالك ٥ فالعلم لا ينال
إلا بالاجتهاد والصبر مع الغايات السابقة وتخصيصه سبحانه وتعالى
من يشاء بما يشاء ووضعه في قلب من يشاء من خلقه ٥ والتفقه في
الدين فرض من فروض الكفاية كالجهاد يحمله من قام به عن غيره قال
الله العظيم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وإذا قام به بعض الناس
سقط الفرض عن سائرهم إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه من وضوئه
وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن يلزمه الزكاة فإنه فرض عين على كل إنس
لا يحمله أحد عن أحد ٥ وكما يجب على المتعلم التعلم يجب على العالم
التعليم **قال الله تعالى** بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ٥ وقد قرئ
تعلمون ٥ وقرئ تعلّمون بمعنى تتعلمون **وقال تعالى** إن الذين يكتمون
ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون ٥ **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من سئل عن علم
فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة **ويجب** على طالب العلم أن يخلص
النية لله في طلبه ويقصد بعلمه التقرب إلى الله به لا غيره من زينة الدنيا
وطلب الرياسة والأغراض الدنيوية ويعلم أن الله سبحانه يعطي الدنيا
بنية الآخرة ٥ ولا يعطي الآخرة بنية الدنيا ٥ **وعلى طالب العلم** أن يستعمل
السكينة والوقار في جميع أقواله وأفعاله ويعظم ما عظمه الله به وخصه
به عن كثير من خلقه ولتكن الدنيا وزينتها عنده كلا شيء ٥ **والعلم**

أفضل الأعمال وأقربها إلى الله والله هو الموفق بفضله قوله وفي
الجلاب ثلاثة من الأقسام فذا اختصر وبين الأحكام قال الأبهري
والسنن بعكس الفرائض والفضائل في الحكم بالإسقاط ذكر عشر
فرائض بالتوالي وعشرا في السنن والفضائل عشرين ذكرها
بالاختصار لا بالإيضاح لأنهم ستبين في القواعد شرح هذا نص الشيخ
أبي القاسم بن الجلاب في أول كتاب السهو من تفريعه وهو قوله
ومن سها عن شيء من فرائض صلاته لم ينب له سجود السهو
ومن سها عن شيء من سنن صلاته ناب سجود السهو عنه ومن
ترك شيئا من فضائل صلاته لم يجب عليه سجود السهو قف
ذكر فرائض الصلاة عشرا وعد في السنن والفضائل عشرين
خمس سنن وخمس فضائل هذا هو مراد الشيخ المؤلف بقوله ذكر
عشر فرائض بالتوالي وعشرا في السنن والفضائل عشرين ذكر
بالاختصار لا بالإيضاح يعني أن مجموع هذه الأحكام عند ابن الجلاب
عشرون ثم ذكر عن القواعد للقاضي أبي الفضل عياض أن جملتها
ستون عشرون فرض وعشرون سنة وعشرون فضيلة
وللأشياخ في هذا طرق يأتي بيانها إن شاء الله تعالى قوله وإن سلم
ساهيا في الصلاة في ركعات أو مثنى أو من الثلاث فيرجع بالتكبير
ثم البناء وصلاته صحيحة مجزية شرح يعني أن من سلم من صلاته ثم
ذكر أنه بقي عليه شيء منها يكمل من أركانها فإنه يرجع إن كان قريبا
وقبل أن يخرج من المسجد فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يأتي بما بقي عليه
ويسجد بعد سلامه وحد القرب قيل ما يقال فيه أنه قريب وقيل القرب
ما لم يسمع منه كلام الإمام هذا إذا لم يخرج من المسجد وأما لو خرج منه

فإنه يستأنف

فإنه يستأنف الصلاة ولا ينبغي لأن خروجه من المسجد طول كإعراضه
عن الصلاة لأن خروجه من المسجد إعراض عنها بالكلية والأصل
في هذا ما خرجه في رجوعه حديث ذي اليدين في الصحيح عن محمد
بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها
أبو هريرة ولكن نسيتها قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى
خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرج السرعان من
باب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر
فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر
فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول
قوله وإن رجع بالنية ولم يكبر فصلاته تبطل في الأشهر وهو
الصحيح والله أعلم بالأشهر وبالعكس تكون في قول المازري
متى رجع بالتكبير دون النية فصلاته باطلة ملغية وبعد السلام
يسجد لسهوه للكلام الزائد في صلاته شرح قال أبو الطاهر وإن
قرب بنى كما قدمناه وإذا قلنا بأنه يبني فهل يفتقر إلى تكبيرة أم لا قال
أما إن كان قريبا جدا فلا يفتقر إلى تكبيرة باتفاق لأن حكم التكبير الأول
منسحب عليه وإن بعد بعدا لا يقتضي بطلان الصلاة ففي افتقاره
إلى الإحرام قولان أحدهما أنه لا يفتقر إليه لانسحاب حكم الإ
حرام الأول عليه والثاني افتقاره إليه لأن الصلاة تخللها فعل من غير
جنسها فضعف حكم انسحاب التكبير الأول وصار كالمستأنف فإن

الشيخ

فإن قلنا أنه يحرم فهل يأتي به قائما أو جالسا في المذهب قولان
القيام قياسا على الاحرام والجلوس لأنه على تلك الحالة فارق الصلاة
فيرجع اليها كذلك. فإذا قلنا انه يحرم قائما فهل يجلس بعد
ذلك القيام في المذهب قولان أحدهما أنه يرجع الى الجلوس
والثاني أنه لا يرجع الى الجلوس بل يتمادى على القيام وهذا على الخلاف
في الحركة الى الاركان هل هي مقصودة فيرجع الى الجلوس حتى
ينهض قائما أو غير مقصودة فيتمادى على القيام وقول الشيخ
المؤلف فإن رجع بالنية ولم يكبر فصلاته تبطل فيما يظهر
يعني اذا رجع بعد البعد الذي لا يقتضي بطلان الصلاة كما
تقدم وأما ان كان قريبا جدا فقد تقدم أنه لا يفتقر الى الاحرام
بلا خلاف. وهذا البطلان الذي ذكر الشيخ المؤلف عند من يشترط
الاحرام والله أعلم لأن رجوعه عنده كلا رجوع بل زيادة فيها جدا
وان قرب الابعد وفي اختيار القاضي الباجي أنه لا بد من الاحرام
وان قرب جدا وهذا الاختيار يقوي البطلان ويؤكده لمن رجع بغير
احرام كما قال الشيخ المؤلف وقوله والله أعلم بالأشهر يعني
بالأشهر من القولين في الاحرام وعدم الاحرام والبطلان مبني عليه
وقوله وبالعكس تكون في قول المازري متى رجع بالتكبير دون النية
صلاته باطلة ملغية يعني أنه اذا رجع بالتكبير ولم ينو
النية هذا هو مراده بالعكس فما ظاهر كلامه أنه ان رجع بالنية
والتكبير فهذا هو المطلوب وان رجع بالنية دون التكبير ففي
بطلان صلاته قولان وان رجع بالتكبير دون النية قال فصلاته باطلة

ملغية

قال فصلاته باطلة ملغية. وقد اختلف الفقهاء فيمن سلم ساهيا قبل
تمام صلاته هل يخرج به من الصلاة أم لا فذهب ابن القاسم أنه يخرج
به من الصلاة فيرجع بإحرام كما تقدم. وذهب ابن الماجشون وابن نافع
وأشهب أنه لا يخرج به من الصلاة فلا يحتاج في رجوعه الى احرام كما تقدم
وهو اختيار ابن المواز. وقول الشيخ المؤلف في قول المازري يفهم منه
أن غير المازري يقول بخلافه وبعد هذا عند من لا يشترط التكبير ويقول
باستصحاب الأول وهذا حكم من نسي السلام فإنه يرجع بنية واحرام
ويعيد التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام قال وان رجع بالقرب
جدا فلا يعيد التشهد بل ولا يسجد عليه واستشكله بعض الأئمة
وقوله وبعد السلام يسجد لسهوه بالكلام الزائد في صلاته يعني
بعد أن السلام الواقع منه قبل تمام صلاته بمنزلة الكلام سهوا فيسجد
له بعد السلام لأنه زيادة محضة. قوله ويسجد في السهو الذي بعد
السلام. بإحرام وتشهد وسلام. شرح يعني أن السجود البعدي لا بد
له من احرام وتشهد وسلام. أما الاحرام للسجود البعدي فقد اختلف
فيه في المذهب على ثلاثة أقوال القول الأول منها يحرم مطلقا سواء كان
قريبا أو بعيدا. ووجهه أنه لما انفصل من الصلاة وسلم منها صار السجود
الذي يأتي به بعدها كأنه صلاة أخرى فإذا كان كذلك فلا بد له من الاحرام.
والقول الثاني أنه لا يفتقر الى الاحرام قريبا كان أو بعيدا وحكم الصلاة
منسحبا عليه والقول الثالث الفرق بين القرب والبعد فإن كان بقرب سلامه
من صلاته فلا يفتقر الى الاحرام وان بعد عنها حتى طال فلا بد من الاحرام.
وأما التشهد والسلام فكما قال الشيخ المؤلف فلا بد منهما وفيهما
للعلماء خلاف فيهما خارج المذهب لم نذكره هنا. قوله وكل
سهو سهاه المأموم فإنه يحمله الإمام ما لم تكن خمسة المعلومة
ركعة او السلام او سجدة او تكبيرة الاحرام ثم النية فهو لا
الخمسة المعلومة. شرح قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح

الرسالة في يحمل الامام عن ماموم جميع السنن ولا يحمل عنه من الفرايض
غير قراءة الفاتحة قال وعلى هذا اجمع العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن اي يحمل عن ماموم القراءة وجميع السنن فحصل من
هذا ان كل ما ينوب السجود عنه فالامام يحمله عن ماموم
وما لا ينوب السجود عنه فلا يحمله عنه من جميع الفرايض الا قراءة
الفاتحة **قوله** والساهي لا يخلو من ان يكون مستنكحا موسوسا
مستغرقا فبعد السلام يسجد لكل صلاة ولا عليه بعد السجود اعادة
ش يعني ان الساهي لا يخلو اما ان يكون مستنكحا او غير مستنكح
فان كان مستنكحا لا يخلو اما ان يكون موقنا او غير موقن فان كان موقنا
فسياتي وان كان غير موقن يسجد بعد سلامه ولا اصلاح عليه
وهذا هو المراد بقول **الشيخ** المولف بعد السلام يسجد لكل صلاة
ولا عليه بعد السجود اعادة يعني ان الموسوس اذا اصابه
ذلك ولم يوقن بسهوه يسجد بعد السلام ولا اصلاح عليه **ولا**
يستغال في الالفاظ المتداخلة وهو هنا مستعمل فيما تقدم وكثرة
قوله وبعد السلام يسجد غير المستنكح من بعد ما يبني على
الصحيح **ش** هذا هو القسم الثاني **و** هو غير المستنكح فانه
يبني على اليقين وياتي بما شك فيه كما تقدم فيمن لم يدر
اصلى ثلاثا او اربعا ويسجد بعد السلام **وقوله** من بعد ما يبني على
الصحيح اي على ما صح عنده ويطرح الشك فحصل من هذا ان الشاك
غير المستنكح ياتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه **قوله** والموقن
بما نقصه في صلاته ياتي به ولا سجود عليه **ش** هذا هو القسم
الثاني من قسمي المستنكح **و** هو المستنكح الموقن بسهوه
فانه ياتي بما تيقنه ولا سجود عليه للمشقة هذا هو مراد الشيخ

المولف

مراد الشيخ المولف بقوله والموقن بما نقصه من صلاته ياتي به اي بما
تيقنه من صلاته ولا سجود عليه **وقوله** ولا سجود اي ولا سجود عليه بلا اصلاح للمشقة عليه
قوله والموقن بسهوه بسبب خفيف لم يلزمه شيء بالاخلاف **ش**
يعني ان الموقن بسهوه بسبب كنقص اية من السورة التي مع ام القران
وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نقص اية من سورة القران
وهو في الصلاة فلم يسجد لذلك كما في الزيادة اليسيرة وقد تقدم
ذلك والله اعلم بمراده **قوله** والساهي لا يخلو المراد به لا يخلو من
اربعة اوجه **ش** قسم الساهي على اربعة اوجه **الاول** المستنكح
غير الموقن فانه يسجد ولا اصلاح عليه وهو قوله في اول الفصل ولا
عليه بعد السجود اعادة اي ولا اصلاح **والوجه الثاني** الشاك
في النقص غير المستنكح فانه ياتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه
وهو **قوله** وبعد السلام يسجد غير المستنكح من بعد ما يبني على
الصحيح اي على ما صح عنده **والوجه الثالث** المستنكح الموقن بسهوه
فانه ياتي بما تيقن ولا سجود عليه وهو **قوله** والموقن بما نقصه
في صلاته ياتي به ولا سجود عليه اي يصلح ولا سجود عليه وقد
تقدم هذا كله **والوجه الرابع** عنده هو **قوله** والموقن بسهوه بسبب
خفيف لم يلزمه شيء بالاخلاف والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فيما
ليس من الاقوال وليس بعد من الافعال فانهم مفاصل بعضه فرايض
من نفس الصلاة عنده تشتمل على مفاصل وافعال والاقوال **ش**
والاقوال عبر عنه بالمفاصل والله اعلم ما قصده النقيصة من هذه الثلاثة
التي يذكرها وهي عبارة غيره بقسم الافعال على قسمين قسم يراد لنفسه
وقسم يراد لغيره **فاما** ما يراد لنفسه كالقيام والركوع والسجود
والرفع منها **واما** ما يراد لغيره كالطهارة من الحدث ودخول الوقت

ذكر الاوقات

والتوجه وهذه العبارة يقرب منها كلام الشيخ المولف والله
سبحانه اعلم قوله اولهم باختيار دخول الوقت والتوجه للقبلة
ثم النية ش لا خلاف بين الايمة في فرضية هذه الثلاثة بالكتاب
والسنة والاجماع قال القاضي ابن رشد ذكر الله تعالى في كتابه
العزيز الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها واوقاتها
واسمايها فقال تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وفي الطرف
الاول صلاة الصبح وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر و
زلفا من الليل المغرب والعشاء وقال سبحانه اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت صلاة
الظهر والعصر وغسق الليل اجتماعه وظلمته وذلك وقت صلاة
المغرب والعشاء وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
صلاة الصبح يشهدها ملايكة الليل وملايكة النهار مع الناس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر والفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسألهم كيف تركتم عبادي وهو اعلم فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون وقال في الركوع والسجود واركعوا واسجدوا
وقال في القيام وقوموا لله قانتين وقال في القراءة واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا معناه في الصلاة وقال سبحانه وتعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى
يسمعك المشركون لئلا يسبوا قراءتك ولا تخافت بها حتى لا
يسمعك اصحابك وقيل معناه في الدعاء قال القاضي الا ان هذا

الا ان هذا كله مجمل اجمله الله تعالى في كتابه فلم يبين الاوقات ولا بين
فيه عدد الركعات والسجدات ولا شيئا من صفة عملها في القيام
والجلوس فلو تركنا وظاهر ما في القرآن لم يصح لنا منه امتثال ما امرنا
به من اقامة الصلاة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ما اجمل
الله تعالى في كتابه من ذلك قولا وعملا كما امره الله تعالى من حيث
يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى الله عليه وسلم
مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات وصفة جميع الصلاة
وما لا يتم الا به من الفرايض وما يستحب فيها من السنن والفضايل
ونقلت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الكافة عن الكافة ولم يتوف النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما للناس من الحاجة اليه في الديانة فكمل الدين
قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا نزلت هذه الاية الكريمة على النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة والاوقات على قسمين وقت
اداء ووقت قضاء ووقت الاداء على قسمين وقت اختيار ووقت
اضطرار ووقت القضاء بعد الاختياري والضروري وذلك في الظهر
والعصر بعد مغيب الشمس وفي المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر و
في الصبح بعد طلوع الشمس واما الضروري فهو في الظهر بعد مضي
القامتين في قول وبعد مضيها ومضي اربع ركعات في قول وهو
في العصر بعد مضي القامتين في قول وبعد اصفرار الشمس في قول وهو
في المغرب بعد امكان ادايها في قول وبعد مغيب الشفق في قول وهو
في العشاء الاخرة بعد مضي ثلث الليل في قول وبعد مضي نصف الليل في قول
وفي الصبح بعد الاسفار في قول وفيه قول لا وقت ضروري لها ولم يرجع
الا وقت الاداء ونحوه لابن القصار قال العلماء بامامة جبريل في صلاته برسول

ذكر الاوقات

برسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا سميت الأولى فأول وقتها زوال
الشمس ويعرف بأن يقيم الإنسان قائما فيكون ظله في أول النهار مستطيلا
في جهة المغرب ثم لا يزال ينقص إلى أن يقف في جهته إلى القبلة مائلا
إلى المشرق ووقوفه يدركه البصر فإذا زاد على مكانه زيادة تظهر
للبصر فذلك وقت الزوال وهو أول وقت الظهر فإذا زاد الظل
حتى صار قدر القائم من الموضع الذي كان وقف فيه فذلك آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر فإذا صارت الزيادة مثلي القائم من ظل
نصف النهار فذلك آخر وقت العصر المختار في قول وفيه تحكم ۝
ووقت المغرب إذا غربت قرص الشمس في موضع لا جبال فيه ۝
فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق فإذا
طلعت الظلمة كان ذلك دليلا على مغيب الشمس وليس للمغرب إلا وقت
واحد لا تؤخر وقيل يمتد وقتها الاختياري إلى مغيب الشفق
والشفق الحمرة لا البياض قال ابن شعبان وهذا هو أكثر جواب مالك
رضي الله عنه في الشفق أنه الحمرة وعنه أيضا في سماع ابن القاسم
أنه أرجو أن يكون الحمرة والبياض الذي لا أشك فيه ۝ ووقت الصبح
إذا طلع الفجر الثاني وهو الظاهر المستطير لا المستطيل وهو
ذنب السرحان وقد اختلف في آخر وقتها قيل الإسفار الأعلى وهو
قبل طلوع الشمس وقيل آخر وقتها طلوع الشمس وفيه تحكم
وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة ۝ والأ
ذان مشروع للصلوات الخمس في المساجد والجماعة الراتبة
ولصلاة الجمعة بإجماع الأئمة ويستحب للمسافر وإن انفرد

من الليل وبعدها صلاتان من النهار وهي منفردة بوقتها لا يشاركها
فيه غيرها من الصلوات. وأيضا فإنها صلاة يضيعها كثير من
الناس لنومهم وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتأكيد لذلك
فليس بعد الإيمان بالله ورسوله أوكد من الصلوات الخمس ولا أهم
منها. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال الصلاة على وقتها.
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله. ثم أي قال بر الوالدين. وأخرج
مالك في الموطأ من حديث ابن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات
هل يبقى من درنه شيء. قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله
بهن الخطايا. وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع شيئا منهن استخفافا
بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن
فليس له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. قال القا
ضي الباجي قوله صلى الله عليه وسلم استخفافا بحقهن احترازا من
التضييع نسيانا أو سهوا فمن نقص منهن شيئا على هذا الوجه ليس
المستخف الذي لا عهد له عند الله. والأحاديث في هذا الباب
كثيرة يطول ذكرها هنا. قال القاضي ابن رشد والصلوات الخمس
من آكد دعائم الإسلام الخمس. قال رسول الله صلى الله عليه و
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة.
وإيتاء الزكاة. وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.

فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وكان
ماله للمسلمين كالمرتد اذا قتل على ردته باجماع اهل العلم لا خلاف
بينهم فيه واما من اقر بفرضيتها وتركها عمدا من غير عذر فقد
اختلف اهل العلم فيه على ثلاثة اقوال احدها انه كافر فيستتاب
به اخر وقت الصلاة فان صلى والا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد
وروي هذا عن علي رضي الله عنه وابن عباس وجابر بن عبد الله
وابي الدرداء وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب لا حظ في الاسلام لمن
ترك الصلاة وبه قال ابن حنبل واسحاق والوقت في ذلك الظهر
والعصر الى غروب الشمس والصبح الى طلوع الشمس والمغرب
والعشاء الى طلوع الفجر قال اسحاق بن راهويه وقد اجمعوا في
الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في ساير الشرايع وهو ان من عرف
بالكفر ثم رايته يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم
يعلم انه اقر بلسانه بالتوحيد فانه يحكم له بفعل الصلاة بحكم الا
يمان والاسلام فكذلك يحكم له اذا تركها بحكم الكفر والارتداد
قال احمد بن حنبل لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة الا بترك الصلاة
عمدا قال القاضي وحجة من ذهب الى هذا ظاهر الاثار الواردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بتكفير تارك الصلاة من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من ترك الصلاة حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن ابى
فهو كافر وعليه الجزية قال ابن حبيب من ترك الصلاة متعمدا لها
او مضيعا لها فهو كافر في تركه اياها قال وكذلك اخوات الصلاة

من الزكاة

الصلاة من الزكاة والصيام والحج وحجته ما تقدم من قول ابن حبيب
بهذا امر بين سائر اهل العلم والقول الثاني وهو مذهب مالك رضي
الله عنه والشافعي واكثر اهل العلم ان من ترك الصلاة وابى من فعلها
موقنا بفرضها فليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر
ويرثه ورثته من المسلمين والحجة لهم قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه في جماعة الصحابة في الذين منعوا زكاة اموالهم والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة فقاتلهم ولم يستتبهم لانهم لم يكفروا
بعد الايمان ولا اشركوا بالله وقد قالوا لابي بكر ما كفرنا بعد ايماننا
ولكنا شححنا على اموالنا ولهم مع ذلك اثار تدل على القتل لا على الكفر
وتاولوا الاثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة على ما تاولوا عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه كفر ينقل عن الملة ولكنه
كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون والقول الثالث ان من ترك الصلاة فسقا من غير ان ينتحل
دينا غير الاسلام فانه يضرب ضربا وجيعا ويسجن حتى يتوب ويرجع
ولا يقتل قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الايمة واليه ذهب ابو
حنيفة واصحابه وبه قال داود فحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها قالوا وقد بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم حقها ما هو بقوله لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث حد
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وقد

الصلاة على هذه الامة ليلة الاسراء أول سائر الشرائع قال القاضي
ابن رشد وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها واختلف كيف فرضت
فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الصلاة ركعتين
في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
وقيل انها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر
ويؤيد هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ووضح لا يجوز الا من تمام وكان
الاسراء من مكة قبل الهجرة بسنة وفي نقل حديث الاسراء وملاقات
رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى بن عمران في السماء السادسة
طول في هذا المختصر قول الشيخ المولى الصلوات الخمس الا
واللام للعهد لشهرتها عند جميع من عرف الاسلام قوله وكذا الا
الجمعة لانها فرض على الاعيان ش يعني أن صلاة الجمعة فرض
عين كالصلوات الخمس قال الشيخ أبو الطاهر واجمعت الامة على
وجوب صلاة الجمعة في الجملة والجمهور على وجوبها على الاعيان
لا على الكفاية ونقل القاضي ابو الفضل عياض في اكماله أن ابن وهب
روى عن مالك رضي الله عنه أنها سنة وأنكر القاضي هذه الروا
ية وتأولها بما يطول به التعريف :: شروط وجوبها: الاسلام
والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والاقامة
وأما شروط ادائها الامام والجماعة ومواضع استيطان
الجامع والخطبة وفي شرح هذه الشروط والكلام
عليها طول والعمل في الخطبة وكيفية صلاة الجمعة معلو

مات

الجمعة معلومات في الخطبة حمد الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ويجلس في أولها وفي وسطها
ويتوكأ على عصى او سيف ويستحب للامام الجمعة ايجاز الخطبة
واختصارها واكمال الصلاة وفي الحديث أن ذلك من فقه الامام
وتصلى ركعتين جهرا يقرأ في الاولى بأم القرآن والجمعة ونحوها
وفي الثانية بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قال الشيخ ابو الطا
هر واجمعت الامة على أن الغسل والطيب مشروعان لها وأن الغسل
آكد من الطيب ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن الغسل لها سنة و
ليس بواجب قوله مهما تجب تصلى بأعوانه ش يعني مهما تجب شرو
طها التي ذكرناها بمعنى توفرت شروط وجوبها وشروط ادائها
تليقه قوله وهي بدل من الظهر ش يعني أن صلاة الجمعة بدل من
صلاة ظهر ذلك اليوم قال القاضي ابن رشد وصلاة الجمعة على من
تجب عليه صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر وتجزي من لا تجب عليه
الجمعة من صلاة الظهر ونقل الامام ابو عبد الله المازري عن الشافعية
أنها ظهر مقصورة لاجل الخطبة وقال ابو حنيفة انها غير الظهر
قال بعضهم واستشكل بعض المالكية من المتأخرين فرضيتها على الاعيان
بدلا منها من الظهر قال وحقيقة البدلية تقتضي مساوات وجوب
البدل قوله أو جبت صلها وخلي الظهر ش يعني ان وجبت وتليقه
بتوفر شروطها المذكورة وجب السعي اليها ولا يتخلف عنها من
تلزمه عليه من غير عذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق
قوله وان سقط وجوبها بالاعذار فصلي يا فتى للظهر

ثم قال الشيخ أبو الطاهر رضي الله عنه وقد منعا حكم شروط الوجوب. و شروط
الأداء فيهما انعكاس أو أحدهما سقطت الجمعة قال وقد تسقط
لغير ذلك من الأعذار قال و يجمعها الخوف على النفس والمال والاشتغال
بما يتوجه عليه الاشتغال به. و مثل الخوف على النفس أن يخاف في
سعيه أو في حضوره من غاصب أو لصوص و في معناهم و متى تحقق
الخوف على نفسه سقطت عنه الجمعة بإجماع. قال و كذلك إن
خاف منهم على ماله أو مال غيره وأما الاشتغال بما يتوجه
عليه فكاشتغاله بتمريض مريض يقرب منه أو بمباشرة موته في
تغيبه عنه أو اشتغاله بتجهيزه بعد موته و مواراته قال وقد اختلف
في مسائل هل تسقط عنه أم لا منها مسألة العروس
يأتي الجمعة في استبداله قال والمشهور من المذهب أنه يخرج إليها
والشاذ سقوطها عنه وأراد الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يجعل القول
بالسقوط بأن الجمعة فرض على الكفاية لا على الأعيان. قال الشيخ
أبو الطاهر وهذا إنما يقوله بعض أصحاب الشافعي رحمه الله
تعالى وجمهور الأئمة على خلافه قال والخلاف في التخلف عما
يلحق لزوم حق المرأة للزوج فرض الجمعة و منها إذا اشتد المطر
وكثر الوحل هل تسقط الجمعة لذلك قولان. قال وهما على الخلاف
في حال جاز كثير ذلك وبعد حتى يكون التسلي إليها حرج سقطت
وإلا فالكسر وبا في المسائل المختلف فيها يطول ذكرها في هذا
المختصر ويخرج بذلك عما اشترطنا في أوله وأيضا فمثل هذا
المختصر لا يقصد للشواذ من النوازل. و وقت صلاة الجمعة من الزوال
إلى الاصفرار وقيل إلى أن يبقى بعد الفراغ منها قدر أربع ركعات للعصر
قبل الغروب. وقيل إلى الغروب والتهجير إليها حسن والتبكير إليها في

أول النهار

أول النهار قال القاضي ابن رشد وقد اختلفوا متى يتعين الإقبال إليها
فقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أذن المؤذن والاختلاف في هذا
إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهود
الخطبة على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدرك ركعتها ومن
لم يوجب شهود الخطبة على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا إذا
زالت لأنه معلوم وهذا لمن قرب موضعه من الجامع وأما من بعد ولا
يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فيلزمه الإتيان في
الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة أو الصلاة على الاختلاف
في ذلك وحد البعد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة ثلاثة أميال قال
في المدونة وإن كانت زيادة يسيرة فإن الإتيان عليه وقال في رواية
أشهب ثلاثة أميال فما دونه وقال في رواية علي بن زياد عن مالك
لأن ذلك منتهى الصوت من المؤذن. ولا يصلي الظهر جماعة في
يوم الجمعة من تخلف عنها لغير عذر وأما أهل الأعذار فلهم ذلك
إن ظهر العذر و يبين هذه الحكاية التي يعرفها لئلا يتخلف أهل البدع
فيظهرون عذرا أنهم يصلون لأنفسهم. قوله وصلاة الجنائز فرض
على الكفاية. وأصبغ يقول فيها إنها سنة. ش فرض الكفاية
هو ما يكفي فيه فعله بعض الناس عن بعض فإذا فعله بعضهم سقط
عن سائرهم وقال الجنازة بفتح الجيم وبكسرها معا للميت وقيل
الفتح للميت والكسر للسرير الذي يحمل عليه. وقد اختلف المذهب
في الصلاة على الميت على قولين المشهور منهما أنها فرض على الكفاية
كما قال الشيخ المؤلف. وقيل إنها سنة وهو القول الذي نسبه
الشيخ المؤلف لأصبغ و سبب الخلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم

الجنا

وفعله هل يحمل على الوجوب او على الندب. واحتج ابن عبد الحكم
للوجوب بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال والنهي
عن الشيء امر بضده وتعقبه الشيخ ابو الحسن اللخمي واجاب عن
ذلك الشيخ ابو القاسم وفي نقل كلامهما طول ويصلى على كل
مسلم مات صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا الا الشهيد
في المعترك فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه. والتكبير
على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى ويدعو بإثر
كل تكبيرة منها ويسلم بعد الدعاء الرابعة تسليمة واحدة للا
مام والماموم ويدعو بما تيسر من الدعاء بعد حمد الله والصلاة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها. ومن دفن ولم يصل عليه فانه
يصلى على قبره. ولا يصلى على سقط ولا على من لم يستهل صارخا
ولا يرث ولا يورث. واذا وجد اكثر الجسد صلي عليه واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل. واذا اجتمعت جنائز جاز ان تجمع
فيجعل الذكور الاحرار البالغين مما يلي الامام الافضل فالافضل
ثم الصغار ثم الخنثى ثم الارقا ثم احرار النساء ثم صغارهن الخنثى
ثم اما فاهن كذلك جاز كانت من جنس واحد جاز ايضا ان تجعل
صفا واحدا. ويقدم الافضل من الاولياء فان تساووا فالقرعة
وفي تقديم ولي الذكر وان كان مفضولا قولان. قال ابن الما
جشون ماتت ام كلثوم بنت علي امراة عمر وولدها زيد
رضي الله عنهم في فور واحد فكانت فيها ثلاث سنن لم
يتوارثا

لم يتوارثا وحملا معا وجعل الغلام مما يلي الامام وقال الحسن لابن عمر
صل لانه اخو زيد. وترتيب الولاية كالنكاح. واللحد افضل
من الشق ان امكن وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب سنن الصلاة

لما قدم فرض الاعيان الصلوات
الخمس وصلاة الجمعة. ثم فرض الكفاية وهي صلاة الجنازة
اخذ في السنن على ترتيبها والتاكيد. وقد تقدم كلام القاضي ابن رشد
ان السنة ما امر بها النبي صلى الله عليه وسلم واقترن بامره ما يدل على
انه غير واجب او ما داوم عليه السلام على فعله. وقال ابن يونس السنة
ما فعله عليه السلام في جماعة وداوم عليه وما قصر عن هذا فهو من
الرغائب. قوله وعشر من الصلوات هي سنة. يعني عدد السنن من
الصلوات عشر ثم اخذ في تفصيل عددها حتى ياتي على اخرها قوله
الوتر. يعني السنة الاولى من العشر صلاة الوتر هذا هو المشهور في المذ
هب ان صلاة الوتر سنة. وحكى الشيخ ابو الحسن اللخمي قولا في
المذهب بوجوبه من قول سحنون بتجريح تاركه ومن قول اصبغ بتاديبه
وانكره غيره واعتذر عن ذلك بان التارك لهذه السنة المؤكدة معلنا
متهم على حاله وعلى الاستخفاف بامور الدين. قال وقد جاءت احاديث فيه
صحيحة مصرحة بنفي ايجاب ما زاد على الخمس منها حديث الاعرابي ومنها
حديث عبادة بن الصامت الى غير ذلك. ووقت صلاة الوتر بعد صلاة
العشاء اذا صليت بعد الشفق الى طلوع الفجر. ووقته الضروري من طلوع
الفجر الى صلاة الفجر وقيل لا ضروري له ولا بد من شفع قبله. قال في
المدونة ولا ينبغي ان يوتر بواحدة. وحكي عن سحنون انه اوتر في
مرضه بواحدة. وروى ابن زياد عن مالك لا باس ان يوتر المسافر بواحدة.
وفي المدونة وكان مالك يقرا فيها في خاصة نفسه بام القرآن

وقل هو الله أحد والمعوذتين ولا يجتنب القاسم بن محمد ذلك. قال الشيخ أبو
الحسن اللخمي: وأما القراءة فيها فقد اختلف فيه الأحاديث. قال
في المجموعة: عن ابن القاسم يلازمون في الوتر قل هو الله أحد والمعوذتين
وما ذلك بلازم وإني لا أفعله. وأما الشفع فما عندي فيه شيء
يستحب أن يقرأ به فيه. والقراءة فيه جهرا ويستحب لمن يعتاد
أن يؤخر تنفله ووتره إلى آخر الليل الأمر الغالب عليه الانتباه فليقدم
وتره أول الليل ثم إذا استيقظ في آخر الليل وأراد التنفل تنفل
ولا يعيد الوتر. قوله: والفجر وقيل فضيلة. ش: يعني أن ركعتي
الفجر اختلف فيها على قولين: قيل إنها من السنن وقيل إنها من الفضا
يل. قال القاضي ابن رشد: واختلفوا في ركعتي الفجر وركعتي الإحرام
وركعتي الطواف فقيل إنها سنة وقيل إنها فضيلة. انتهى
وقال بعض العلماء خارج المذهب: إن ركعتي الفجر آكد من الوتر. والقراءة
فيها سرا بأم القرآن خاصة، وقيل بأم القرآن وسورة خفيفة مثل
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها. قوله: والركوع للإحرام
يعني أن المحرم يؤمر أن يحرم بإثر صلاة إما نافلة وإما فريضة
فإن أحرم بإثر نافلة فقد اختلف العلماء هل هي من السنن أم من الرغا
ئب. وقد تقدم كلام القاضي ابن رشد وهو قوله: واختلف في ركعتي الفجر
وركعتي الإحرام وركعتي الطواف فقيل إنها سنة وقيل إنها استحباب.
ثم قال عقب هذا الكلام: وأما ركعتا الإحرام والطواف فيها أنها
نافلة على مذهب مالك رضي الله عنه لأنه لا يمنع من الزيادة عليهما.

واختار

واختار الشيخ الوليد عدهما من السنن كما اختار ذلك غيره. وقد اختلف
العلماء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فمذهب الأكثرين
على أنها كانت نافلة ومذهب الباقين أنها كانت فريضة. قوله: والعيدين.
يعني أن صلاة العيدين سنة هذا هو مذهب مالك رضي الله عنه. واختار
الفقيه ابن رزق من أهل الأندلس أنها واجبة بالسنة على الكفاية والمعروف
من مذهب مالك هو الأول. وحجته حديث الأعرابي حيث قال هل علي غيرها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع. ويؤمر بها كل من
تلزمه الجمعة. واختلف هل يؤمر بها النساء والصبيان والمسافرون وأهل
القرى والعمود الذين لا تجب عليهم الجمعة. وعلى نفي الأمر هل يجوز لهم فعلها
أم لا، فقيل يجوز وقيل يكره. وقيل يجوز فعلها جماعة ويكره فذا. ومن سنتها
أن تصلى بالصحراء يخرج لها الإمام والناس ضحوة. ووقتها من حل النافلة إلى الزوال
وتقدم الصلاة على الخطبة فيها وتصلى جهرا وهي ركعتان يقرأ في الأولى
بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى ويقرأ في الثانية بأم القرآن والشمس
وضحاها. ويكبر في الأولى سبع تكبيرات يعد فيها تكبيرة الإحرام. ويكبر في الثا
نية ست تكبيرات يعد فيها تكبيرة القيام. فإن نسيها عن التكبير حتى ركع
قبل وضع يديه على ركبتيه كبرها وأعاد القراءة وسجد بعد السلام. وإن
بعد وضع يديه على ركبتيه راكعا تمادى وسجد قبل سلامه. و
يجلس في أول خطبته ووسطها. ويفتتحها بالتكبير يكبر سبعا. ثم في أثنا
ئها ثلاثا ثلاثا. ويكبر الناس بتكبيره وينصتون فيما سوى ذلك. ويحمد الله سبحانه
ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الوعظ
ويقرأ آية من كتاب الله تعالى مما تيسر منه. فإن كان في الفطر حض الناس
زكاة الفطر وأعلمهم بحكمها وقدرها ووقتها وما تؤدى منه من الحبوب
وغيرها ومما تؤدى منه. ومن تجب عليه. ومن يستحقها. وإن كان في الأضحى

في الأضحى أعلمهم بذبح الأضحية وسنتها وما يتقى فيها من العيوب
فإذا فرغ رجع على غير الطريق الذي خرج عليها كذلك روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويهنئ الناس بذلك ويبين الأضحية ليعلم
الناس ما يجوز بعده ويستحب الغسل للعيدين والطيب والحسن
من الثياب ويستحب التكبير دبر الصلوات الخمس من صلاة الظهر من
يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منها يكبر ثلاثا دبر كل صلاة
منها قوله والاستسقاء سنة قال الشيخ أبو الطاهر ولا خلاف
بين الأيمة في جواز الاستسقاء بالدعاء بل هو مشروع مأمور به
ويؤمر به في كل الأحوال إذا احتيج إليه وقد استسقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة واستسقى في الثانية قال القا
ضي أبو الفضل عياض في إكماله لا خلاف في أن الاستسقاء سنة
واختلف العلماء هل له صلاة أم لا فذهب مالك رحمه الله تعالى أن من
سنته الصلاة وقال أبو حنيفة إنما الدعاء خاصة والاستسقاء
معناه طلب السقي ومن سنة هذه الصلاة أن تصلى بالصحراء بإمام
وجماعة وخطبته بعد الصلاة كخطبة العيدين ويختتمها بالا
ستغفار لقوله سبحانه وتعالى في قصة نوح عليه السلام استغفروا
ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وتصلى ركعتين
جهرا ويقرأ فيها بما يقرأ في العيدين وتصلى وقت صلاة العيدين
قال الشيخ أبو الطاهر واختلف هل يجوز الاستسقاء بعد
الزوال أو بعد المغرب قال والمشهور من المذهب أنه لا يجوز
قياسا على العيدين والثاني جوازه في كل وقت تجوز فيه النافلة
لأنه صلاة ودعاء فيجوز في كل وقت قياسا على ما ذكرناه

قال الإمام

قال الإمام أبو عبد الله المازري وينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء
بالتوبة والخروج من المظالم إلى أهلها مخافة أن تكون معاصيهم سببا
لمنع الغيث قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم
قال الشيخ أبو الطاهر ولا خلاف في خروج من يعقل الصلاة من الرجال
وأما الأطفال والنساء والبهائم فهل يؤمرون بخروجهم قولان وهل
يباح الاستسقاء لأهل الكتاب في المذهب قولان أحدهما أنه يباح
لافتقارهم إلى ما يفتقر إليه المسلمون ولأن الله سبحانه يدر رزقه
على المسلم والكافر والثاني أنه لا يباح خروجهم لأنهم أعداء الله
ولا يتوسل إلى الله بهم قال الشيخ أبو الطاهر وإذا أجزنا خروجهم
فهل ينفردون في اليوم أو يخرجون مع الناس فيكونون ناحية في المذهب
قولان وإذا فرغ الإمام من خطبته حول رداءه ما على منكبه الأيمن على
الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلبه ذلك قوله وسجود
القرآن سنة قال الشيخ أبو الطاهر وأجمعت الأمة على مشروعية
سجود التلاوة واختلفوا هل هو واجب أو مندوب إليه ومذهب مالك
رحمه الله تعالى على إسقاط الوجوب لقول عمر رضي الله عنه إن الله
لم يكتبها إلا أن نشاء وقد اختلف الأصوليون هل يكون قوله هذا إجماعا
لترك الإنكار أو لا يكون وإذا تقرر أن المذهب إسقاط الوجوب فهل
تلحق بالسنن أو بالفضائل للمتأخرين قولان أحدهما أنها فضيلة قاله
القاضي أبو محمد والثاني أنها سنة قاله أبو القاسم بن محرز واحتج
بما في المدونة أنه يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم
تصفر وشبهها بالجنائز وهذا يقتضي أنها سنة كالجنائز وهي
إحدى عشرة سجدة على المشهور الأعراف والرعد والنحل وسبحان
ومريم والحج أولاها والفرقان والنمل والسجدة وص و

وتطلق ه وشرطها كالصلاة الا في الاحرام والسلام ويكبر لها وان
ترك فلا حرج ه و يسجد القاري وقاصد الاستماع ان كان القاري صالحا
للامامة فان لم يسجد القاري ففي سجود المستمع قولان ه و تجوز
قراءتها في النافلة وتكره في الفريضة على المشهور ولا تسجد عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها قوله والشمس والقمر في الخسوف ش
يعني ومن السنة صلاة خسوف الشمس والقمر ويقال الخسوف والكسوف
بمعنى واحد ه وقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر و المراد هنا تغير
احدهما ونحوه قال القاضي ابو الفضل عياض وهي سنة عند جميع الفقهاء
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه بالناس واطال القيام ثم
ركع واطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في
الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب
الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تعالى لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من
الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ه وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع
سجدات ه و من سنتها ان تصلى في الصحراء والجماعة فيها مستحبة ه
ويؤمر بها الحاضر والمسافر وتصليها المرأة في بيتها ه و وقتها
كالعيدين وقيل الى الاصفرار وقيل الى الغروب ه و صفتها نحو ما تقدم
في حديث عايشة رضي الله عنها المتقدم ولا يترتب الخطبة فيها

بترتيبها

كما يرتبها في العيدين ولكن يعظ الناس ويذكرهم ويخوفهم من عذاب الله
تعالى ولا اذان لها ولا اقامة واما كسوف القمر فصلاته كسائر صلاة
النوافل ولا يجتمع لها على القول المشهور من المذهب قوله وهكذا
الركوع للطواف ش يعني ومن سنة الطواف بالبيت ركعتان عقبه فان
كان الطواف واجبا تاكد الركوع قال في المدونة ومن نسي الركعتين
حتى جامع فانه يعتمر ويهدي وان كان لم يركعهما حتى عاد الى بلده
ركعهما حيث هو واهدى وهنا انتهى الكلام عند الشيخ المواظب على صلاة
المستنة ه باب في فضائل الصلاة ش يعني الفضائل من الصلوات قال
الامام ابو عبد الله المازري الفضيلة كل فعل له فضل وفيه اجر من غير
ان يستحق الذم على تركه ولا التاثيم والفرق بين السنة والفضيلة تخفيف
صاحب الشرع فكل ما حض عليه واكد امره سميناه سنة ه وكل ما سهل
في تركه وخفف امره سميناه فضيلة ليستنهض الطالب بصفة الاجر في
الافعال فيقدم الافضل فالافضل والاول فالاول ويعلم ما يتقرب
به الى الله زلفا قوله وعشرة من الصلوات مؤكدة ه من الفضائل على
حد السنة ه ركعتان قبل الظهر وقيل اربع ركعات ه وبعدها ركعات على اختلاف
الروايات ه وقد قيل تصلي قبل الانتظار ه وبعد تصلي ركعتان ه ش معناه
ان عدد النوافل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب مؤكدة من الفضائل
اخرج مسلم من حديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن قصر في الجنة وفي
بعض رواياته تطوعا من غير الفريضة واخرجه النسائي بمعناه وزاد تبيينها
فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال بعض العلماء لان هذه الاوقات تفتح

فيها ابواب السماء فيستحب فيها تعجيل العمل الصالح قوله وقبل العصر
ركعتين وقيل اربعا ش قال القاضي ابو الفضل عياض في اكماله اختلف
في اختيار تطوع الراتبة قبل العصر في ركعتين او اربع وذهب بعض
السلف انه لا راتبة قبل العصر قوله وستا بعد المغرب وقيل عشرة
ش اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن
بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة قوله واختلف في الضحى فقيل
من اثنتي عشرة حتى الى ركعتين ش اخرج مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من
كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وعن ابي الدرداء مثله وورد
في الضحى احاديث كثيرة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها ركعتين
وروي اربعا وروي ثماني ركعات وجاء في فضل من صلاها عشرا
ومن صلاها اثنتي عشرة قال بعض المتاخرين واختار بعض السلف ثماني
ركعات قال بعض العلماء في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال انها
صلاة الضحى وروي عن عبد الله بن عمر انه كان لا يصليها وحكي ذلك
ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله وقيام الليل ش وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
الصلاة في جوف الليل وقيام الليل كان فرضا بالقران ثم نسخ وعلى هذا
الاكثرون وقيل ان وجوبه باق وهذا اشذ من القولين قوله وقيام رمضان
ش هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وتستحب الجماعة في قيام رمضان للعلماء الثابتة
والصغير لطلب السلامة افضل ما لم يؤد ذلك الا تعطيلها في المساجد وهي

وهي ثلاث وعشرون ركعة بالوتر ويسلم من كل ركعتين وتجزئ سورة واحدة
في جميع قيام رمضان وليست الختمة فيه بسنة واجاز مالك للقارئ ان يقرأ في
المصحف ويكره ذلك في الفريضة قوله وتحية المسجد وهي ركعتان ش
يعني ان ركعتي تحية المسجد فضيلة وفي الصحيح عن ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وقد اختلف مذهب مالك رضي الله عنه في تحية المسجد على
قولين قيل فضيلة كما قال الشيخ المولف وقيل سنة وقال داود فيها بالوجوب
هذا اذا دخل في وقت جواز النافلة واما ان دخل في وقت منع فيستاني ان شاء
الله تعالى في اوقات المنع قوله والصلاة ما بين العشاءين ش روي عن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد
حتى صلى العشاء الاخرة والصلاة بين المغرب والعشاء مرغب فيها والاحاديث
الواردة في فضلها كثيرة قيل هي المراد بقوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
قوله وهكذا بعد الوضوء ركعتين ش وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام
منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال يا رسول الله
ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي هنا انتهى الكلام على عدد
الفضائل عند الشيخ المولف والله هو الموفق بفضله باب في صلاة النوافل
ش لما فرغ من الفضائل شرع في النوافل على رتبتها والنوافل كل صلاة تفعل
في الاوقات التي ابيحت فيها الصلاة قوله والنوافل كذلك يا اخي عشرة
على عدد الفضائل والسنة ش يعني ان عدد النوافل عنده في هذا المختصر
عشرة على نحو ما تقدم له في عدد السنن والفضائل قوله الصلاة عند الخروج
الى السفر وعند القدوم اذا دخل في المصر وهكذا عند الدخول في المنزل وعند

الخروج منه انه يصلي. ش يعني ان الصلاة عند الخروج الى السفر لمن عزم عليه
مطلوبة في النوافل وكذلك عند القدوم منه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد
السفر وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه والاحاديث
في هذا الباب كثيرة. وقوله وهكذا عند الدخول في المنزل والخروج
لما جاء ايضا في ذلك. قوله وركعتان بين الاذان والاقامة. ش في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين كل اذانين صلاة. قال القاضي ابو الفضل
عياض في اكمال المراد بالاذانين الاذان والاقامة وهو من باب التغليب مثل
قولهم القمرين للشمس والقمر والعمرين لابي بكر وعمر. قوله وصلاة
التسبيح اربع ركعات. ش الاصل في هذا ما رواه الترمذي عن ابي رافع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال
بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة فاذا انقضت السورة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان
الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع فقلها
عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع فقلها عشرا ثم اسجد الثانية
فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون
في كل ركعة وهي ثلاث مائة في اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل
رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع ان يقولها في كل
يوم قال قلها في كل جمعة فان لم يستطع ان يقولها في كل جمعة قال قلها
في شهر فلم يزل يقول له كذلك حتى قال قلها في سنة [illegible] ما قصده قال
بعض العلماء من بين وقد روى غير واحد صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها
وقال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه حديث ابي رافع ضعيف ليس له

أظ

يسر له اصل في الصحة ولا في الحسن قال وانما ذكره الترمذي ليلا يغتر به قال وعلى
نحو ما قال القاضي ابن العربي اعتمد شيوخنا في هذا او شبهه. قال ولا اعلم احدا
من اهل المذهب نص على استحباب هذه الصلاة غير القاضي ابي الفضل عياض
في قواعده وعلى ما في القواعد اعتمد الشيخ المؤلف والله سبحانه اعلم.
قوله وركعتان لمن قرب للقتل. ش يعني يستحب لمن قرب للقتل ان يصلي
ركعتين ويجعل صلاته اخر عمله من الدنيا وقد روي عن خبيب بن عدي
رضي الله عنه انه قرب للقتل بمكة فسأل ان يدعوه يصلي ركعتين فتركوه
فصلاهما. قوله واربع ركعات بعد الزوال. ش روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر وقال انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح. قوله وركعتان
صلاة الاستخارة. ش الاستخارة طلب الخيرة من الله تعالى في الامر يريد الا
نسان ان يفعله [illegible] ولا يدري ما عاقبته وفي الصحيح من حديث
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من كتاب الله تعالى يقول اذا هم احدكم بامر فليصل
ركعتين من غير الفريضة ويسمي الامر ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كان شرا
لي في ديني وعاقبة امري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به. قال بعض العلماء تستحب القراءة في الركعة الاولى بام
القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القرآن وقل هو الله احد.
قوله وركعتان لقضاء الحاجة. ش اخرج الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد
من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على
الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين قال بعض المتأخرين وفي سند هذا الحديث
وركعتان لمن يتوب للتوبة وعند الاستغفار من الذنوب ش اخرج
الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا فيقوم فيتطهر فيصلي ثم يستغفر
الله الا غفر له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الآية قوله وصلاة التي
على ركعتان ش قال بعض المتأخرين لا اعلم في هذه اشياء غير ما جاء
في الاستخارة وفي صلاة الحاجة المتقدم ذكرها فيمن هناك انتهى الكلام
عند الشيخ المؤلف في عدد النوافل قوله الممنوعات ش هذا
الباب مخصوص به عدد الاوقات التي تمنع فيها النوافل قال
الشيخ ابو الطاهر تمنع النوافل لثلاثة اشياء احدها متعلق الا
مام فمتى كان الامام في جمعة او في الصلاة امتنعت النوافل
بسبب الامام الثاني العمارة كما من فوات وقت الفضيلة في المغرب
والصبح ولا يجوز التنفل عندنا قبل صلاة المغرب وان غربت الشمس
ولا بعد طلوع الفجر للكراهة ملك رحمه الله تعالى ان يتلافى من فاته حزبه
من الليل فيصلي في هذا الوقت بعد طلوع الفجر اذا كان مغلوبا

عدة ممنوعات

الثالث العمارة

الثالث العمارة من تعاطي الركوع حتى يقع في الوقت المنهي عنه باجماع
وهذا يمنع من النوافل بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلاة
العصر الى الغروب وقد ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انتهى كلام الشيخ ابي الطاهر على وجه الاختصار وانما قدمنا الاول
لانه القانون لجميع هذا الباب اذ لا تخرج اسباب المنع عن هذه الثلاثة
حسبما ننبه على ذلك في اثناء الباب ان شاء الله تعالى قوله عشر
بالاخوان ش يعني ان اوقات المنع التي تمنع فيها النوافل عشر اوقات
وهي مع ذلك لا تخرج عن قانون الشيخ ابي الطاهر كما ننبه عليه ونرجع
كلا منها الى قانونه قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها ش قال الشيخ
ابو الحسن اللخمي لا خلاف في منع النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تصلى بعد طلوعها حتى ترتفع واذا دنت للغروب حتى تغرب قوله الا
ان يذكر صلاة نسيها ش يعني تستثنى الفوائت عموما اداء او قضاء
وان من نام عن صلاة او نسيها او اخرها عن وقتها عمدا فانه يصليها
في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها لقوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فان الله تعالى يقول
اقم الصلاة لذكري اي اذا ذكرتها ... وقيل معنى الآية لتذكرني ... وقيل
لتذكرني بها ... وقرأ ابن شهاب اقم الصلاة للذكرى قال الشيخ ابو الطاهر
اذا ثبت القضاء في المنسية والتي ينام عنها وان كان الاثم ساقطا عنه فاحرى
ان يثبت في المتعمد تركها لثبوت الاثم في الترك واقتصاره في الحديث على
المنسية والتي ينام عنها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وسياتي الكلام
ان شاء الله تعالى على وجوب قضاء الفوائت قوله او واجبا تكون عليه فيقضيها
في كل وقت حتى يصليها ش معناه ان من ذكر في وقت من هذه الاوقات التي
تمنع فيها النافلة ما يبطل له صلاته ووجب عليه اعادتها فانه يصليها

في وقتنا من هذه الأوقات التي تمنع فيها النوافل كما تقدم فيمن ذكر صلاة
ولا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها وسيأتي الكلام على من يسمع أن الصلاة
في بابه إن شاء الله قوله وبعد طلوع الفجر غير الفجر إلا أن ينوم عن
حزبه والوتر شرح أخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتين وروي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا طلع الفجر فلا ركوع إلا ركعتي الفجر وقد تقدم
كلام الشيخ أبي الطاهر وهو قوله الثاني المبادرة من فوات وقت الفضيلة
في المغرب والصبح فلا يجوز التنفل عندنا قبل صلاة المغرب وإن غربت الشمس
ولا بعد طلوع الفجر ولكن أجاز مالك رحمه الله تعالى أن يتلافى من فاته حزبه
من الليل فيصلي في هذا الوقت إذا كان مغلوبا قال واختلف المذهب في الداخل
إلى المسجد قبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر هل يومر بالتحية للمسجد
قبل ركعتي الفجر فالمشهور من أهل المذهب أنه لا يومر بذلك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا طلع الفجر فلا ركوع إلا ركعتي الفجر
وانفرد الشيخ أبو الحسن بن القابسي به وقال بتحية المسجد لقوله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه وإن
ركع [illegible] الفجر في بيته ثم أتى المسجد فهاهنا قولان مشهوران
أحدهما أنه يركع والثاني أنه لا يركع وإذا قلنا يركع فهل ينوي
بركوعه النافلة أو إعادة الفجر قولان للمتأخرين قوله وإن صلى الصبح
لا يصلي الوتر شرح معناه أن من ذكر الوتر بعد سلامه من صلاة الصبح فلا
لا يقضي الوتر هذا إذا ذكرها بعد أن صلى الصبح واختلف إذا ذكرها وهو
في أثناء صلاة الصبح فقيل يقطع مطلقا وقيل لا يقطع مطلقا وقيل إن كان فذا
قطع وإن كان إماما أو ماموما تمادى ولا يقطع ثم وقيل يقطع الفذ والإمام
ولا يقطع المأموم وقول الشيخ المولف ولا يصلي الوتر مراده ولا يقضي
الوتر من ذكرها بعد أن صلى الصبح ولفظ يصلي وإعادة ونحوه وقع في كتب

الأيمة

كتب الأيمة المولفين كثيرا لعالم يقع قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في
رسالته وما شككت أن يكون الماء أخذه من جسدك عاودته بالماء وقال أبو عمر
ابن الحاجب ومن قال الله أكبر بسمع الله لمن حمده أو بالعكس فقد الترك
يغتفر مرة والذي ذكره في موضعه أعاده والإعادة عرفا إنما تصح لما فعل
وقد تقدم قوله والتنفل لا يجوز بعد العصر حتى لا تكون الشمس في
هو تغيب شرح تقدم كلام الشيخ أبي الطاهر وهو قوله الثالث المبادرة
من تمادي الركوع حتى يقع في الوقت المنهي عنه بإجماع وهذا يقع من النفل
قولنا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى الغروب وقد
ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري
اختلف الناس في صلاة التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فمذهبنا
النهي عنه وبه قال أبو حنيفة وذهبت طائفة إلى قصر النهي عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند دنوها للغروب حتى تغرب وحكي عن ابن مسعود وابن
عباس وعبد الله بن عمر وابن العاصي وبلال رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون بعد
العصر ركعتين وذكر أيضا عن علي وأبي أيوب وتميم الداري رضي الله عنهم
قوله والنوافل يمنع قبل المغرب شرح قال ابن رشد لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة
قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغروب فلا ينبغي لأحد
أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب وقد تقدم كلام الشيخ أبي الطاهر وهو قوله
الثاني المبادرة من فوات وقت الفضيلة في المغرب والصبح فلا يجوز التنفل
عندنا قبل صلاة المغرب وإن غربت الشمس قال القاضي أبو الفضل عياض روي
عن جماعة من الصحابة والتابعين قبلها قال ابن بطال روي أنه كان يصلي عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركنا أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل أذانين وكان الحسن وابن سيرين يركعان
قبل المغرب قال ابن رشد والأظهر ما قلناه وبه قال مالك حماية لأنه ربما كان
ذلك لو أبيح للناس كثر منهم وكان سببا لتأخير المغرب عن وقتها المختار أو عن

أول وقتها

اول وقتها علامة ذهبا منبرا ان لها وقتين في الاختيار فال وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين كل اذانين صلاة ما خلا صلاة المغرب
قال وقد استمر العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت
ولم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله ولا عن ابي بكر ولا
عمر ولو فعلوه لنقل عنهم قوله وقبل العيدين وبعدهما اذا في المصلى
أو في الجلوات بصليهما ش يعني ان النافلة تمنع قبل صلاة العيدين وبعد
الفراغ منها في موضع صلاتها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه خرج وصلى ولم يركع قبلها ولا
بعدها قال القاضي ابو الفضل عياض في اكماله والى هذا ذهب ملك واحمد
وذهب الشافعي الى جواز الصلاة قبلها وبعدها وروي عن جماعة من السلف
وذهب الاوزاعي وجماعة من التابعين الى انه يصلي بعدها ولا يصلي قبلها
وهذا اذا صليتا في الصحراء واما اذا صليتا في المسجد فعن ملك رضي
الله عنه فيها ثلاث روايات جواز التنفل قبلها وبعدها والمنع
قبلها وبعدها والجواز بعدها والمنع قبلها واختار ابن حبيب منع
التنفل يوم العيد الى الزوال قوله ولا يجوز التنفل لمن عليه الفرض
ويقضي الفرض وجب عليه ولا يصلي النافلة ان كان ظلوق الوقت ويصلي
الذي عليه مستعجلا ش اتى الشيخ الموطي في كلامه هذا بمسئلتين
احداهما منع التنفل لمن عليه فرض خرج وقته والاخرى منع التنفل
لمن كان في ضيق وقت من وقت الفريضة وهي اشد في المنع من الاول قال
بعض المتاخرين لا اعلم خلافا بين الايمة ان من كان في ضيق وقت من وقت
الفريضة انه لا يجوز له الاشتغال بالنفل وانه ان فعل ذلك فهو اثم
عاص جاهل كبيرة ان كان ذاكرا للفريضة لان تعمد ترك الفريضة حتى
يخرج وقتها كبيرة توجب ارافة دمه وقتله عند جماعة من العلماء

وقيل بتكبيره

وقيل بتكبيره وقد تقدم هذا واما ما خرج وقته من الفرايض بنوم
او نسيان او تفريط وكيف كان فانه يومر بالمبادرة الى قضايها وقد
تقدم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
متى ذكرها الحديث قال الشيخ ابو الطاهر هذا من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى والفايتة لا تخلو اما ان تكون يسيرة اقل من صلاة يوم
او اكثر من صلاة يوم فان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم وهي الاربع
فما دون فانه يجب ترتيبها مع الوقتية ويقدم هذه الفايتة اليسيرة
على الوقتية ولو ادى ذلك الى خروج وقتها هذا هو المشهور من المذهب
وقال ابن وهب ان ضاق وقت الوقتية قدمها على الفايتة اليسيرة قال
الشيخ ابو الطاهر وهذا ابتناء على وجوب الترتيب او استحبابه وقال اشهب
مخير ان شاء قدم الفايتة على الوقتية او الوقتية على الفايتة اليسيرة
واما ان كانت الفايتة كثيرة وهي ما زاد على الخمس فانه يقدم الوقتية
عليها ان خشي خروج وقتها باتفاق واختلف في الخمس هل هي من حيز
الكثير او من حيز اليسير على قولين ومن ذكر صلاة لا يعينها صلى خمس صلوات
ومن ذكر صلاة وثانيتها صلى ستا مرتبات قال الشيخ ابو الطاهر وقد
اطال الناس التفسير في هذا الباب وصوروا فيه كثيرا من شواذ النوازل
قال وذكروا مسايل تحتاج الى عمل الحساب وبقيت كلامه في هذا الفصل بطول
نقله في هذا المختصر قال الشيخ ابو الطاهر واجمعت الايمة على وجوب قضاء
الصلوات اليسيرة والجمهور على قضاء الفوايت الكثيرة ولو تركها عمدا وذهب
بعض الظاهرية الى سقوط قضاء ما ترك منها عمدا والجمهور على خلافه
وقد نسبت الى ملك رحمه الله رواية بسقوط قضاء ما ترك منها عمدا
كما قاله بعض الظاهرية وانكره القاضي ابو الفضل عياض ونفاه عن ملك
لا تصح النية منها وقبل القاضي ابن رشد من عليه صلوات كثيرة فوايت

طرق الفايتة

اصح

هل يجوز له التنفل أم لا؟ فأجاب أن من عليه صلوات كثيرة أمر أن يصليها
مثل ما فرط، ووجه التعجيل الاول ان كل وقت من ليل او نهار يجوز ان يقضي
فيه ما لا بد له منه من حوائج دنياه، ويجوز له مع ذلك ان يصلي من الصلوات
المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها او ركعتي الشفع المتصلة
بالوتر لخفة ذلك، ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي، واما ما كثر من النوافل المر
غب فيها فلا كقيام رمضان. انتهى جواب ابن رشد. وللقاضي ابن
العربي رضي الله عنه في الذي عليه صلوات انه لا يشتغل الا بالقضاء
الا ان يكون مثل اكتساب قوته خاصة ولا يجوز له الاشتغال بكسب قوت
بنيه حتى يقضي ما عليه منها ويتركهم يتكففون والله سبحانه هو لهم
فهو يعطيه. قوله: وصلاة الرجل ان كان وحده مع الجماعة
ومن امامه. ش: قد تقدم كلام الشيخ ابي الطاهر وهو قوله ان الجمع
انما يعلل لثلاثة اشياء احدها مخالفة الامام ومعناه ان الصلاة
اذا اقيمت على الامام فلا يجوز التنفل حينئذ ولا يصلي من كان في المسجد
غير صلاة الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة. وهذا الاختلاف على الائمة وحمايتها للباب
وقطع الذريعة. وان اقيمت عليه بعد ان تلبس بنافلة اتمها الا ان
يخشى فوات ركعة فانه يقطع. وان اقيمت عليه وهو في فريضة
غير التي اقيمت عليه فانه يتمادى ما لم يخش فوات ركعة وقيل
يتمادى ما لم يخش فواتها كلها. وقيل يتمادى وان خشي فواتها
كلها. وان اقيمت عليه وهو فيها فان عقد ركعة شفعها وان لم
يعقد ركعة قطع وقيل يشفعها وان لم يعقد ركعة الا ان يخشى فوات

ركعة

فوات ركعة. فان خشي فوات ركعة قطع كما تقدم في النفل. وان اقيمت
عليه وهو في قيام الثالثة من الرباعية قيل يتمادى وقيل يجلس ويسلم على
الركعتين والتمادي ما لم يخش فوات ركعة ايضا. واما ان خشي فوات
ركعة فانه يجلس ويسلم على الركعتين قولا واحدا. هذا اذا كانت الصلاة
التي اقيمت عليه وهو فيها غير المغرب. واما لو كانت المغرب فانه
يقطع مطلقا ولا يتمها نفلا اذ لا تنفل قبل المغرب. وقيل الحكم له
بنية الوتر والتقصير تشفعا. وان اقيمت عليه بعد ان صلى منها ركعتين
فانه يتمها وينصرف كما لو اقيمت عليه بعد ان اتمها. هذا هو المروي
لان المغرب لا تعاد في جماعة. قوله: والتنفل المزجى بين فرضين. ش: الصلاتين
وهما الصلاتان المجموعتان. وهكذا الجمع ليلة المطر والمريض والعلماء بهذا
الاثر. ش: الاصل في هذا الباب ما روي في الصحيحين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فضل الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفعل في
المغرب والعشاء باذانين واقامتين ولم يسبح بينهما. قالوا يعني ولم يتنفل
بينهما. قال القاضي ابو الفضل عياض في اكماله في كلامه على هذا الحديث
وهذه سنة الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر لا يتنفل بينهما. قال الشيخ
ابو الحسن اللخمي عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم ولا يتنفل بين المغرب والعشاء
ليلة المطر. قال واجاز ابن حبيب التنفل بينهما. وحكى ابن يونس عن مالك في
العتبية مثل ما حكاه عنه الشيخ ابو الحسن اللخمي. قال ولكن يثبت كما هو
حتى يصلي العشاء. قال وانما جمع للرفق بالناس. وقال ابن حبيب من شاء
تنفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء. انتهى كلام ابن يونس. والجمع اسبابه
السفر والمرض والمطر واجتماع الطين والوحل والظلمة وفي الطين
وحده قولان. السفر شرطه الجد في السير فان ارتحل عند الزوال ونيته
النزول بعد الاصفرار جمع حقيقة. وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر

حينئذ واخر العصر الى نزوله وان ارتحل قبل الزوال ونوى النزول بعد الاصفرار جمعهما
اخر وقت الاولى وان نوى النزول قبل الاصفرار اخرها اليه . قال في المدونة
ولم يذكر المغرب والعشاء عند الرحيل كالظهر والعصر قال سحنون
الحكم سواء قال الاشياخ فإن كان ذلك لنا فعل الظهر والعصر فيما ذكرنا
وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب
وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق . واما المطر المشهور اختصاصه بالمغرب والعشاء
وتؤخر المغرب قليلا على المشهور ويؤذن للعشاء داخل المسجد
وينوي الجمع في الاولى جاز اخرها الى الثانية فقولان . واما جمع عرفة
والمزدلفة فسنة مؤكدة . قوله وبعد الجمعة في صلاته في المسجد
وهي للامام اعظم تشديدا لذلك ش يعني ان النفل عقب صلاة الجمعة
في داخل المسجد مكروه وفي حق الامام اشد كراهة للاقتداء به مرة
حسما للذريعة لئلا يتوصل اهل البدع الى بعد عنهم ويظهرون النفل
كغيرهم قوله واذا جلس الامام على المنبر فلا يجوز من التنفل قليل
ولا كثير واذا يقوم يخطب الامام لا يجوز الكلام ولا السلام ش
يعني ان الامام اذا صعد المنبر منعت النافلة على القول الاصح قال
الشيخ ابو الطاهر وقد كان الشيخ ابو القاسم السيوري يرى ان الاولى
جواز الركوع وان كان الامام في الخطبة واما قول الشيخ ابي محمد
واذا يقوم يخطب الامام لا يجوز الكلام ولا السلام ف يعني ان الكلام
لا يمنع بطلوع الامام على المنبر وانما يمنع بشروعه في الخطبة
فاذا افتتح الامام الخطبة حرم الكلام الا ان يكون مجاوبة للامام
كالتامين على دعائه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره

عند ذكره له في اثناء خطبته وفي الجهر بذلك قولان والاصل في هذا الحديث
الذي نبه الشيخ ابو محمد عن معناه عقيب هذا الفصل حسبما ياتي هناك
ان شاء الله تعالى لان الكلام والحالة هذه ينافي ما شرعت الخطبة من اجله
وهو الاصغاء الى ما تضمنته الخطبة من التحذير والتبشير قوله ومن تكلم
والامام يخطب او يقول الرجل انصت للصاحب فصلاة المتكلم هي ملغاة
عن النبي ترد هذه الرواية ش قد تقدم الان ان الانصات للخطبة واجب سواء
كان في موضع يسمع منه الخطبة ام لا وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال ابن
حنبل لا يجب الانصات الا على من يسمع الخطبة والاصل في هذا الحديث الذي
اخرجه مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت واللغو الباطل
قال قتادة في قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما اي لا يساعدون
اهل الباطل على باطلهم وقال ابو عبيدة اللغو ما ليس بحسن من القول
قال الشيخ ابو الطاهر وهذا مبالغة في منع الكلام لان الامر بالانصات
امر بالمعروف فاذا عد لغوا فاحرى ان يعد غيره من الكلام لغوا قال وان
تكلم احد فلا يامره احد بالصمت نطقا وفيه ورد الحديث ولذا ان يشير
اليه بذلك واذا لغا الامام في خطبته بسبب احد او ذكر ما لا يجوز له
ذكره فهل يحرم الكلام حماية للذريعة او يجوز لانه اخذ فيما لا يجوز
له ذكره في المذهب قولان وقول الشيخ ابي محمد وصلاة المتكلم هي
ملغاة يعني بذلك والله اعلم المبالغة في كونها ناقصة ولا يعني الا
لغاء الذي هو عدم الاجزاء قال ابو عمر بن عبد البر وقد اجمعوا ان من لغا
لا تبطل صلاته ولا يعيدها ظهرا وقوله عن النبي ترد هذه الرواية
يعني به الحديث المتقدم وجميع رواياته ربما لا صلاة له ويحتمل ان يكون
في حقه مع غيره من الاحكام بنا في هذا الباب . وقد حكى الحفيد بن
رشد عن ابن وهب انه يقول ان من لغا والامام يخطب فصلاته ظهرا

ارتجالا فيحتمل ان يكون الشيخ المؤلف اراد الالغاز على بابه اختبارا لما خفي عن بعض
وهيا ومحتجا على عمته بالحديث والله سبحانه وتعالى اعلم بمراده هنا انتهى الكلام
عند الشيخ المؤلف على اقسام الصلاة واوقات المنع قوله باب في
وجوب الصلاة ش يعني في شروط وجوب الصلاة وان الصلاة تجب بعشرة
شروط والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم مثاله الوضوء شرط في صحة الصلاة فمن صلى ولم يتوضأ لم تصح
صلاته وليس كل من توضأ تصح صلاته اذ قد يطرأ خلل من وجه غير
الوضوء قوله والصلوات الخمس يا طالب قالوا بعشرة شروط تجب
اولها الاسلام ش يعني ان هذه الشروط العشرة التي تجب بها الصلاة
اولها الاسلام وهذا بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
قوله ودخول الوقت ش قال القاضي ابن رشد لا خلاف بين المسلمين ان الصلاة
لا تجب على احد قبل دخول وقتها الا انه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد
وجوبها عليه اذا دخل وقتها وقد تقدم الكلام على الاوقات في باب
المقدمة قوله ولا نائم ولا ساهي ولا اكراه ش يعني ان المكلف غير
مؤاخذ بما سها عنه من الصلوات ما دام سهوه فان تذكر خوطب بالصلاة
حينئذ للنص الوارد في ذلك وحكم النائم حكم الساهي لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم قوله ولا اكراه اي
ولا مكره وقد جاء الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة
رفع عنها الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال بعض العلماء
وهذا كله لا يلزم منه نفي القضاء قوله والعقل ش لا خلاف بين الامة
ان العقل شرط في التكليف وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة فذكر المجنون واشتقاق العقل من العقال وهو ما يمسك
به البعير لان العقل يمسك المتصف به عن الوقوع في المهالك

قالوا وحقيقته

قالوا وحقيقته غريزة يتوصل بها الى المعرفة وقيل غير هذا والمقصود هنا الصفة
التي اذا حصلت للانسان خرج بها عن حد الاطفال والمجانين وذلك يحصل للانسان
بتمام سبع ويكمل وقت الاحتلام فلذلك جعل الله تعالى بلوغ الحلم او ما يقوم مقامه
من علامة عليه قوله وبلوغ دعوة النبي ش يعني الشرط الاخر بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الشرط لا بد منه قالوا والا كان تكليف
ما لا يطاق قال بعض المتأخرين وقد اختلف العلماء فيمن اسلم ونطق
بالشهادتين وترك الصلاة جهلا بوجوبها هل يلزمه قضاؤها ام لا
قولان لابن عبد الحكم وسحنون فابن عبد الحكم يقول لا قضاء عليه وسحنون
يقول عليه قضاؤها قوله والقدرة على الطهارة بالماء والتيمم على
خلاف الناس ش يعني ويشترط في وجوب الصلاة ان يقدر المكلف على
فعل احدى الطهارتين طهارة الماء ان قدر عليها او طهارة التراب ان
لم يقدر على طهارة الماء وعجز عنها وان تعذر عليه الامران فهذا محل
الخلاف وهو المراد بقول الشيخ المؤلف على خلاف الناس يعني ان الناس
اختلفوا ومراده بالناس اهل العلم قال الجزائري شارح الكتاب في باب التيمم
في كلامه على هذه المسألة بعينها قال والناس هم العلماء في الناس والخلاف
الكبير للعلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا هو لمالك وابن القاسم واشهب و
اصبغ فمالك رضي الله عنه قال لا يصلي ولا يقضي قال بعض الائمة واختار
الشيوري وغيره من مذهب مالك الظواهر اخرجها عنده سقوط الصلاة عن
الحائض والنفساء قال ولا موجب لذلك الا العجز عن الطهارة قال وهذا كلام
يحتاج الى تأمل وذلك ان عادم الماء والتراب مخاطب بالصلاة والشارع عنه
الطهارة فينظر هل تسقط الصلاة بسقوطها ام لا والحائض الصلاة
قد سقطت عنها بنص الشرع فسقطت الطهارة لذلك لانها انما وجبت
لاجل الصلاة وتابعة لها فاذا سقطت الصلاة سقطت الطهارة لسقوطها

وقوله صلى الله عليه وسلم لم تترك احد اهل الصلاة شهرا من عمرها ابدا الا
انتهى قال الشيخ المولف في اخر الكتاب في باب التيمم قال مالك لا يصلي
ولا يقضي اذا حضر الماء او الصعيد قياسا على الحايض في الصلوات لاجل
القدرة على رفع الحدث وقال ابن القاسم يصلي ويقضي عكس ما قال
مالك وقال اشهب يصلي ولا يقضي قال بعض الايمة واختاره الاكثرون
قال محمد بن علي وهو من اشهرها صلاة الصحابة قبل نزول اية التيمم لما
عدموا الماء لان عدم الماء قبل مشروعية التيمم كعدم الماء والتراب بعد
مشروعيته وقال اصبغ لا يصلي فاذا وجد الماء والتراب قضى عكس
قول اشهب واختاره القاضي ابن رشد وسيذكر الشيخ المولف هذا الخلاف
في كتاب الطهارة في باب التيمم ووجه قول مالك بما ذكرناه
قوله والبلوغ شرح هذا الشرط ايضا مما الخلاف فيه بين الايمة لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم وبعضهم
يرى ان شرط العقل كاف وانه يستقل به عن ذكر شرط البلوغ
والبلوغ بالاحتلام او السن وهو خمسة عشر وقيل سبعة عشر
وقيل ثمانية عشر او الانبات وتزيد الانثى بالحيض والنفاس قوله
وارتفاع موانع النفاس شرح بين وارتفاع موانع الحيض قال القاضي
ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه ان الحايض والنفساء لا تجب عليهما
الصلاة ما دامتا كذلك وقوله موانع النفاس هذا من اضافة
الشيء الى نفسه كقولهم المسجد الجامع هنا انتهى الكلام عن
الشيخ المولف على شروط وجوب الصلاة فصل قوله واما
شروط الصحة في الامام العقل والبلوغ والاسلام صالح قارئ
فقيه في الصلاة شرح قال الشيخ ابو الطاهر ويفتقر الامام الى صفتين
بعد تحصيل البراءة من النقص الذي ذكره والصفتان العلم والورع
فبالعلم يحسن الاداء وبالورع تحصل الشفاعة وقد قال النبي
صلى الله

صفة الامام

صلى الله عليه وسلم ايمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون واذا وجدنا
فيه هاتان الصفتان فقد تم وان شاركه فيها غيره نظر الى غير ذلك من الفضائل
الشرعية والخلقية والمكانية فاما الشرعية فكالشرف بالنسب والسن
واما الخلقية فكمال الصورة ويلحق به حسن اللباس واما المكانية
فالمالك في الدار او ما يلحق بها واذا اجتمع الاقرأ والاعلم فالاعلم هو
المقدم عندنا وما ورد عنه من قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
محمول على القراء في ذلك الزمان لانهم العلماء اذ كانوا يتعلمون مع التلاوة
ما يتعلق به من الاحكام والمعاني وان اجتمع فقيه وصالح فالفقيه اولى اذا لم
يعرض فيه مانع يمنع الاجزاء او مانع كره وان اجتمع الافقه والاصلح قال
الشيخ ابو الطاهر وعندي ان في المذهب هذه المسئلة والشافعية فيها
قولان احدهما تقديم الافقه على الاصلح لما يعرض في الصلاة من العوارض
الشواذ والثاني تقديم الاصلح ان كان فيه من الفقه ما يحتاج به اداء
الصلاة واصلاح ما يعرض له فيها من العوارض الغير الشواذ لنستغني من الشواذ
جدا قال الشيخ ابو الطاهر وكان هذا التفاوت الى مراعات الصور البعيدة
وهي في المذهب في مراعاتها قولان فان اجتمع من تساوت صفاتهم وتشاحوا
حتى على التقدم اقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا طلب
الرياسة الدنيوية والنقص المانع من الامامة على قسمين نقص يمنع
الاجزاء ونقص يمنع الكمال فاما ما يمنع الاجزاء فهو على خمسة اقسام
الاول منها ما يمنع كمال الاركان او بعضها فان منع القيام فهل تصح امامته
ام لا اما ان كان المقتدون به قادرين على القيام فالمشهور انها لا تصح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وان كان المقتدون
به عاجزين كالجهد فقولان احدهما الاقتداء به والثاني عدم الاقتداء
به لمزية التقدم فان افتقر الى القوانة ثم صح ثم انتابها فقيل

يتم خلفه قائما وقيل يتم لنفسه فذاً وان فقد الامام عضوا من الاعضاء
التي يسجد عليها كقطع اليد فالمشهور من المذهب ان ذلك لا يمنع الاجزاء
قال الشيخ ابو الطاهر وظاهر رواية ابن وهب انه يمنع الاجزاء لانه
قال ولا يصلى وراءه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة آراب فذكر منها اليدين واما ان كان لا يقدر الا على الايماء والا
ضطجاع فلا تصح امامته بوجه والقسم الثاني ان يمنع النطق
بالقراءة على حقيقتها فان كان للجهل فلا تصح امامته ومن ائتم به
بطلت صلاته لان القراءة فرض ويجب عليه ان يأتم بغيره ممن يحسن
لان قراءة الامام قراءة له وقيل لا يجب عليه لانه انما خوطب بما قدر
عليه من الفروض وان كان للكنة في لسانه فالمشهور صحة الاقتداء
به لان اللكنة لا تغير معنى والشاذ عدم الاقتداء لان المطلوب النطق
بالحروف وهذا عاجز عن ذلك واما اللحان ففي صحة الصلاة وراءه
اربعة اقوال احدها انها لا تصح لتنزيل اللحن منزلة التغيير والثاني
صحتها لان اللحن حركات لا اصل الحروف والثالث التفرقة بين ان يكون
لحنه في ام القرآن فلا تصح صلاته لانها فرض وبين ان يكون في غيرها
فتصح لانه وان اخرجه كالكلام فهو كالذكر والرابع الابطال
ان كان اللحن يغير المعنى لانه يخرج القرآن عن معناه والقسم الثالث
فقد الذكورية ويشترط في امام الصلاة ان يكون ذكرا وان امامة
المرأة لا تصح قال الشيخ ابو الطاهر قياسا على الخلافة وقد اجمعت
الامة على ان المرأة لا تكون خليفة وقد قاس الصحابة رضي الله عنهم
الخلافة على الامامة في الصلاة وروى ابن ايمن انها تؤم النساء قال
الشيخ ابو الطاهر وهذا تعويل على ان المنع لكون صوتها عورة وهذا

مفقود

وهذا مفقود هنا واما الخنثى فان حكم له بحكم احد الصنفين جرى عليه
اما الذكورية واما الانوثية وان اشكل امره قال الشيخ ابو الطاهر فلا يصح
ان يؤم الرجال ولا يؤم النساء على المشهور قال ويؤمهن على الشاذ
وسيذكر الشيخ المؤلف هذا القسم فيما يأتي من كلامه فيبينه والقسم
الرابع ما يرجع الى الاعتقاد فان كان كافرا فلا تصح امامته قال الشيخ
ابو الطاهر لاكنه ان ام مستترا على كفره فهل يجعل ذلك علما على
اسلامه في ذلك قولان قال وسبب الخلاف هل انزلت الشريعة
الصلاة منزلة الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة
الحديث وقد سوى بين الشهادتين والصلاة لاكن بين الاصوليين خلاف في
الواو هل يقتضي الاشتراك في الحكم كما تقتضيه في الاعراب ام لا وان اذا
حكمنا باسلامه وتمادى عليه فهل يعيد من صلى خلفه ام لا قولان
وان كان من اهل البدع فقد اختلف الاصوليون في مقتضى البدعة
كالخوارج والمعتزلة فاختلفوا في تكفيرهم قولان وكذلك اختلف
قول الفقهاء في تكفيرهم فعن مالك رحمه الله تعالى روايتان ومثلهما
عن الشافعي رحمه الله تعالى قال الشيخ ابو الطاهر قال ابو اسحق وغيره
من متأخري اهل المذهب سبب الخلاف هل يكفرون بمآل القول ام لا قال
ومعنى هذا ان المبتدعة منا من المعتزلة والخوارج متفقون على نفي المعاني
المعنوية لاكنهم لا ينكرون كونه سبحانه وتعالى عالما ولا قادرا ولا حيا
ولا مريدا فيلزم من انكارهم ان يكون عالما بلا علم فكيف يعقل ونفي العلم
عنه جملة فكفرهم ومن لم يراع ذلك المآل لم يكفرهم وحكم بفسقهم قال وقد

يبطل ابو المعالي في هذه المسألة فحكى خلاف الايمة فيها ثم قال وقد نبه
النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع هذا الخلاف بقوله في الخوارج يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال الشيخ ابو الطاهر ولا شك
ان من حكم بتكفيرهم حكم ببطلان الصلاة خلفه والاقتداء به ومن
لم يحكم بأنهم كفار فلا يحكم ببطلان الصلاة وراءهم وفي المذهب
في الصلاة خلفهم ثلاثة اقوال احدها انه يعيد ابدا والثاني انه
يعيد في الوقت والثالث انه لا يعيد قال في المدونة في الامام القدري
انه لا يصلى خلفه قال ولا الجمعة ان استيقنت ذلك قال وان كنت تتقيه
وتخاف على نفسك فصل خلفه وتعيدها ظهرا اربعا والقسم
الخامس ما يرجع الى الجوارح وهو الفاسق بجوارحه كشارب الخمر
وشبهه من الكبائر وفي صحة صلاة من صلى خلفه قولان احدهما
انها لا تصح لانه اذا ارتكب كبيرة امكن ان يترك ما يخفى عليه من فروض
الصلاة كالطهارة ونحوها والثاني صحتها لان فسقه غير متعلق
باحكام الصلاة وهو خلاف في حال قال الشيخ ابو الطاهر وينبغي ان
يفتش حاله فان كان من التهاون والاجتراء بحيث يمكن ان يترك بعض
الفروض كما تقدم فلا تصح امامته وان كان اخفه غالب الامر الا ان
تغلبه كبيرة مع البراءة من التهاون والجرأة صحت امامته قال وهذا
يعلم بقرينة الحال واما النقص المانع من الكمال فهو على اربعة
اقسام القسم الاول منها العبد في غير الجمعة وقد اختلف في كراهة
امامة العبد اماما راتبا في غير الجمعة المشهور كراهتها ابتداء
لانه لا يصلح للخلافة ولا تكمل في حقه الفروض اذ تسقط عنه الجمعة

والحج والشهادة

والحج والشهادة جواز امامته لمساواته في فرضية الصلاة والقسم الثاني امامة
الخصي وفي جواز امامته اماما راتبا قولان المشهور كراهيته ذلك ابتداء
لاعدام الكمال في حقه والشاذ الجواز ابتداء لا حال الصلاة والقسم الثالث
ما يرجع الى المعرفة ونسبه الى الوقاحة الا السفاح كولد الزنا المشهور كراهية
امامته اماما راتبا قال الاشياخ ويتخرج في هذا الشاذ كراهيته الايتمام
بالمابون والاغلف والقسم الرابع امامة الاعرابي بالحضري والخلاف
اماما راتبا قال الشيخ ابو الطاهر ورأى القاضي ابو الوليد الباجي ان العلة
في ذلك مداومته على ترك بعض الفروض كالجمعة وروي عن ابن حبيب ان
العلة في ذلك جهله بالسنن قال ولو صح هذا التعليل الذي روي عن ابن حبيب
لمنعت امامته قوله ومقيم بمنتقص في الجمعة لا عن اشهب خلافا لابن
القاسم في الجمعة العبد يجوز امامه ثم قد تقدم الكلام في امامة العبد في
الصلوات الخمس غير الجمعة في القسم الاول من اقسام نقائص منع الكمال وتكلم
الشيخ المولى بعد هذا المنع امامته للجمعة وان اشهب خالف ابن القاسم في
هذه المسألة مع اتفاقهما انه ليس من اهل الجمعة وانها لا تجب على العبد فان حضر
فيها قال ابن القاسم لا تصح ويعيد من صلى خلفه قال الشيخ ابو الطاهر ووقفنا
لاشهب على قولين احدهما جوازها ان وقعت والاخر جوازها ابتداء قال الشيخ
ابو الطاهر ووجه المشهور ان العبد ليس من اهلها وانها لا تجب عليه وانه
مخير بين اداء الجمعة والظهر الواجبة والحر تتعين عليه الجمعة من غير تخيير
فلا يصح ان يأتم ملزوم بمخير وهو من باب اقتداء المفترض بالمتنفل وقوله
مقيم يقتضي ان امام الجمعة يشترط فيه ان يكون مقيما وقد اختلف في امامة
المسافر للجمعة على ثلاثة اقوال يفرق في القول الثالث بين ان يكون مستخلفا
26 فتصح والا فلا قوله وان يكون ذكرا باخوات ولا تجوز امامة النسوان والخلاف
بينهم في ذلك وابن ايمن روى الجواز عن مالك وبالنساء تؤم في ذلك فقد

تقدم الكلام على هذا الفصل في القسم الثالث من اقسام فرائض الغسل فيغني
منع الامامة فلا غنى لك عن اعادته هنا. قوله والفرض والنفل سواء في ذلك
ش يعني ان المراة كما لا تؤم في الفريضة رجالا ولا نساء اذ كذلك النافلة لا
تؤم فيها رجالا ولا نساء وعلى الشاذ انها تؤم النساء في الفريضة فاحرى
ان تؤمهن في النافلة وذهب بعض الايمة انها تؤم في النافلة مطلقا وعلى
ذلك نبه الشيخ المولف بقوله والفرض والنفل سواء في ذلك. قوله والصلوات
الخمس مشتملات على خمسة احكام قال اهل السنة. الفرائض والسنن والفضيلة.
ومكروهات الصلاة والمفسدات. ش يعني ان الصلاة تشتمل على فرائض وسنن
وفضائل وان ما يقع فيها من المنكورات فانه ينقسم على قسمين اما مكروها
فيها واما مفسدا لها هذا هو مراده بهذه الاقسام الخمسة وسيتكلم
الشيخ المولف على الفرائض ثم السنن ثم الفضائل ثم المكروهات ثم
المفسدات. قوله باب فرائض الصلاة. فرائض الصلاة عند
الناس خمس عشرة قاله الاكياس وعدها بعضهم عشرين. وقال بعضهم
عشرة تكفيني فخذ هداك الله بالتوسط. فانها خير عاقبة بالاحوط.
ش يعني انما قدم ذكر فرائض الصلاة عنده خمس عشرة فريضة وقد اختلف
طرق الاشياخ في عد فرائض الصلاة كما قال الشيخ المولف ان بعضهم عدها
عشرين وهو القاضي ابو الفضل عياض في قواعده وقال عن بعضهم انه عدها
عشرة كالشيخ ابي القاسم بن الجلاب في تفريعه وغيره من الاشياخ واخذ
الشيخ المولف بالتوسط من ذلك كما نبه عليه بقوله فخذ هداك الله الى اخره
في ذكر خمس عشرة قال الشيخ ابو الطاهر فروض الصلاة قسمان احدهما
ليس من نفس الصلاة. والثاني من نفس الصلاة قال والذي ليس من نفس الصلاة
ينقسم على قسمين قسم سابق وقسم مقارن فاما السابق فثلاثة طهارة
الحدث وطهارة الخبث. وستر العورة. والمقارن ثلاثة استقبال القبلة.

والنية

والنية وترتيب الاداء. والذي من نفس الصلاة عشرة اشياء تكبيرة الاحرام
والقيام لها. وقراءة ام القرآن والقيام لها. والركوع. والرفع منه. و
السجود والرفع منه. وقدر ما يقع فيه السلام من الجلسة الاخيرة.
فصارت الفرائض عند الشيخ ابي الطاهر ستة عشرة فريضة وهي الخمس
عشرة التي ذكرها الشيخ المولف على ترتيب الاداء وهو السادس عشر
عند الشيخ ابي الطاهر. قوله اولها اعلم دخول الوقت. ش يعني
اولها اي اول هذه الفرائض دخول الوقت وقد تقدم الكلام على الاوقات
في باب الصلاة كما نبهنا على ذلك في باب شروط الصلاة وقد قدمنا
ايضا هناك كلام القاضي ابن رشد وهو قوله لا خلاف بين المسلمين ان الصلاة
لا تجب على احد قبل دخول وقتها الا انه يجب عليه اعتقاد وجوبها اذا
دخل وقتها. قوله والطهر من فروضها بالتبين. ش يعني الفريضة الثانية
من فرائض الصلاة طهارة الحدث وقد تقدم الكلام ايضا على طهارة الحدث
في باب شروط الصلاة وما للعلماء من الخلاف في سقوط صلاة العاجز عن
الماء والتراب. قوله وستر للعورة. ش يعني الفريضة الثالثة عنده
من فرائض الصلاة ستر العورة والكلام في ستر العورة في مسائل ما حكمها.
وما تحديد العورة وما حكم من لم يجد ما يستتر به. اما حكم ستر العورة
عن عيون الناس ففرض باجماع. قال الامام ابو عبد الله المازري ويستحب
سترها عن الملائكة. واما حكم ستر العورة بالنسبة الى الصلاة قال ابو
الفرج ذلك من الفرائض. وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب حكم ستر العورة
حكم ازالة النجاسة. وحكى الامام ابو عبد الله المازري عن القاضي
اسماعيل وعن الابهري ان ستر العورة من سنن الصلاة. واما تحديد العورة
فان المكلفين رجال ونساء. والنساء حرائر واماء. فاما الرجال فلا
خلاف في السوءتين منهم انها عورة قال الامام ابو عبد الله المازري
وما فوق السوءتين الى السرة وما تحتها الى الركبتين من العورة عند ناف

وليستقبل بحجر السرة ولا بعد الركبتين من العورة. وقيل السرة والركبة
داخلتان في العورة وحكى الشيخ أبو الحسن اللخمي عن ابن الجهم
أن ستر جميع البدن واجب على الرجال في الموطن يعني في الصلاة ونسبه
إلى المدونة. وأما النساء الحرائر قال الإمام أبو عبد الله المازري جميع
كلها عندنا عورة إلا الوجه والكفين وانفرد أنها تومر أن تستر بطن
قدمها وشعرها وظهور قدميها. وأما الأمة فقال أصبغ في كتاب ابن
حبيب إن مبلغ عورتها مبلغ عورة الرجل قال ولو صلت مكشوفة البطن
ما رأيت ذلك والستر موضوع عنها مثل الرجل. ومن صلى منكشفا
قال القاضي ابن رشد من ذهب إلى ستر العورة أنه فرض من فرائض الصلاة
أوجب عليه الإعادة أبدا ناسيا كان أو جاهلا أو عامدا ومن ذهب إلى
ستر العورة ليس بفرض من فرائض الصلاة لم يجب عليه الإعادة إلا في الوقت
إذا كان ناسيا أو جاهلا. وأما إن كان متعمدا فيعيد أبدا ولا يدخل في ذلك
الاختلاف الذي في تارك السنن عمدا حسبما تقدم إذ قد قيل إن ذلك
فرض وهو الأظهر انتهى. ونقل الإمام أبو عبد الله المازري عن ابن القاسم
فيمن صلى عريانا يعيد أبدا. وقال أشهب في الوقت. وأما من لم يجد ما
يستتر به فإنه يصلي عريانا فإن وجد في الوقت ما يستتر به أعاد صلاته
في الوقت وفروع هذا الباب كثيرة لا يحملها هذا المختصر وبالله التوفيق
قوله والقيام فرض قد حكاهما الإمام. ش يعني أن القيام فرض
من فرائض الصلاة وفرضية القيام مجموع عليها والتثنية في كلام
الشيخ المؤلف في قوله حكاهما تعود على ستر العورة والقيام. ومن
صلى متكئا إن كان يسقط بزوال ما اعتمد عليه بطلت صلاته وإن كان
يثبت بلا زوال له كره فقط. ومن لم يقدر على القيام أو يقدر بمشقة صلى
قائما مستندا إلى غير حائض أو جنب فإن استند إلى حائض أو جنب أعاد

صلاته

صلاته في الوقت. فإن عجز عن القيام مستندا صلى جالسا فإن عجز
عن السجود أومأ ويكون سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز عن الجلوس
صلى على جنبه الأيمن فإن لم يقدر صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر ولا
يؤخر الصلاة إن كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق قوله وواجب على
اختيار البقعة ش يعني أن طهارة البقعة للصلاة فرض بري وكذلك
طهارة الثوب والجسد قال بعض العلماء أجمع أهل العلم على مشروعية
إزالة النجاسة وأنه لا يتقرب إلى الله بالنجاسة. وقد اختلف أشياخ المذهب
في نقل ما وقع في مذهب مالك رحمه الله تعالى في حكم إزالة النجاسة على ثلاثة
طرق لكن ولنقتصر على الطريق الثالث منها وذلك أن حاصل المذهب على هذه
الطريقة في ثلاثة أقوال الأول منها أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر
ساقطة مع العجز والنسيان. والثاني واجبة مطلقا فمن صلى بنجاسة
أو على نجاسة أعاد أبدا عامدا كان أو ناسيا. الثالث سنة فيستحب
إعادته في الوقت عامدا أو ناسيا والقول الأول هو لابن القاسم في
الكتاب فمن صلى عنده بنجاسة أو على نجاسة عامدا أعاد أبدا وإن كان
ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت وقال في الظهر والعصر إلى الاصفرار و
سيتعرض الشيخ المؤلف لطهارة الخبث والثوب والبقعة والمكان في
كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى قوله ومثله التوجه نحو القبلة. ش
لا خلاف بين الأمة في وجوب استقبال القبلة لقوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره أي نحوه وتلقاءه وقد تقدم الكلام على التوجه
إلى القبلة في الصلاة في باب الفرائض فأغنى عنه هنا قوله وأخذ
ن النية عند ذلك. فإنها أصل لما هنالك ش لا خلاف بين الأمة
في وجوب النية للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقو
له تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصلاة من الدين.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات الحديث والصلاة
عمل وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب النية للصلاة وسيأتي
إن شاء الله تعالى الكلام على النية في بابها الذي وضعه الشيخ المؤلف
خلافا بعد هذا قوله وضابطها تكبيرة الإحرام للفذ والمأموم والإمام
ش يعني أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة على الفذ والمأموم والإمام
كما قال الشيخ المؤلف ويشترط في تكبيرة الإحرام أن تكون مقرونة
بنية الصلاة المعينة بحيث لا تتقدم النية عنها ولا تتأخر عنها
ومهما تقدمت النية على الإحرام أو تأخرت عنه لم تجزه قال القاضي
أبو الفضل عياض والتحريم للصلاة مثاله الدخول في حرمها والحرمة
ما لا يحل انتهاكه والإحرام عند مالك رحمه الله تعالى الله أكبر مبينا
قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رسالته والإحرام في الصلاة أن تقول
الله أكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ولا يجزي عند مالك الأكبر ولا
الكبير ولا غيرهما من كل ما يقتضي التعظيم ومن عجز عن النطق بها
فإن كان لمنع الكلام كالأخرس تكفيه النية باتفاق وإن كان يتكلم
إلا أنه لا يحسن العربية فقيل تكفيه النية ورجحه أبو عبد الله الما
زري وقال أبو الفرج يدخلها باللفظ الذي دخل به الإسلام وقال القا
ضي أبو محمد عبد الوهاب يكبر بلغته قال القاضي أبو الفضل عياض
ومعنى الله أكبر عند بعضهم الله أكبر من كل شيء وقال آخرون
إنما يقع التفضيل بأفعل بين الشيئين المشتركين في الصفات بتفضيل
في شيء والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وإنما معنى أكبر هنا
الكبير قالوا فقد جاء أفعل بمعنى اسم الفاعل كثيرا قال الله تعالى
وهو أهون عليه أي هين ونقل بعضهم عن ابن الخطيب أن معنى الله

أن

أن معنى الله أكبر أن جميع ما تتوهمه في عظمته وجلاله فالله أكبر منه
قوله وسورة الحمد كذلك فرض يحملها الإمام قول محضه ش يعني أن
قراءة سورة الحمد فرض في الصلاة على الفذ والإمام وإن الإمام يحملها عن
مأمومه فلا تجب بذلك على المأموم هذا هو مذهب مالك رحمه الله تعالى
وأوجبها الشافعي رضي الله عنه على المأموم كما تجب على الفذ والإ
مام وإن الإمام لا يحملها عن المأموم عنده وقال أبو حنيفة لا تتعين
قراءة الفاتحة ويجزي غيرها من القرآن محتجا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
منه ودليل مالك والشافعي رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا
يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ودليل مالك على سقوطها عن
المأموم قوله صلى الله عليه وسلم حسبك قراءة الإمام وقيل هو المراد
بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآية والمشهور
من مذهب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في كل ركعة وقيل في الجل
منها وقيل في ركعة منها وقد تقدم هذا في باب السهو و
يجب تعلمها على كل مسلم مكلف فإن لم يسعه الوقت أو عسر عليه
تعلمها صلى مأموما على القول الأصح وقيل يفرض ذكر وليست البسملة
من الفاتحة عند مالك فلا تجب عنده لأن الأحاديث الواردة والعمل الثابت
ولا يتربص بالفاتحة بعد الإحرام ويكره الدعاء وغيره بينهما ولا
يقرأ المأموم مع الإمام في صلاة الجهر إلا فيما يسر فيه منها ويقرأ
معه في صلاة السر قوله ولازم ركوعها مكتوبا ش أي واجب وفرض
الركوع أصله الخضوع قال الشاعر لا تهين الفقير علك أن تركع يوما
والدهر قد رفعه والركوع لا خلاف بين الأمة في وجوبه في الصلاة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا. وأقل الركوع أن
ينحني حيث تقرب راحتاه من ركبتيه **قوله** والرفع منه واجبا مطلوب
ش يعني أن الرفع من الركوع فرض من فرائض الصلاة هذا هو المشهور
قال الإمام أبو عبد الله المازري والدليل على وجوب الرفع من الركوع
حديث الأعرابي وهو قوله صلى الله عليه وسلم وارفع حتى تطمئن رافعا
ولأنه صلى الله عليه وسلم ركع ورفع منه. **قوله** ثم السجود. **ش**
السجود هو الميل قال سجدت النخلة إذا مالت قال الله تعالى والنجم
والشجر يسجدان قالوا وهو بمعنى الخضوع ومنه قوله تعالى ألم تر أن
الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض الآية ولا خلاف بين الأمة
في وجوب السجود في الصلاة وقد تقدم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا وحده تمكين الجبهة والأنف من الأرض فإن اقتصر
على الجبهة دون الأنف أو على الأنف دون الجبهة ففي ذلك ثلاثة أقوال
المشهور منها تجزئ الجبهة عن الأنف ولا يجزئ الأنف عن الجبهة
وقيل يجزئ كل منهما عن الآخر وقيل لا يجزئ كل منهما عن الآخر والمشهور
هو الأول قال ابن القاسم وإن سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته أعاد
صلاته أبدا وذكر عنه أبو الفرج أنه يعيد في الوقت قال في المدونة
ومن كانت بجبهته قروح يومي ولم يسجد على أنفه وفي العتبية
قال مالك ومن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد وأحب إلي أن
يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بذلك **قال** ابن حبيب إن كانت
العمامة كثيفة أعاد في الوقت وإن مس الأرض قال وإن كان
قدر الطاق والطاقين قدر ما يتقي به حر الأرض وبردها فلا
يعيد قال ابن عبد الحكم وذلك قدر طاقة من عمامة. وأما السجود

على اليدين

وأما السجود على اليدين قال سحنون من لم يرفع يديه بين السجدتين ففي
بطلان صلاته قولان واستقرأ الفقهاء من كلامه قولا بوجوب السجود
على اليدين. وأما السجود على الركبتين وأطراف القدمين **قال** ابن القصار
الأمر يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب ويستحب تقديم اليدين قبل
عند السجود وتأخيرهما عند القيام ومباشرة الأرض بالوجه واليدين
وأن يجافي بين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه وبين فخذيه وبطنه بخلاف
المرأة فإنها تكون منضمة منزوية في ركوعها وسجودها وأمرها
كله. وقيل فيها كالرجل **قوله** مع رفع الرأس منه فرض في الجميع
الناس **ش** لا خلاف بين الأمة في وجوب السجود والرفع منه وقد تقدم
كلام سحنون فيمن لم يرفع يديه بين السجدتين أن في بطلان صلاته
قولان واستقرأ الأشياخ منه قولا بالوجوب في سجود اليدين إذ البطلان
لا يكون إلا على الوجوب **قال** بعض الأئمة ولا يبعد أن يقال إنما بطلت لأن بقاء
اليدين في الأرض منافي للاعتدال فالبطلان للاعتدال لا للوجوب السجود
على اليدين **ش** قول الشيخ المؤلف قد قاله كثير الناس فمفهومه أن أقل
الناس يقول بخلاف ذلك ولا قائل بذلك وقد تقدم الإجماع لكن يحمل
كلامه على الخلاف الذي في الاعتدال والطمأنينة في الرفع من السجود
وسائر الأركان وهذا هو مراده والله سبحانه أعلم وهي عبارة لغيره من المختصر
ين وهو الشيخ القرطبي في رجزه **قوله** والجلسة الأخيرة **ش** يعني أن الجلسة
الأخيرة فرض من فرائض الصلاة ومراده من ذلك قدر ما يوقع فيه السلام لا جميع
الجلوس. **وصفته** جميع جلوس الصلاة سواء عند مالك رحمه الله تعالى و
يستحب في هيئته جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا
قدمه الأيمن وباطن إبهامها على الأرض وكفاه على ركبتيه ويفرج يديه

اليمنى في جلوس التشهد وبسط السبابة والابهام وسياتي ان شاء الله
تعالى في كلام الشيخ المولف في باب فضائل الصلاة قوله مع السلام
مه المعروف والمعنوي ش يعني الفريضة الاخرة عشرة من فرائض
الصلاة السلام منها قال الشيخ ابو الطاهر والسلام عندنا من فرائض
الصلاة والاصل في فرضيته قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم
واستمر العمل به قال ولفظه متعين عندنا وهل يجزئ ان ياتي به منكرا
المشهور انه لا ياتي به الا معرفا والشاذ جواز تنكيره قال
في المدونة ولا يجزئ من التسليم الا السلام عليكم وهل يفتقر السلام
الى نية الخروج به من الصلاة قولان ويسلم الامام والفذ تسليمة
واحدة يقصد بها قبالة وجهه ثم يتيامن بها قليلا ويسلم الما
موم تسليمة يتيامن بها ثم يرد اخرى على الامام ثم يرد بثالثة على
من كان على يساره ان كان هناك احد .. وقيل يرد على يساره ثم امامه
على الامام واختلف الاشياخ في صفة سلام الماموم فقيل مثل
الامام والفذ يقصد بها قبالة وجهه ثم يتيامن بها .. وقيل ان
الماموم يسلم عن يمينه من غير ان يستقبل بها .. وبه قال القاضي
الباجي .. قال القاضي ابو الفضل عياض وهو ظاهر المدونة وسياتي
هذا ان شاء الله في كلام المولف في باب فضائل الصلاة والله سبحانه
هو الموفق بفضله قوله باب في سنن الصلاة ش لما فرغ من
فرائض الصلاة شرع في سننها على ترتيبها في التاكيد قوله معنى
نطا عدة في المفروض على الخلاف ليس في المفروض وثلاثة كذلك
خمس عشرة .. مع كل فرض سنة منجبرة ش قد تقدم الكلام
على السنة في الشرع وذكر الشيخ المولف ان السنن عنده خمس

خمس عشرة سنة على عدد فرائض الصلاة عنده وقوله ولا خلاف
ليس في المفروض يعني والله اعلم ان الخلاف الذي يقع للاشياخ في عدد
الفرائض انما ذلك يرجع الى لفظها هل تلك شروط او فرائض وكذلك
في الماهية او بعضهم يعدها كلها فرضا ويرى ان هذه العبارة تستلزم
الشرط وكل شرط يعبر عنه بالفرض ولا ينعكس و الخلاف الذي لهم
في عدد السنن على الخلاف الذي لهم في لفظها هل هي سنة او فضيلة
هذا معنى كلام الشيخ المولف على خلاف ليس في المفروض اي اصل الخلاف
هنا ليس في اصل الخلاف هناك والله سبحانه اعلم وقوله مع كل فرض
سنة منجبرة يعني اكثر سنن الصلاة تلازم الفريضة كرفع اليدين
عند الاحرام او تلا فيهما في السورة التي مع ام القرآن قوله وابدى من
المسنون بالاقامة ش يعني السنة الاولى من الخمس عشرة سنة اقامة
الصلاة هذا هو مذهب مالك رضي الله عنه ان الاقامة سنة وبه قال الشا
فعي واكثر الفقهاء ان الاقامة سنة موكدة ومع ذلك لا اعادة على
تاركها ويستغفر الله من تعمد تركها وقال الاوزاعي وعطا انها وا
جبة على من تركها الاعادة .. وهي سنة لكل فرض عموما قضاء او اداء
و تستحب في حق المرأة وسيذكر الشيخ المولف هذا في باب الفضائل
عقب هذا الباب قوله ورفع اليدين بالاستفتاحة .. ش يعني السنة
الثانية عنده رفع اليدين عند الاحرام وكذلك عند القاضي ابن رشد
في السنن قال الشيخ ابو الطاهر اختلفوا في رفع اليدين في الصلاة فقيل
لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام ولا في غيرها وهكذا في مختصر ابن شعبان قال
وتاوله بعض الاشياخ على المدونة لقوله وكان رفع اليدين ضعيفا الا في
على الاطلاق في غير تكبيرة الاحرام وقيل انه يرفع في تكبيرة الاحرام خاصة
وقيل انه يرفع فيها وفي الرفع من الركوع .. وقيل يرفع فيها وفي الانحطاط

الى الركوع قال وقد وردت احاديث تقتضي هذه الاقوال واذا قيل بالرفع
ففي صفته قولان في المذهب يمسك يديه فيجعل ظهورهما مما يلي
السماء وبطونهما مما يلي الارض وهذه صفة الراهب، والثاني انه يرفع
يديه منتصبتين فيجعل باطنهما مما يلي السماء وهاذه صفة النابذ
الى الانبياء وراء ظهره واختلف في منتهى حد الرفع فقيل الى الصدر وقيل
الى المنكبين وقيل يجوز الكوع الطرف الكف حذو المنكبين والاباهم
مع حذو الاذنين **قوله** وقول امين عقيب الحمد **ش** يعني ان التامين
عقب ختم ام القرآن سنة عنده قال الشيخ ابو الطاهر ويؤمن الفذ
والمأموم عند ختم ام القرآن بلا خلاف قال ابو عمرو بن الحاجب ويؤمن
الامام اذا اسر اتفاقا فان جهر فروى المدنيون يؤمن وروى المصريون
لا يؤمن ويسر به كالمأموم والمنفرد وقيل يخير في الجهر ويجوز
قصرا ومدا **قوله** وسورة تقرأ بالعمد **ش** يعني ان قراءة السو
رة التي مع ام القرآن في الاوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية
وفي صلاة الصبح والجمعة وصلاة السفر وفي جميع صلاة القضاء
والفضائل والنوافل سنة عند [illegible] على المشهور فيها
قال الشيخ ابو الطاهر وما حكاه الشيخ ابو الحسن اللخمي من القول
بالوجوب لا يوجد في المذهب وفي نقل كلام الشيخين صواب في
هذا المختصر لكن عليها بالتنبيه واستوعب النظر فيه وقيل
قراءة السورة مستحب **قوله** والاستواء بعد الاطمئنان فيجب
به في جملة الاركان كذلك الاستواء في الركوع وفي السجود
سنة المصنف **ش** يعني بالاستواء الاعتدال الزائد على قدر
الاطمئنان في سائر اركان الصلاة وقد اختلف نظر الاشياخ في
ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله الشيخ المؤلف وعد الزائد

على قدر الاطمئنان

على قدر الاطمئنان في سائر اركان الصلاة من السنن ومنهم من ذهب وجعل حكم
الطمانينة مستحبا عليه واعترض بان الزائد على الطمانينة لا يلزم تاركه
فلا يكون واجبا، واحتج الآخرون بان من ادرك الزائد على الطمانينة من ركوع
الامام فقد ادرك الركعة فلو لم يكن ذلك الزائد واجبا لزم فوات الركعة
في حق المأموم فلا يكون مدركا لتلك الركعة وهذا خلاف ما عليه فقهاء
الامصار وقول الشيخ المؤلف في جملة الاركان يعني في جميع اركان
الصلاة حيث تطلب الطمانينة فهذا حكم القدر الزائد على الطمانينة في
ركوع وسجود ورفع منهما وسائر الاركان **قوله** والجلسة الوسطى **ش**
يعني ومن سنن الصلاة الجلوس الاول قال بعض المتاخرين هذا هو الذي عليه
فقهاء الامصار وهو مذهب مالك رضي الله عنه **و**الدليل على ذلك ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من اثنتين فتمادى صلى الله عليه وسلم ولم يرجع
وذهب ابن حنبل والليث الى وجوبه، **وحكى** الشيخ ابو الحسن اللخمي عن المذهب
قولا بوجوبه وانكر والله سبحانه اعلم **قوله** ثم السر فيما يسر فيه وكذلك
الجهر **ش** يعني ان السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه من الصلوات الفرائض
سنة وكذلك في السنن كالوتر وصلاة العيدين والخسوف والاستسقاء
ويستحب في سائر نوافل الليل الجهر وفي سائر نوافل النهار الاسرار وقد تقدم
في فصل التشهد حكم من اسر فيما يجهر فيه او جهر فيما يسر فيه **قوله** وسمع
الله لمن حمده، **ش** قال الامام ابو عبد الله المازري حكم سمع الله لمن حمده حكم
التكبير في الخفض والرفع واما قول المأموم ربنا ولك الحمد فقد عده القاضي
ابن رشد رحمه الله تعالى في السنن وعده القاضي ابو محمد عبد الوهاب وابن يونس
من الفضائل، **و**روى ابن القاسم عن مالك باثبات الواو **و**روى ابن وهب اللهم باسقاطها
قال الشيخ ابو الطاهر وهو على الخلاف في معنى قول الامام سمع الله لمن حمده

هل هو دعاء فيكون المستحب اثبات الواو. وان معنى ولك الحمد استجب
لنا ولك الحمد على استجابتك او هو خبر فحكاية فقول الله سامع لمن حمده
فلا يثبت الواو. وان معنى لك ثبوت الخبر من غير دعاء قوله مع التشهد
بعد كل اوله ش يعني ان التشهد في جلوس الصلاة الاول والثاني سنة
لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه. قال القاضي ابو الفضل
عياض التشهد ماخوذ من الشهادتين يعني الشهادة لله بالوحدانية
ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يعلمه الناس. واختار مالك رحمه الله تعالى من ذلك تشهد
عمر رضي الله عنه وقد كان يعلمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة رضي
الله عنهم ورأى مالك ذلك كالاجماع ونصه التحيات لله. الزاكيات لله.
الطيبات الصلوات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله. قال القاضي ابو الفضل. التحيات جمع تحية وهي الملك
وقيل البقاء وقيل العظمة كلها التي يحيى بها الملوك فالله سبحانه هو المستحق لها.
والزاكيات. اي الاعمال الصالحات. والطيبات. اي الاقوال الطيبات.
والصلوات لله. اي يراد بها كلها وجه الله تعالى وقيل معناه الرحمة
من الله تعالى. ومعنى السلام قيل اسم من اسماء الله تعالى وقيل في معناه
السلام من النقائص وسمات الحدوث. وقيل المسلم عباده. وقيل المسلم
عليهم في الجنة بقوله سلام عليكم طبتم. ومعنى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله. اي الله معك ومتوليك وكفيلك. ويستحب
الدعاء عقب التشهد الثاني دون الاول. واما حكم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة فقد تقدم في اول الكتاب فاغنى عنه هنا. قوله
ومثله تيامنه بالسلام. والرد من مسلم على الامام ش يعني ان التيامن

ان التيامن بالسلام من الصلاة سنة عنده وهكذا عده ابن يونس في السنن وعده
القاضي ابن رشد في الفضائل. والتيامن ان يشير المسلم في حال سلامه الى جهة
اليمين قليلا بعد ان يبدا به قبالته وجهه هذا اتفقوا عليه في الامام والفذ. واختلف
الاشياخ في سلام المأموم فقيل مثل الامام والفذ وقيل ان المأموم يسلم على يمينه
من غير ان يستقبل بها ابتداء وبهذا الثاني قال القاضي الباجي. قال عبد الحق
الاشياخ وهو ظاهر المدونة. قوله والرد من مسلم على الامام ش يعني ان
الرد بالسلام على الامام سنة في حق المأموم وهكذا عده القاضي ابن رشد
في المقدمات ولم يعد الرد على من على يساره من السنن. واختلف هل يبدا بالرد على
الامام ثم من على يساره او يبدا بالرد على يساره ثم يرد على الامام قولان
المشهور الاول واليه رجع مالك قال في المدونة واذا سلم المأموم فليسمع
نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا. قال في الواضحة وليرد على الامام سلامه ولا
يمده. قال بعضهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال تلك السنة. قوله
وكل تكبيرة فيها مسنون غير الذي اولها التكبير. ش قال القاضي ابن رشد اختلف
قول ابن القاسم في التكبيرة الواحدة او سمع الله لمن حمده مرة واحدة هل يسجد لها
ام لا فحكي رواية ابي زيد عنه انه لا سجود على من ترك التكبيرة الواحدة او
التحميدة الواحدة. وفي رواية عيسى عنه في العتبية انه يسجد للتكبيرة الوا
حدة. وقال اشهب ان ترك التكبير في الخفض والرفع لا يجب عليه السجود وشبهه
بتارك التسبيح في الركوع والسجود قال واحب الي ان يسجد بعد السلام لانه
لا اراه لازما. وعن بعض التابعين رضي الله عنهم ان التكبير في الصلاة للخفض والر
فع غير مشروع ولم يشرع فيها الا تكبيرة الاحرام خاصة. قوله واخذ
الزينة ايضا سنة. عند الصلاة فارجو بها الجنة. ش يعني بالزينة هنا ما زاد
على ستر العورة فيكون حكم ما زاد على القدر الواجب سنة وقد اختلف العلماء في قوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فقيل المراد بالزينة ستر العورة وقيل المراد ما زاد
على العورة فتكون الاية الكريمة محمولة على الندب وعلى هذا التفسير عول الشيخ

الموطأ وقيل المراد بالاية اتخاذ الاردية. وعد القاضي ابو الفضل عياض
في قواعده ما يستر الجسد غير العورة من الثياب في الفضائل ونص في القوا
عد واتخاذ الرداء عند صلاتها وما يستر الجسد من الثياب هنا انتهى الكلام
على السنن عند الشيخ المؤلف والله الموفق بفضله قوله فصل ولا يجوز
السجود في السنن الا في ثمانية بالاخوات في الجلسة الوسطى مع
التشهدين وهكذا تكبيرتين او تحميدتين. والسورة والسورتين والجهر
فيما يسر فيه وكذلك الجهر شـ هذا نص القاضي ابن رشد في مقدماته
بعد فراغه من عدد السنن قال فجميع هذه السنن ثمانية سنن مؤكدة ان
يجب سجود السهو للسهو عنها او اعادة الصلاة على اختلاف لتركها
عمدا. وهي السورة التي مع ام القرءان والجهر في موضع الجهر والا
سرار بها في موضع الاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام. وسمع الله
لمن حمده. والتشهد الاول والتشهد الثاني. وسايرها لا
حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب الا في تاكيد فضلها احاشا
المراة تصلي بغير قناع فان الاعادة في الوقت مستحبة لها. باب
فضايل الصلاة شـ لما فرغ من سنن الصلاة شرع في فضايلها على ترتيبها
في التاكيد قوله والفضايل كالفرض ثم السنة عدتها خمسة بعد
العشرة. شـ يعني ان الفضايل عنده في هذا المختصر خمس عشرة فضيلة
على عدد ما تقدم له في الفرايض والسنن قوله اولها الصلاة في اول الوقت
شـ يعني ان هذه الفضايل التي عددها خمس عشرة فضيلة على عدد ما
تقدم في الفرايض والسنن اولها الصلاة اول وقتها والاصل في هذا قوله
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الاية وفي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة
لوقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وروي

طرة لسجود

الصلاة

وروي الصلاة لاول وقتها. ومن الحكمة ان التأني لتقصر عاقبة الامر حسن
الا في خمسة اشياء. منها الصلاة اذا دخل وقتها. ومنها الدين اذا حل اجله.
ومنها تزويج البكر اذا بلغت ورغب فيها كفؤها. ومنها تجهيز الميت
اذا مات وانقضى. ومنها احضار الطعام وما تيسر منه للضيف ساعة
قدومه قوله وقبض الاصابع والاشارة لمقمع الشيطان بالسبابة
شـ يعني الفضيلة الثانية من فضايل الصلاة قبض اصابع اليد اليمنى وبسط
السبابة ويضع باطن ابهامه على جانب الوسطى مما يليه وجهه في جلوس
التشهد وذلك لتشبه الثلاثة والعشرين ويحرك السبابة وقيل لا يحركها
وقيل يحركها عند قوله واشهد ان لا اله الا الله قال القاضي ابو الفضل
عياض وهذا على اختلاف الاحاديث في ذلك وهكذا عن ابن رشد رحمه
الله تعالى الاشارة بالسبابة من الفضايل وقد اختلف العلماء في معنى تحريكها
فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله واحد وقيل انها مقمعة للشيطان
وقيل انه تذكرة قال الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد في رسالته واحسب تاويل ذلك
ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه عن السهو فيها والشغل عنها قوله
ثم الاطالة في القراءة في صلاة الصبح ثم الظهر والمغرب بالتخفيف
ثم العصر والتوسط في صلاة العشاء شـ يعني الصلاة تنقسم على
ثلاثة مراتب. المرتبة الاولى يستحب فيها التطويل بالقراءة وذلك
في صلاة الصبح وصلاة الظهر قال القاضي ابو الفضل عياض في اكماله
واختار مالك وعلماء الايمة استحباب التطويل في الصبح والظهر سوا
بحسب حال المصلي قال وترخيص التخفيف وتقصير القراءة فيهما في السفر
عند الحاجة والضرورة والقراءة فيهما بما قرا عليه السلام وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر انه قرا فيها بقاف والذاريات ونحوهما
من طوال المفصل قال واختلف هل الظهر والصبح سواء او الصبح اطول

ومنها التوبة اذا وقع الذنب

وتوحيدا ۞ واما حكم القنوت فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى
انه مستحب من فضايل صلاة الصبح ۞ وحكى الشيخ ابو الحسن اللخمي
عن سحنون انه قال ان القنوت سنة ۞ قال بعض الايمة وذلك ان سحنون عا
ذكره في المدونة فلما ذكر فيها من كلام السلف خلاف المذهب وان
ذكره اعتقد عن ذكره او بين انه خلاف لما حكاه قال في تكبير عمر رضي
الله عنه في القنوت ثم انه قال فيها عن ابن مسعود رضي الله عنه ان القنوت
في الصبح سنة ماضية ولم يحك عن غيره لنا ذلك ولا بين انه خلاف لما عليه اهل
ذلك على انه ارتضاه او وهم انه اصل لمالك انتهى ۞ والصحيح من مذهب
مالك خلافه وان القنوت مستحب ولا سجود على من تركه ولا شيء عليه
ولو تركه عمدا ۞ وحكي عن يحيى بن يحيى انه ينكر القنوت وهو مذهب ابي
حنيفة ۞ ومحله الركعة الثانية من صلاة الصبح بعد القراءة وقبل الركوع
ان شاء او بعد الرفع منه ۞ وليس له دعاء معين لا يتعداه بل يدعو بما
شاء من امر دينه ودنياه ۞ واختار في المدونة ۞ اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع
ونترك من يكفرك ۞ اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ۞
وزاد القاضي ابو محمد عبد الوهاب ۞ اللهم اهدنا فيمن هديت ۞
وعافنا فيمن عافيت ۞ وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت ۞ وقنا
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك ۞ لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ۞ نستغفرك ونتوب اليك ۞ ونبرا
من الحول والقوة اليك ۞ ومعنى نخلع ۞ اي نخضع ونتطوع ۞ ومعنى نحفد ۞
اي نسعى ونبادر الى العبادة لك وطاعتك ۞ وقيل معناه نخدم ۞ ويقال نحفد
بفتح الفاء ۞ ويقال نحفد بكسرها ۞ ويقال الجد بكسر الجيم اي الحق وقيل

وقيل الدائم ۞ ويقال الجد بفتحها معطوف جدا ويقال ملحق بالكسر بمعنى
لاحق ويقال بالفتح ومعناه ان الله يلحقه الكافرين ۞ قوله والدعاء بعد
التشهد ۞ شـ يعني ان الدعاء مستحب بعد التشهد الثاني وقبل السلام
وهو من الفضائل دون التشهد الاول ۞ وحكى القاضي الباجي قولين
في الدعاء عقب التشهد الاول والمشهور ان الدعاء عقب التشهد
الثاني دون الاول وقد تقدم حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قوله والتسبيح في الركوع والسجود ۞ شـ يعني ان التسبيح في الركوع
والسجود من فضائل الصلاة اخرج ابو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم ۞ فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
واخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيت ان اقرا القرآن راكعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ۞ قال القاضي ابو
الفضل عياض يقال قمن وقمن بالكسر والفتح ومعناه حقيق ۞ وفي المدونة
قال مالك لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وانكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء موقتا
وكره مالك الدعاء في الركوع واجازه في السجود ۞ قوله والسترة
للامام والفذ ۞ ولا يضره ما استتر به حجرا ۞ وليجعل قبلته الى الشمال
ولينصرف في موضع السجود المصلي ۞ شـ يعني ان السترة للامام والفذ
فضيلة ۞ قال القاضي ابن رشد السترة من فضايل الصلاة ۞ قال مالك واقل ما يجزئ
في ذلك ما طوله ذراع وغلظه غلظ الرمح ۞ قال الشيخ ابو الطاهر ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الى غير جدار ركزت له العنزة او
العنزة فيصلي اليها وكان عليه السلام يصلي الى بعيره ۞ ونهى صلى الله عليه وسلم

عن المرور بين يدي المصلي وقال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه وشك الراوي هل أربعين
سنة أو أربعين شهرا أو أربعين يوما . وأمر صلى الله عليه وسلم بدفع
من يمر بين يدي المصلي وقال فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان و
اختلف في معنى المقاتلة هاهنا فقيل هي على ظاهرها وقيل
بلعنها وهي التي مع معناها ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة والمراد او
اللعنة ومنه قوله تعالى قاتلهم الله أنى يؤفكون أي لعنهم الله وقيل معناه
من يؤمر بها فإنه يؤمر بها كل مصل في موضع لا يأمن المرور بين يديه وأما
فيه أو أمامه فإن أمن المرور فلا يؤمر بها على المشهور إلا أن يشاء وقيل
يؤمر بها مطلقا ولا يؤمر المأموم بها باتفاق وسترة الإمام سترة له
وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه مر بين يدي الصفوف بأتان
فلم ينكر عليه أحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم الإمام والصحابة
ومن صلى إلى غير سترة من منفرد أو إمام بحيث لا يأمن المرور
وللمار مندوحة عن مروره فهما آثمان معا المصلي والمار وإن كان بحيث
يأمن المرور وليس للمار مندوحة عن مروره فهما لم يأثما معا وإن كان
بحيث لا يأمن المرور وليس للمار مندوحة أثم المصلي وحده وإن كان
بحيث يأمن المرور والمار له مندوحة أثم المار وحده فهذه أربع
صور يأثمان معا لا يأثمان معا يأثم المصلي وحده ويأثم المار وحده وقد
روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دفع إليه إنسان فوقع مارا وهو
في الصلاة فكسر أنفه فقال عثمان رضي الله عنه لو تركته لكان أهون
من ذلك وأما لو دفعه فسقط فمات لكان كقتل الخطأ وتكون
ديته على العاقلة قال الشيخ أبو الطاهر وأجرى عليه الخلاف على

الخلاف

هذا على الخلاف فيمن عض إنسانا فأخرج المعضوض يده فكسر سن العاض
فيه قولان هل تكون على الكاسر دية أم لا قال وهو أصل مختلف فيه
في المذهب هل يكون كل من أذن له الشرع خاصة في فعل فيتلف هل يضمن ما
الآخر ما كان فيه من الإتلاف أم لا وقول الشيخ المولف ولا يصمد ما المقتنى
به يعني لا يجعل السترة نصبا عينيه بل تكون على جانبه الأيمن وهو
المراد بقوله وليتحرف قليلا إلى الشمال قال المقداد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود أو شجرة إلا جعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر
ولا يصمده صمدا أي لا يقصده ويواجهه من غير انحراف وقوله وليتحفظ
في موضع سجوده المصلي يعني أن المصلي يستحب له أن يحفظ بصره
موضع سجوده من صلاته ولا يلتفت عنه قال في المدونة ولا يلتفت
المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك عليه صلاته وفيه الالتفات بنقض
الأبصار بر القبلة بالالتفات . قوله باب في مكروهات الصلاة
ش لما فرغ من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ورتبها على نسق
تأكيدها شرع في باب المكروهات ويعني ما يكره فعله في الصلاة
ولا تبطل به عليه وعدد المكروهات عنده في هذا المختصر خمس عشرة
مكروهة والمكروه قد تقدم الكلام في حده وهو ما كان تركه خيرا من فعله
من غير تأثيم في فعله قوله ومكروهات الصلاة خمسة عشر وقال بعض
أهل العلم إنها أكثر أعني بعض أهل العلم القاضي عياض عشرين ذكر
في القواعد للاختلاط في الفرائض والسنن والفضيلة . ومكروهات
الصلاة والمفسدة . والخارج من الفروض الخمسة ما يأتي في جميع
الجملة ش يعني أن مكروهات الصلاة عنده خمس عشرة مكروهة
ثم قال عن بعض أهل العلم وهو القاضي أبو الفضل عياض أنه ذكر في قواعده
عشرين مكروهة لأنه ذكر خصال الصلاة مائتي خصلة منها

عشرون فريضة ومنها عشرون سنة ومنها عشرون فضيلة
ومنها عشرون مكروهة ومنها عشرون مفسدة فجملة هذه
الخصال عند القاضي في قواعده مائة خصلة هذا ملخص قول الشيخ
المؤلف والخارج من الفروع الخمسة الى آخر كلامه قوله والمكروهات
فقد تقدم عددهم لكن قالنا ايضا تعيينهم اولهم الذي يجوز في صلاته
ويرفع الى السماء بصره وما يخشى الذي يرفع بصره الى السماء الا يعود
اليه ش يعني ان اول هذه المكروهات الخمس عشرة التي ياتي بها مفسدة
من كان في الصلاة متلبسا بها ويرفع بصره الى السماء اخرج مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة
او لتخطفن ابصارهم قال القاضي ابو الفضل عياض وهذا خلاف
الدعاء في غير الصلاة لان حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب اليها
وترك الالتفات والنظر الى جهتها وفي رفع البصر الى السماء اعراض
عن الصلاة وخروج عن هيئتها قال وحكى بعض العلماء الاجماع على النهي
عن ذلك في الصلاة وحكي عن بعضهم كراهة رفع البصر في الدعاء
الى السماء في غير الصلاة وحكي عن شريح انه رأى رجلا يفعله فقال
له اكفف يديك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله و الا
كثيرون من العلماء على جواز رفع البصر الى السماء عند الدعاء في غير
الصلاة وان السماء قبلة الدعاء فلا ينكر رفع البصر الى السماء في
غير الصلاة قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وفي
حديث ابي هريرة المتقدم اشار الشيخ بقوله وما يخشى الذي يرفع
بصره الى السماء اي بصره وهو يستلزم ذلك قوله او يرفع رأسه
او يخفضه في الركوع مكروه في صلاته ش يعني ومن المكروهات

ومن المكروهات المعدودة أن يرفع المصلي رأسه في صلاته او يخفضه في حال
ركوعه فيها وفي الصحيح في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه قال القاضي ابو الفضل عياض ومعنى
لم يشخص اي لم يرفعه ومعنى لم يصوبه اي لم يخفضه وذكر القاضي
ابو محمد عبد الوهاب صفة ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
عليه السلام كان يسوي ظهره بحيث لو صب على ظهره ماء لاستقر
قال في المدونة وكره مالك ان ينكس رأسه في الركوع او يرفعه قوله او
يجهر في تشهده ش يعني ان السنة في التشهد الاسرار ونقل بعضهم
الاجماع في ذلك وقال من جهر بالتشهد كره فعله ولا تبطل صلاته ولا سجود
عليه قوله او يدعو بعد الاحرام او في ركوعه ش يعني ان الدعاء بعد الاحرام
وقبل الفاتحة وفي الركوع مكروه في الصلاة قال الامام ابو عبد الله الما
زري الدعاء في الصلاة جائز الا في ثلاثة مواضع عقب الاحرام وعقب
الجلوس قبل التشهد وفي الركوع وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن
ان يستجاب لكم قال القاضي ابو الفضل عياض في اكماله وقد اختلف الناس في
هذا فذهب مالك الى الاخذ بهذا الحديث فكره القراءة في الركوع والسجود
وكره الدعاء في الركوع واباحه في السجود وذهبت طائفة من العلماء
الى جواز الدعاء فيهما وحكى ابن شعبان عن مالك رضي الله عنه انه كان يقول
بعد الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك قال والمشهور المنع من الفصل بين التكبير والقراءة وفي
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين قوله ثم ايضا مكروه في الصلاة ان يقتل
البرغوث او القملة ومن يجد قملة في ثوبه جاز ان شاء ربطها لانتقاله

شـ يعني أنه يكره للمصلي أن يقتل البرغوث أو القملة في الصلاة فإن وقعت
عيناه على برغوث أو قملة وهو في الصلاة قال الشيخ الولي فإنه يأخذها
ويربطها في ثوبه يعني كطرف ردائه أو عمامته ولا يدعها لكي
لا تشغله عن الصلاة بعضها [illegible] قال في المدونة ويكره قتل البر
غوث أو القملة في المسجد ولا يلقيها فيه وإن كان في غير صلاة فلا بأس
بطرحها في غير المسجد قال ابن يونس قال ابن نافع وليربطها في ثوبه
وقال ابن حبيب قتل البرغوث في المسجد أخف من قتل القملة وأجاز قتلها
في الصلاة في غير المسجد وقاله مطرف وابن الماجشون قوله وتكره
صلاة الذي يدافع خبثه :. كالبول والغائط وما يشبههما :. سواء كان
بجملة أو في جملة :. وكذلك ما كان في فمه يجعله :. كالدينار والدرهم
إذا يشغله :. شـ يعني أن من صلى وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما
ولم يخل مع ذلك بأركان صلاته فذلك مكروه ولا تبطل صلاته
وأما إذا أخل ببعض أركان صلاته كما إذا كان يخل بسبب ذلك
بالركوع أو بالسجود فصلاته باطلة ويعيد أبدا في الوقت وبعده
قال في المدونة ومن صلى وهو يدافع الأخبثين بقرقرة ونحوها أو بشيء
مما يشغله أو يعجله أحببت له الإعادة أبدا واستشكل قوله أحببتها
ثم قال أبدا والاستحباب لا تكون معه الإعادة أبدا :. قالوا إن قوله
أحببت :. أي أوجبت وكذلك إذا أخل ببعض أركان صلاته كما في مثاله
وإن أتى بجميع الأركان وأخل ببعض السنن فإنه تستحب له الإعادة
في الوقت :. وإن أخل ببعض الفضائل وأتى بجميع الأركان والسنن فلا شيء
عليه قوله وكذلك ما كان في فيه الآخرة قال في المدونة ويكره
أن يصلي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء وإن فعل فلا شيء عليه وأكره
أن يصلي وفي كمه محشو خبزا أو غيره قال ابن يونس وإنما كره ذلك لأنه
يشغله قوله وتكره الصلاة أيضا مهما :. على ما لا تنبته الأرض حتما :.

كالقنافس والجلود وشبههما :. إلا أن يكون محتاجا فيصلي عليهما
أو يصلي على الصوف أو رفاهيته :. شـ يعني أن الصلاة على ما لا تنبته الأرض
مما فيه سرف أو رفاهية مكروه :. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى في بيت أنس رضي الله عنه على حصير من جريد النخل وفي الصحيح
أيضا أنه عليه السلام كان يسجد على الخمرة يعني السجادة وهي مقدار
ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير قال القاضي أبو الفضل
عياض سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تستره قال بعضهم وهي
مصلى صغير تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط ويسجد عليها فإن
كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له
خمرة ولا خلاف في جواز الصلاة عليه قال في المدونة ويكره أن يسجد على
الطنافس وثياب الصوف والقطن والكتان وبسط الشعر والأدم وأ
حلاس الدواب ولا يضع عليها كفيه ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على
الأرض ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبته الأرض ويضع كفيه
عليها قال القاضي أبو الفضل عياض الأدم بفتح الهمزة والدال هي الجلود
المدبوغة جمع أديم وأحلاس الدواب بفتح الهمزة وحاء والسين المهملة
جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبد والسروج قال
الشيخ أبو الحسن اللخمي واختلف في ثياب الكتان والقطن فكرهه في
المدونة وأجازه ابن مسلمة والأول أحسن لأن الثياب فيها ضرب من الترفه
وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخشوع والتذلل وكره الصلاة على
ما لا تنبته الأرض على الصوف فإن فعل أجزأته صلاته وكره الصلاة على الحصير
السلطانية مما على أنفسه :. والتواضع لله أفضل وقول الشيخ أبو الوليد إلا
أن يكون محتاجا فيصلي عليهما يعني فإن لزمته ضرورة إلى الصلاة على ما
ذكر كضرورة حر الأرض وبردها وما يؤذيه في وجهه عند سجوده من
نبات ونحوه :. فإنه يصلي عليها ولا شيء عليه من الكراهة المذكورة

لأن الضرورة تنافي الأجلة كراهة وهو الكبر أو الشمس ولا يختص
هذا بالمصلي مع الضرورة والله سبحانه أعلم قوله أو يلعب
بالحصا أو باللحية ۝ أو يحرك بخاتمه ش يعني ومن الكراهة
في الصلاة أن يلعب المصلي وهو في الصلاة بلحيته أو لحيته أو خاتمه ونحو
ذلك لأن هذا كله مناف في الخشوع و قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أبصر رجلا وهو يلعب بلحيته في صلاته فقال صلى الله عليه
وسلم لو خشع هذا لخشعت جوارحه ثم قال عليه السلام
تعاهدوا واسكنوا في صلاتكم قال القاضي الباجي لا يجوز العبث في
الصلاة بشيء من الأشياء قوله أو يشتغل بتفقيع أصابعه ش
يعني ومن المكروه في الصلاة أن يفرقع المصلي أصابعه وهو في الصلاة
قال ابن يونس كرهه في المدونة لأنه سبب اشتغاله عن الصلاة قال القا
ضي ابن رشد وقع في المدونة كراهية فرقعة الأصابع في الصلاة خا
صة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة قال وكرهه مالك في الصلاة في المسجد
وغير المسجد لأنه من فعل النساء قال وكذلك تشبيك الأصابع مكروه
في الصلاة وفي المسجد وفي الخروج إلى المسجد قال وروي النهي عن ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثعلبي وأخبرنا محمد بن خالد عن عبد
الله بن نافع قال جلس داود بن قيس الإملاك ومالك مشبكا بين أصابعه
فأومأ داود إليه مالك ليطلقها و قال ما هذا فقال له مالك إنما يكره
هذا في الصلاة قوله أو كان كافتا شعره أو ثوبه ۝ ويكفيه بذلك لأجل
صلاته ش يعني أن جمع شعره أو شمر كميه أو شد ثيابه على وسطه
أو لبس من غير ما لبس لأجل الصلاة ولا هو لباسه ولا كان في عمل لأجل
الصلاة وأراد بذلك الصلاة فإنه مكروه فعله قال في المدونة ومن صلى
محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه فإن كان لباسه أو كان في عمل

حتى

أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به وإن فعله لذلك كفاتا لشعر
أو ثوب فلا خير فيه و معنى لا خير فيه يعني الكراهة ۝ وقد نقل بعض
المتأخرين الإجماع على ذلك الكراهة وأن لا إعادة على من فعل ذلك فقصدا
للصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وإنما فعل مكروها ۝ إلا ما حكي عن ابن المنذر
أنه حكى الإعادة عن الحسن وحده قال و ذلك والله أعلم لما جاء أن الشعر
يسجد معه قوله أو يصلي غضبان أو بالهموم ۝ أو حاقنا بحضرة طعام ۝
ش يعني بهذا الكلام أن الإنسان إذا نزل به ما يهمه ويشغله عن فهم
صلاته ولم يستقر عقله وصلى والحالة هذه ولم يخل بركن من أركان
صلاته فإنه فعل مكروها ۝ و ينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاة على أكمل
وجوهها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا للتغوط فيها بالشغل
عنها ش نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بحضرة الطعام
قال ابن بطال حمل مالك هذا النهي على الندب لما يخشى من شغل باله
بالأكل وربما نقص من حدود الصلاة أو سهى فيها و قد نشرك
بعض الأنبياء الأنبياء لما للغزو من ملك بعض أمره فينبغي بالله من شغل
الدنيا هذا في الغزو فكيف في الصلاة التي هي أفضل الأعمال
والمصلي واقف بين يدي الله وحكى الشيخ أبو الحسن اللخمي الحديث
لا صلاة بحضرة الطعام ثم قال يريد إذا كان جائعا لتعلق النفس به فإن لم
يكن كذلك أجاز له البداية بالصلاة لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي للصلاة فقام و
طرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال وصلاة من حضره الطعام على أربعة
أوجه ۝ الوجه الأول منها إن لم يكن متعلق النفس بالطعام جاز له أن يبدأ
بالصلاة ۝ الثاني إن كان متعلق النفس به ولا يعجله عن الصلاة استحب له
البداية بالطعام فإن لم يفعل فلا بأس ۝ الثالث إن كان يعجله عن الصلاة فيستحب

له الاعادة في الوقت ٥ الرابع ان كان يشتغله حتى لا يدري كيف صلى
اعاد ابدا. و ان ذهب الوقت . وهذه الوجوه تجري في كل ما ينزل
بالانسان من النوازل المشغلة عن الصلاة والله سبحانه اعلم هنا انتهى
الكلام عند الشيخ المؤلف عن المكروهات يتلوها الكلام على المفسدا
ت والله الموفق بفضله باب المفسدات للصلاة . ش لما فرغ
من المكروهات شرع في الكلام على المفسدات قوله وخمسة عشر
مفسدات الصلاة . اولهم الحقن والقرقرة . ش يعني ان هذه المفسدا
ت التي ذكرها في هذا المختصر خمس عشرة مفسدة فقال اولها الحقن
والقرقرة يعني ان من اصابه حقن او قرقرة واشتغل خاطره
بذلك ولا يدري ما عمل ولا كيف صلى قال القاضي ابو الفضل عياض في
قواعده وغلبة الحقن والقرقرة وشبههما وكذلك الهم حتى يشغله
عنها ولا يعقل ما صلى وقد تقدم في باب المكروهات ما يوخذ منه
هذا في غير ما موضع وان من نزل به امر واشغله عن صلاته حتى لا
يدري كيف صلى ولا ما عمل فيها فان صلاته تبطل بذلك ويومر باعادتها
ابدا في الوقت وبعده وذلك ان الصلاة ترتبت في الذمة بجميع اركانها
فلا تبرأ الذمة منها الا باليقين انه اتى بجميع اركانها ومهما وقع
له شك او وهم او اشتغل خاطره عنها ولا يدري ما صنع فان الذمة
لا تبرأ بذلك . واما اذا اصابه شيء وعقل صلاته واتى بجميع اركا
نها فلا تبطل صلاته وقد تقدم في باب المكروهات والقرقرة %
تصويت البطن قوله او ترك ثلاث من التكبيرات . او الجلوس الاوسط
او ثلاث تحميدات . ش يعني ان من تعمد ترك ثلاث تكبيرات من غير %
تكبيرة الاحرام او ثلاث تحميدات او الجلوس الاوسط من صلاته فان صلا

فان صلاته تبطل عليه وقد تقدم هذا في باب السهو في فصل من تعمد
ترك سنة من سنن صلاته من السنن التي يسجد لسهوها وهذا هو
القول الرابع الذي ذكرناه هنالك لابن القاسم وانه فصل هنالك في
هذا القول بين من تعمد من ترك ثلاث تكبيرات او ثلاث تحميدات او
الجلوس الاوسط فانه تبطل صلاته وان تعمد غير ذلك من السنن التي
يسجد لها فلا تبطل صلاته وقد قدمنا هذا كله في القسم الخامس
من اقسام السهو المتقدمة قوله واذا اجتمعت ثلاث من السنن تقوم
مقام الفرض بالخوان . والجلوس الاول بالخوان مجتمع فيه ثلاثا من السنن
اولهم الجلوس والتحيات . وبعد الاعتدال تلزمه تكبيرة ش مراده بهذا
الكلام ان ثلاث سنن تنزلت منزلة فريضة يعني من اخل بها عمدا يومر
باعادة الصلاة كما يومر بذلك اذا اخل بفريضة من فرائض الصلاة وقد
تقدم هذا ايضا في اول كتاب السهو و اما اجتماع ثلاث سنن في الجلوس
الاول هو كما قال الشيخ المؤلف . التكبير . والجلوس . والتشهد . و
قوله وبعد الاعتدال تلزمه تكبيرة ش يعني تلزمه على طريق الندب
لا على الوجوب هذا هو المشهور من مذهب مالك انه لا يكبر في القيام
من اثنتين الا بعد ان يستقل قائما لانه لم يشتغل عن ركن ولاجل العمل الثابت
في ذلك وقيل يكبر عند قيامه كساير تكبير الخفض والرفع قوله والاكل
والشرب ان كان فيها . ش قال في المدونة في كتاب الصلاة الاول ومنها اذا
سلم من اثنتين فاكل وشرب فصلاته باطلة و قال في كتاب الصلاة الثاني
منها اذا اكل او شرب في الصلاة ان صلاته صحيحة ويجزيه سجود السهو
اختلف الاشياخ هل هذا الذي وقع في المدونة اختلاف قول او وفاق
فقال الشيخ ابو الطاهر واذا قلنا بالفرق فما هنالك هو يقال
المستانف فرق
احدهما ان ما في الكتاب الاول حصل بعد السلام من الصلاة فكثر العمل و ما

في الكتاب الثاني ان عرى الاكل او الشرب فقبل العمل و الثاني ان ما في
الكتاب الاول فعل كثير لانه جمع بين الاكل والشرب ○ وما في الكتاب
الثاني فعل يسير لانه فعل احدهما قال ابو عمرو بن الحاجب في اختصاره
هذا الكلام فقيل اختلاف وقيل لا. وعورض بالكثرة اما الاول فلا مع
السلام ○ واما الثاني فهما اكل وشرب ○ وهذا او شرب قوله او كثير
العمل من غير جنسها ○ ش يعني ان العمل الواقع في الصلاة اما ان يكون
من جنس الصلاة او من غير جنسها فان كان من غير جنسها فلا يخلو
اما ان يكون كثيرا او قليلا فان كان كثيرا فانه تبطل به الصلاة وان وجد
كقتل ما يتحرز منه او انقاذ نفس او مال. وان كان العمل يسيرا احتمل
كاشارته بالسلام او رده او ابتلاع شيء بين اسنانه فيه تعمير وكذلك
الثلاثة اي المريض فيتحرك من القبلة وترويح رجليه اذا طول القيام ○
كذلك المشي اليسير لدابته اذا افلتت وكذلك اذا راى فرجة في الصف
قريبا منه فانه يتقدم اليها ○ وكذلك دفع مار بين يديه دفعا خفيفا
فانه مشروع وقد تقدم الحديث في باب السترة ○ واما ان كان العمل
الواقع في الصلاة من جنس الصلاة فلا يخلو اما ان يكون كثيرا او قليلا
فان كان كثيرا فانه مبطل ○ قال الشيخ ابو الطاهر في كثرة العمل من
جنس الصلاة يلحق بالعمل الكثير من غير جنس الصلاة هذا هو المشهور
والمعروف من المذهب. وقيل ان العمل ان كان من جنس الصلاة لا تبطل
الصلاة بسهوه وتجبر بالسجود ○ والكثير اربع ركعات وقيل ركعتان
وقيل مثلها. وقيل نصفها. واختلف على القول بالنصف في المغرب
هل تلحق بالرباعية. او تلحق بالثنائية ○ على قولين واما لو زاد سجدة
مثلا ونحوها عمدا فانها تبطل ○ قوله او ترك ركن من اركان الصلاة
كتكبيرة الاحرام او القيام ○ ش يعني ان من ترك ركنا من اركان صلاته

فلا يخلو اما

فلا يخلو اما ان يذكر ذلك وهو في الصلاة او بعد انفصاله منها فان ذكر
ذلك وهو في الصلاة فلا يخلو اما ان يكون الركن النية او تكبيرة الاحرام
فان كان النية او تكبيرة الاحرام فانه يستانف الصلاة من اولها اذ لم
يتقدم له ما يبنى عليه مع عدم النية او تكبيرة الاحرام ○ وان كان الركن
غير تكبيرة الاحرام وذكره وهو في الصلاة فانه يبني ان كان ما لم يعقد
الركعة التي تلي ركعة الركن الذي ذكره فان ذكر بعد ان عقدها انقلبت
... والثالثة الركعة واتى بركعة عوضا منها ويسجد سجدتي السهو
والعقد اما برفع الراس او بوضع اليدين على الركبتين كما تقدم في غير ما
موضع فان ذكر الركن بعد فراغه من الصلاة وسلامه منها فان كان
بالقرب رجع واصلح ما بقي عليه منها ويسجد بعد سلامه وقد تقدم
هذا في محله مستوعبا عند قول الشيخ المؤلف وان سلم ساهيا في الصلاة ○
ان ذكر بعد ما صلى وطال اعاد صلاته وسياتي الكلام على هذا ايضا
في كلام الشيخ المؤلف في اخر الكتاب عند قوله باب في وجوب السجدة
والله سبحانه هو الموفق بفضله قوله وهكذا ايضا في اختلاف النية
بين المأموم والامام في الصلاة. ش يعني ومن مبطلات الصلاة اختلاف
نية المأموم عن نية الامام ○ قال في المدونة واذا نوى الامام الظهر ومن
خلفه نوى العصر اجزاته ولا تجزيهم ○ ومن شرط الاقتداء بالامام ان
يتحد الغرض بينه وبين المقتدين به في ظهرية او غيرها ومتى خالف
المأموم امامه في ذلك فصلاة المأموم باطلة هذا هو مذهب مالك
رحمه الله تعالى قوله والكلام ان كان لغير اصلاحها. ش يعني ان الصلاة تفسد
بالكلام عمدا ان كان لغير اصلاحها لان الصلاة لا تصلح لشيء من كلام الناس
الكلام في الصلاة لا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا. فان كان عمدا
فلا يخلو اما ان يكون لاصلاح الصلاة او لغير اصلاحها. فان كان لا لاصلاح الصلاة

فلا تبطل به الصلاة سواء كان في أولها أو في آخرها وسواء كان من الإمام
أو من المأموم أو منهما هذا هو المشهور من المذهب والأصل في هذا
حديث ذي اليدين المتقدم وقال ابن كنانة تبطل بالكلام العمد ولو كان
لإصلاحها لجواز النسخ ورد باستصحاب الحال وبأن الأصل بقاء ما كان
على ما كان إلا أن يرد النسخ ويثبت. وقال سحنون إن كان الكلام بعد تمام
ركعتين لإصلاحها فلا تبطل وإن كان قبل ذلك فإنها تبطل. ورأى الكلام
لإصلاحها رخصة والرخصة لا يتجاوز بها عن محل ورودها قال الو
وهذا أجود منه. وأما إن كان الكلام عمدا لغير إصلاح الصلاة فإنها
تبطل مطلقا قل أو كثر وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه كما لو رآه رآه
يقع في مهواة فإنه يجب عليه أن يخبره بالانحراف هذا هو مذهب
مالك رحمه الله وجمهور الفقهاء. وحكي عن الأوزاعي أنه يرى أن الكلام
إذا وجب على المصلي لإنقاذ أعمى وشبهه لا تبطل به صلاته ورد
بمشروعية التسبيح وأجيب عن ذلك بأن الأعمى وشبهه لا
يفقه المراد بالتسبيح. وأما إن كان الكلام سهوا في الصلاة
فقد تقدم الكلام عليه في القسم السابع من أقسام السهو
المتقدمة من أقسام الشيخ المؤلف في كتاب السهو شافيا
وأغنى عن إعادته هنا فانظره هناك عند قوله أو من تكلم ساهيا
في الصلاة. قوله أو ذكر صلاة فرض يجب ترتيبها. يعني أن من ذكر صلاة
كان في صلاة متلبسا بها ثم ذكر في أثنائها صلاة منسية فإن
الصلاة التي هو فيها تفسد عليه. هذا هو مراد الشيخ المؤلف
وذلك لو ذكر صلاتين أو ثلاثا أو أربعا على الوجوب الترتيب بين
الفوائت اليسيرة والوقتية وهذا هو مراد الشيخ المؤلف بقوله
أو ذكر صلاة فرض يجب ترتيبها. وقوله صلاة فرض احترازا من

من ذاكر الوتر وهو في صلاة الصبح وقد تقدم ما في المسألة في باب
أوقات الصلاة. وأما من كان في صلاة وذكر صلوات كثيرة أكثر من أربع قف
فلا تفسد عليه صلاته التي هو فيها لسقوط الترتيب بين الفوائت
الكثيرة والوقتية. ومن ذكر صلاة في صلاة فلا يخلو إما أن يكون
فذا أو إماما أو مأموما. فإن كان فذا فلا يخلو إما أن يكون عقد ركعة
أم لا. فإن ذكر قبل عقد الركعة الأولى قطع. وإن ذكر بعد عقد الركعة
الأولى فإنه يشفعها. فإن ذكر بعد عقد الركعة الثالثة ففي إتمامها
رابعة قولان. وعلى إتمامها ففي إعادتها بعد فراغه من المنسية قولان
مبنيان على وجوب الترتيب بين الفوائت اليسيرة والوقتية أو استحبابه.
وإن كان مأموما تمادى مع الإمام وأعاد بعد فراغه من المنسية وهل
يعيد وجوبا أو استحبابا قولان على ما تقدم. وإن كان إماما قطع وهل
يستخلف أم لا. روى ابن القاسم أن الفساد يسري إلى صلاة المأمومين
فلا يستخلف وروى أشهب أنه لا يسري فيستخلف. وإن ذكر صلاة قف
وهو في صلاة الجمعة متلبسا بها فإنه يتمادى مع الإمام ويعيدها ظهرا
أربعا. وقال أشهب إن خاف فوات الجمعة تمادى ولا إعادة عليه لفواتها
وإن لم يخف فواتها قطع وصلى المنسية ويدرك الجمعة. قال في المدونة
والمغرب كغيرها. وقال ابن حبيب يقطع وإن عقد منها ركعة شفعها
نافلة. وإن صلى ثلاثا شفعها برابعة. قال الإمام أبو عبد الله المازري
ومذهب المدونة أنه يعيد استحبابا لبطلان الترتيب. ومذهب ابن حبيب
أن ذاكر صلاة في صلاة تفسد صلاته ويعيدها أبدا فالنفل عنده نافلة
وذلك أمر يقطع المغرب لئلا يكون إلا التنفل قبلها. وإن ذكر الإمام صلاة قف
بعد الفراغ من صلاته فهل يأمر القوم بالإعادة أم لا قولان. قوله والصلاة
في الكعبة أو على ظهرها. يعني أن الصلاة في داخل الكعبة أو على ظهرها

مفسدة لها قال في المدونة ومن صلى في الكعبة فريضة اعاد في الوقت
زاد في اختصار ابن يونس كمن صلى لغير القبلة قال ابن يونس يريد لانه
استدبر بعضها ويريد انه صلى فيها ناسيا لانه جعله كمن صلى لغير
القبلة قال اصبغ ومن صلى في الكعبة عامدا اعاد ابدا وفي اعادة
الناسي عندي يعيد في الوقت قال ابن حبيب من صلى فوق الكعبة
او في داخلها فريضة اعاد ابدا في الجهل والعمد كمن صلى لغير القبلة
قال الامام ابو عبد الله المازري المشهور ان الصلاة على ظهرها اشد
واكد في المنع لان مالكا قال من صلى على ظهرها اعاد ابدا و اما النوافل
قال في المدونة ولا يصلي في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتا
الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فاما غير ذلك من ركوع
النوافل فلا باس به **قوله** والقهقهة في الصلاة تفسدها
القهقهة الضحك قال في المدونة قال مالك فان قهقه المصلي وهو
وحده قطع وابتدأ الصلاة فان كان ماموما تمادى مع الامام واعاد بعد
الامام اعاد الصلاة ولا شيء عليه ان تبسم صلى وحده او ماموما
قال ابن القاسم في التنبيه كان ساهيا او عامدا و قاله ربيعة وعبد
العزيز و عن مالك في التبسم يسجد قبل السلام و قاله اشهب
بن عبد الحكم وسحنون يسجد بعد السلام و القهقهة تبطلها مطلقا
عمدا او سهوا او غلبة و حكى الشيخ ابو الحسن اللخمي عن اشهب
فلا كالكلام و حكي عن ابن المنذر انه قال اجمعوا ان الضحك في الصلاة
يفسدها قال الشيخ ابو الحسن اللخمي لان فيه امرا زائدا على الكلام
فلنا الوقار وفيه ضرب من اللعب **قوله** تم اعداد المفسدات
في الصلاة وبقي لنا الكلام ايضا في النية **ش** يعني بعد الكلام

ان عدد المفسدات اتى الخمس عشرة انتهى الكلام عليها و **قوله** وبقي لنا الكلام
ايضا في النية **ش** يعني ان النية في الصلاة تقدم الكلام عليها في باب المقاصد وذكرها
ايضا في فرائض الصلاة وذكر في مفسدات الصلاة حكم من اخل بها ووضع لها هنا
بابا يخصها

قوله باب في النية ومحلها **ش** يعني باب حقيقة

النية ومحلها من المكلف ومحلها من العبادات اما حكمها فقد تقدم له في باب
فرائض الصلاة وهو المراد بقوله فيما ياتي فقد تقدم ذكرها في الفرائض و
المفسدات انتهى و الكلام على النية في مسائل ما حكمها في الصلاة وما حقيقتها
وما وقتها اما حكمها في الصلاة فلا خلاف بين الايمة في وجوبها بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والصلاة من الدين و اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات الحديث والصلاة عمل و اما الاجماع فقد اجمعت الايمة على وجوب
النية للصلاة واما صفتها قال القاضي ابن رشد صفة النية على الكمال
ان يستشعر الناوي الايمان بقلبه ويقرن بذلك اعتقاد القربة الى الله تعالى باداء
ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها و ذلك يحتوي على اربع نيات و هي
اعتقاد القربة و اعتقاد القصد الى الاداء و تعيين الصلاة و استشعار
الايمان واذا احرم ونيته على هذه الصفة فقد اتى باحرامه على اكمل
احواله و ان سها عن ان ينوي مع الاحرام جميع ذلك وعين الصلاة لم
يفسد عليه احرامه اذا عين الصلاة لان التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة
والاداء و اما اذا لم يعين الصلاة فليس بمحرم بها ولا تجزيه و اما وقتها فقال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب يشترط مقارنتها الدخول الصلاة وهو ظاهر
قول ابي محمد بن ابي زيد في رسالته والدخول في الصلاة بنية الفريضة فريضة وبه
قال الشافعي واجمعوا انها ان تقدمت بكثير لم تجزه وكذلك ان تاخرت عنه ولو
بيسير و ان تقدمت عن الاحرام بيسير فكذلك لم تجزه على المنصوص وللقاضي
ابن رشد هنا كلام فيما اذا تقدمت بيسير يطول ذكره في هذا المختصر **قوله** و
النية في الصلاة قد تقدم ذكرها في الفرائض و المفسدات لها وقت ومحل

وحقيقة: هذه الصفات بها تعرف النية، فوقتها عند الشروع في الصلاة،
وصاحبها التكبير والفاتحة، ومحلها في القلب وليس بنطق اللسان ولا
خلاف بالاتفاق. ش يعني أن النية تقدم له التنبيه عليها في مواضع تقدم
له حكمها في باب المقاصد في باب فرائض الصلاة وذكر في باب مفسدات
الصلاة حكم من اخل بها ونعرض هنا لوقتها ومحلها من المكلف فقال لها
وقتا: أي وقتها من العبادة ثم فسر ذلك بقوله فوقتها عند الشروع
في الصلاة: وصاحبها تكبيرة الاحرام والفاتحة وقوله ومحل فسره بقوله
ومحلها في القلب وليس بنطق اللسان ولا خلاف بالاتفاق وقد تقدم الكلام على
هذين الفصلين فاغنى عنه هنا قال القاضي ابن رشد وتجزئ النية بالقلب دون
اللسان في مذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه ومنهم من قال يسمي الصلاة
بلفظه فيقول صلاة كذا: قال وهذا لا يوجبه نظر ولا يقتضيه اثر قال ابن
يونس وليس عليه النطق بلسانه الا ان يشاء قال بعضهم وليس النطق فيها
بحسن لانه مبتدع الا من ضرورة وذلك مثل صاحب الوسواس فانه يجد او يذهب لذلك
وسوسته وقد نبه الشيخ المولف على هذا في باب المقاصد قوله و
بالعكس الصلاة تبطل حتما وحكمها في المقاصد تقدما ش قلت الشيخ
المولف ما مرادك بهذا العكس فقال اردت من تلبس بصلاة ونوى غيرها
فانها لا تصح وتبطل عليه حتما ولو نطق بها بلسانه ولا يفيد النطق باللسان
دون اعتقاد القلب اذ محل النية القلب: وقوله وحكمها في المقاصد
تقدما اي تقدم فيما اول الكتب في كتاب السهو ان النية مقصد ومحلها
القلب ونحوه هناك والقصد بالقلب لا باللسان فاذا كان القصد بالقلب
دون اللسان فلا عبرة بالنطق باللسان: اذ لم يوافق القصد القلبي قال الامام
ابو عبد الله المازري النية القصد الى الشيء والعزيمة عليه قال القاضي ابن
العربي وحقيقة النية قصد التقرب الى الله بفعل ما امر به قوله و
الحقيقة يقال فيها التمييز. فوقتها ذكرت يجوز قصد القضاء والاداء
فيه وقتها. وتعيين الصلاة من اخواتها ويقصد هنا ايضا الوجوب هذا

المراد

هذا المراد والقصد والمطلوب. ش يعني أن النية لها محل ووقت وحقيقة:
وقد مر الكلام على محلها ووقتها ونتعرض هنا للحقيقة فقال والحقيقة
يقال فيها التمييز: ش يعني أن النية يعبر عن حقيقتها بالتمييز ويعبر
عنها ايضا بالقصد كما تقدم له في باب المقاصد وقد تقدم كلام الامام
ابي عبد الله المازري وكلام القاضي ابن العربي وهذا كله قريب بعضه من
بعض وهذا هو مراده بالقولين اي يعبر عن حقيقة النية بالقصد ويعبر
عنها بالتمييز: وقوله قصد القضاء والاداء فيه وقتها: ش يعني به
يقصد الاداء في وقتها المعين لها شرعا وان خرج وقتها المعين لها شرعا
قصد بها القضاء وحد الاداء فعل في الوقت المعين شرعا والقضاء لما بعده
حسبما تقدم له في باب المقاصد في الكلام على الاوقات واختلف الاصو
ليون في القضاء هل هو بالامر القديم او بامر جديد على قولين وقوله وتعيين
الصلاة من اخواتها: ش يعني لا بد من تعيين الصلاة وتمييزها ظهرا او عصرا
مثلا وقد تقدم هذا وقوله ويقصد هنا ايضا الوجوب: قد تقدم لنا كلام
القاضي ابن رشد والكلام المذكور عن الشيخ المولف وانتهى قوله هذا
المراد والقصد والمطلوب ش يشير الى صفة الكمال في النية كما تقدم له
قوله وفيما ذكرت لك كفاية: وانتهى بحمد الله كتاب الصلاة ش يعني
ان ما ذكره في هذا المختصر الموضوع للصبيان من احكام الصلاة يكفي من
اقتصر عليه وفهم مقاصده وتفقه فيه بل يصير به عالما وفقيها في الصلاة
وما يتعلق بها وقد قدمنا هذا في اول الكتاب حين انتهى كتاب الصلاة
يتلوه كتاب الطهارة والله سبحانه هو الموفق بفضله ولا حول ولا قوة
الا بالله:

كتاب الطهارة

اصل الطهارة في اللغة النظافة
والنزاهة ومنه قوله تعالى وثيابك فطهر: اي نقه من الاثام والادناس و
منه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا: اي ينزهكم عن الادناس ويبعدكم عنها ويعلي درجاتكم و
قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك: معناه نزهك وابعدك

منا فوقت به ويرجع حتى قال القاضي ابن رشد والطهارة في الشرع
من هذا المعنى ماخوذة د قال الشيخ ابو الطاهر واجبات الشرع على
قسمين قسم يراد لنفسه كالصلاة والحج والزكاة د و قسم يراد لغيره
كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة :: قال ولما كانت الصلاة
من اشرف معالم الدين وجب البداية بها للتنبيه الا ان تجب الطهارة
ولا تجب الا بدخول الوقت قال واختلف طرق المولفين في الفقه
فجمهورهم على البداية بالطهارة وابتدأ مالك رحمه الله تعالى في موطئه
وابن المواز في كتابه باوقات الصلاة وقدم الشيخ المولف الصلاة
لانها المقصد وقدم ذكرها للتشريف ثم اتبعها بذكر وسيلتها اجل
قال القاضي ابو الفضل عياض في قواعده قوله وكتاب الطهارة
وهي واجبة على من تجب عليه الصلاة :: شر يعني ان الطهارة و
جبت للنجس وانها وجبت للصلاة كما قدمناه في كلام الشيخ ابي الطا
هر فمن تجب عليه وجوب الصلاة تجب عليه ما وجب لاجلها وهي الطهارة
وقد تقدم ما يجب به الصلاة من الشروط فاغنى عن اعادته هنا د و وجوب
الطهارة معلوم من دين الامة ضرورة فلا معنى للاطالة في جلب النصو
ص في ذلك ولكن لابد من ذكر بعض الادلة على وجوب كل قسم منها
من اقسامها الثلاثة التي يذكرها الشيخ المولف الان قوله وتنحصر
في الغسل والوضوء :: والتيمم لعدم الماء د شر يعني ان الطهارة
تنحصر في ثلاثة اقسام قال القاضي ابن رشد الطهارة وهي تنقسم
على ثلاثة اقسام غسل ووضوء وبدل منهما عند عدم القدرة
عليهما وهو التيمم قال ومن الناس من يذهب الى انه لا يصح ان يقال
في التيمم على مذهبنا انه بدل من الوضوء لانه لا يرفع الحدث عنده
على الاطلاق كما يرفعه الغسل والوضوء :: وان كان يستباح به عنده جميع
ما يستباح بالوضوء من الفرائض والنوافل قال والاظهر انه بدل منه على

على مذهبه لانه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء وانما
لم يرفع الحدث عنده لان الاصل كان ايجاب الوضوء او التيمم عند عدم الماء
لكل صلاة بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فخرج من
هذا الظاهر الوضوء بما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات
بوضوء واحد وبقي التيمم على الاصل فلم يقس على الوضوء لان البدل لا يقوى
قوة المبدل منه والله اعلم :: ولا خلاف في انه مبدل من الوضوء عند من يرى
انه يرفع الحدث على الاطلاق :: ويقال الغسل بالفتح والضم وقيل الفتح اسم
الفعل وبالضم اسم الماء وقيل هما معا اسم الفعل ويقال الوضوء بالفتح
والضم وقيل الفتح الماء وبالضم الفعل وقيل الافتح في الوجهين د و التيمم
لغة هو القصد ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام :: اي قاصديه و الغسل
منه واجب :: ومنه مسنون :: ومنه مستحب وسياتي الكلام على ذلك ان
شاء الله قوله فبدأ بالوضوء في التحسين لتكرره بالليل والنهار شر
قال الشيخ ابو الطاهر وقد ابتدأ في المدونة بالطهري وفاقا للابتداء او
بها في ابن الطهارة ولانها تتكرر ما لا تتكرر الكبرى قال وهذا المعنى قدم
الشيخ المولف بقوله لتكرره بالليل والنهار قوله وللوضوء شروط على
الجملة للصحة وبعضها للكمال بالجميع يصح ويتم بالتنزه ويكمل البعض
بل على البطلان شر قد قدمنا ان الطهارة تجب على من وجبت عليه الصلاة د و
قد تقدم في كتاب الصلاة ان الصلاة تجب بعشرة شروط د و الوضوء
يجب بالاسلام و البلوغ د و العقل و بلوغ الدعوة د و دخول وقت الصلاة
و النقاء من الحيض والنفاس فاذا توفرت هذه الشروط وجب الوضوء
و الدليل على وجوب الوضوء الكتاب والسنة والاجماع :: فاما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية :: قال القاضي ابن رشد
والامر على الوجوب د و من قال من اصحابنا ليس على الوجوب وقد اتفق في

في أمر الله بالوضوء أنه على الوجوب للآثار الواردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى ذلك و رفع الاحتمال منه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول و قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ و قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه و قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه
إلى المرفقين و يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين و قوله صلى الله عليه وسلم
للأعرابي لما علمه الوضوء توضأ كما أمرك الله تعالى و اجتمعت الأمة على
وجوب الوضوء و أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين
آمنوا الآية بالمدينة وكان سبب نزولها التيمم وقد كان قبل ذلك الوضوء
واجبا بالسنة قال القاضي وفي قوله في حديث التيمم وأصبحوا على غير
ماء فأنزل الله آية التيمم ولم يقل آية الوضوء دليل واضح على أنه إنما
طرأ عليهم في ذلك الوقت العلم بالتيمم و أن الوضوء قد كان معلوما عندهم
مستمرا عملهم ولا خلاف بين الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قط
صلاة وهو جنب ولا وهو على غير طهارة و روى زيد بن حارثة أن النبي صلى الله
عليه وسلم في أول ما أوحي إليه قال القاضي يريد في الصلاة أتاه جبريل فعلمه
الوضوء و من أنكر فرض الوضوء فهو كافر بإجماع وحكمه حكم المرتد
و الوضوء مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبه يعرف النبي
صلى الله عليه وسلم أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم على ما جاء في الحديث
قيل يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال صلى الله عليه وسلم
لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى
يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم
على الحوض و روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا
يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من ضاعف الله له

من ضاعف الله له الأجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
قبلي قال القاضي ابن رشد وفي إسناده وليس عن ابن عمر حديث في الوضوء
قال وهذه الأمة تختص بالوضوء والله أعلم قال وأن يحتج بهذا الحديث في المنع
فيما روي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنما اختصت بالغرة والتحجيل فانظره
فتحصل من هذا كله أن الوضوء يشتمل على فرائض وسنن وفضائل كما قال الشيخ
الموقع بالفرائض فيصح أي لا يصح إلا بإتيان فرائضه كلها ويتم بسننه ويكمل
بفضائله و سيأتي الكلام على الفرائض ثم السنن ثم الفضائل إن شاء الله تعالى

قوله باب في فرائض الوضوء ش لما قدم أن الوضوء
يشتمل على فرائض وسنن وفضائل أخذ في عد فرائضه وذكر المتفق عليه
منها والمختلف فيه ثم يأتي بعد الفرائض بالسنن ثم الفضائل على ترتيبها
في التأكيد قوله فرائض الوضوء سبعة جارية وقيل فيها إنها ثمانية
ش يعني أن الأشياخ اختلفت طرقهم في عد فرائض الوضوء فمنهم
من عدها ستة و منهم من عدها سبعة و منهم من عدها ثمانية و منهم من عدها
عشرة و هذا كله على الخلاف الذي في بعضها هل هو فريضة أو سنة فمن
قوي عنده دليل الوجوب عده فريضة و من لم يظهر له ذلك عده سنة
أو ذكر فيه خلافا ولم يتفق إجماع الأئمة إلا على الأربعة المذكورة في
الآية حسبما يأتي هذا كله إن شاء الله قوله فأول الوضوء هي النية لأنها
شرط في كل طهارة ش يعني أول فريضة من فرائض الوضوء النية وهذا
هو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه أن الوضوء يفتقر إلى النية قال
في المدونة ولا وضوء ولا غسل إلا بنية قال بعض الأئمة هذا هو المعروف في
مذهب مالك رحمه الله لقوله سبحانه وتعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين و لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات الحديث و
الوضوء عمل من الأعمال و روى ابن المنذر عن مالك أن الوضوء يجزئ بغير نية قال
الشيخ أبو الطاهر في كتابه الفصل من تنبيهه وقد قدمنا أن الفقيه من

من فروض الوضوء وان الغسل يشاركه في ذلك وهذا هو المشهور
من المذهب وحكى ابن المنذر عن مالك رحمه الله تعالى في كتابه الأوسط ان
النية غير واجبة في الوضوء قال الشيخ ابو الطاهر وكذلك يكون حكمها
في الغسل قال وسبب الخلاف في هذا ان الطهارة الكبرى والصغرى
فيهما شوب العبادة وشوب النظافة فمن غلب عليهما شوب العبادة
اوجب النية ومن غلب شوب النظافة لم يوجبها ثم كغسل النجاسة
واذا اوجبنا النية فما محلها من المكلف وما محلها من العبادة
فاما محلها من المكلف فالقلب لان النية القصد والقصد محله القلب
واما محلها من العبادة فاولها وسيتعرض الشيخ المؤلف لمحلها من
العبادة فيما ياتي من كلامه عقب فراغه من الفرائض وهو قوله والخلاف
ايضا في محل النية حسبما ياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
والنية في الوضوء المطلوبة ان يستحضر المكلف بقلبه امتثال امر الله
تعالى في الامر بالوضوء او يستحضر اباحة فعل الصلاة به او يستحضر حكم
رفع الحدث فايما استحضر من هذه الثلاثة اجزاه وان استحضر جميعها
كان احسن وسياتي شيء من فروع هذا الباب ان شاء الله قوله وهكذا
الماء الطاهر المطلق غير مغير بنجس وهذا بالعطف ش يعني الفريضة
الثانية من فرائض الوضوء استعماله بالماء المطلق الباقي على خلقته وما
يلحق بالمطلق حسبما ياتي ان شاء الله تعالى في باب اقسام المياه وقول
الشيخ المؤلف الطاهر يغني المطهر ويغني ذلك بقوله المطلق
لان كل مطلق طهور وليس كل طاهر مطلقا فقد يكون طاهرا ما تغير احد
اوصافه بشيء طاهر حلبه وقوله غير مغير بنجس يريح وكذلك
ما تغير بشيء طاهر مفارق من اصله وقراره حسبما ياتي ان شاء الله
قوله وغسل جميع الوجه ش يعني الفريضة الثالثة غسل جميع الوجه
لاخلاف بين الايمة في وجوب الاعضاء الاربعة المذكورة في كتاب الله

سبحانه

في كتاب الله سبحانه ويجب غسل جميع الوجه طولا وعرضا فطوله من منبت
الشعر المعتاد الى منتهى الذقن فيخرج بالمعتاد الاغم والاصلع فيجب غسل
ما على الجبهة من شعر الاغم وهو من الوجه وداخل فيه ولا يجب غسل الصلع
وهو خارج من الوجه ويمسح مع الراس وداخل فيه ويجب غسل ما طال من
اللحية عند ابن القاسم وسحنون وقال ابو بكر الابهري يجزيه ما قابل ذقنه
منها خاصة ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه قال الشيخ ابو محمد بن ابي
زيد في رسالته وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها
يديه الى اخرها قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وقد اختلف عن مالك في تخليل
اللحية فقال ذلك عليه في الوضوء والغسل وقال ليس عليه ذلك فيهما
وقال ايضا يخلل الجنب ولا يخلل المتوضي واما حد الوجه عرضا فمن الاذن
الى الاذن وقيل من العذار الى العذار وقيل من الاذن الى الاذن في نقي الخد و
من العذار الى العذار في ذي الشعر وانفرد القاضي ابو محمد عبد الوهاب
بان ما بين الاذن والعذار غسله سنة وعلى المتوضي ان يتحفظ في غسل
وجهه ويقصد مغابنه بالماء والدلك قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
في رسالته ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما
تحت مارنه من ظاهر انفه قوله واليدين الى المرفقين ش يعني الفريضة الرابعة
من فرائض الوضوء غسل الذراعين مع المرفقين ولا خلاف بين الايمة
في غسل اليدين الى المرفقين واختلف العلماء في غسل المرفقين فروى ابن
القاسم عن مالك وجوب غسلهما وبه قال الشافعي وابو حنيفة وروى
ابن نافع عن مالك انه يبلغ بالغسل الى المرفقين وانكر القاضي ابو محمد عبد
الوهاب ان يكون هذا المذهب واختلف في تخليل اصابع اليدين فقيل تخليلهما
وجوبا وقيل ندبا واحتج للوجوب بحديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل الاصابع قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
اختلف في تخليل اصابع اليدين هل هو واجب او مستحب وذهب ابن حبيب الى

الوجوب؛ وذهب ابن شعبان الى استحبابه. وفي اجالة الخاتم ان كان فيه
ضيق ثلاثة اقوال: قيل يخلل مطلقا، وقيل لا يخلل مطلقا، وقيل يخلل
في الضيق ولا يخلل في الواسع، وقيل بنزعها. وسيذكر الشيخ المولف
في باب فضائل الوضوء الخلاف المذكور في تخليل اللحية والاصابع. قوله
ومسح الراس. ش يعني الفريضة الخامسة مسح جميع الراس ولا خلاف بين
الايمة في وجوب مسح الراس قال في المدونة. ويمسح الراس يبدا من مقدم
راسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي منه بدا. قال
ملك وعبد العزيز هذا احسن ما سمعنا في مسح الراس واحد عندنا. و
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة. وفي بعض الروايات بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه. ويجب مسح جميع الراس على
المنصوص. وقال ابن مسلمة ان اقتصر على الثلثين اجزاه. وقال ابو الفرج الثلث
وقال اشهب الناصية. قال في المدونة. وتمسح المراة على راسها كالرجل
وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين وكذلك الطويل الشعر من
الرجال. وان كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها ولا تنقض شعرها ولا
تمسح على حناء ولا غيره فان فعلت اعادت الوضوء والصلاة. قال بعض الاشياخ
اما مسح ما طال من الشعر ففيه خلاف الابهري. فيما طال من اللحية. واما المسح
على الحائل فعن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته وعلى العمامة. قال بعض
اصحابنا ان ذلك لعذر وانه لا يجوز المسح على الحائل الا لعذر وهذا هو قول ملك
والشافعي. قوله وغسل الرجلين. ش يعني الفريضة السادسة غسل
الرجلين. وفي غسل الكعبين هنا ما تقدم في المرفقين. قال بعض العلماء ولا
خلاف بين ايمة الفتوى وفقهاء الامصار ان فرض طهارة الرجلين في الوضوء
الغسل. وذهب داود الى التخيير بين الغسل والمسح لاختلاف القراء في قوله

هبنا

٦٣

وهبنا الشيعة الا ان الفرض المسح ولا يجوز الغسل وعولوا على قراءة الخفض
واحاديث وردت في ذلك قال وعمل النبي صلى الله عليه وسلم يرد ذلك. قال القاضي
ابو الفضل عياض رحمه الله على العلماء هنا العظمان الناتئان في جانبي طرف الساق
وقيل هما العظمان اللذان في ظهر القدم عند معقد الشراك والقولان عن
ملك قال والاول اصح لغة ومعنى. وفي تخليل اصابعهما ثلاثة اقوال: الو
جوب. والندب. والانكار. قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في رسالته وان شاء
خلل اصابع رجليه وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس قال ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الماء فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب
الشيء طرفه واخره. وهنا انتهى الكلام عند الشيخ المولف على الفرايض
السبعة الجارية. قوله واختلفوا في الفور والترتيب فقال ان يجعلونهما
اهل المذهب. ش يعني ان اهل المذهب اختلفوا في حكم الفور. ويعبر
عنه ايضا بالموالات. وفي حكم الترتيب هل يلحق حكمهما من فرايض الوضوء
او هما من سننه وباداته. قال الشيخ ابو الطاهر واما الفور ففي المذهب فيه
خمسة اقوال احدها وجوب الموالات على الاطلاق. والثاني اسقاطها على
الاطلاق. والثالث التفرقة بين الذكر وبين النسيان. والرابع توثر في المغسولات
دون الممسوحات. والخامس توثر في المغسول والممسوح اذا كان في
الحكمين. والممسوح في التيمم ولا توثر اذا كان الممسوح اصلا كالراس
قال اما القول بوجوب الموالات واسقاطها فهما على الخلاف الاصوليين في الامر
المطلق هل يقتضي الفور او للتراخي فان قلنا انه يقتضي الفور وجبت
الموالات وان قلنا انه على التراخي لم تجب. واما التفرقة بين الذكر وغيره فلانه
يجوز ان المستحبات يفرق عندها من نسيانها قياسا على الكلام في الصلاة فانه
يفرق بين عمده وسهوه. واما التفرقة بين المغسول والممسوح فلان
الممسوح مبناه التخفيف. ومن فرق بين الممسوح اصلا والممسوح بدلا

فلأن الممسوح بدلا يعطى حكم أصله وهو المغسول. قال وإذا فرقنا بين الطهر
وغيره فما هو الأكثر. فالأكثر لا يخلو إما أن يكون نسيانا أو عجزا. فإن كان
نسيانا فإنه يطهر به من غير خلاف. وأما إن كان عجزا فإن كان طهر كفايته
فعجز عنه ففيه قولان أحدهما أنه يطهر بذلك. والثاني أنه لا يطهر به
وهذا على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا. وأما لو انتكر أبعاض
كاف ففعل منه غالبه أو هو فعليه فالصحيح على هذا أنه يطهر. وفي
المذهب قول لبعض المتأخرين أنه لا يطهر وهو أولى بالطهر من الناسي لأن الناسي
مثله بعض التعرية وهذا غير معروف. وأما الترتيب قال الشيخ أبو الطاهر
الترتيب سنة وهو المشهور من المذهب وفيه قولان آخران أحدهما أنه فرض
والثاني أنه يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان. فإن قلنا بالفرضية فمن
نكس وضوءه بطل ولا تجزيه الصلاة بالوضوء المنكس. وإن قلنا بالفرق بين العمد
والنسيان أجزأته مع النسيان دون العمد. قال وإذا بنينا على المشهور من المذهب
فإن صلى أجزأته صلاته ويصلح وضوءه من أوله إن كان عامدا في الباقي بالسنة على
جهلها. وإن كان ناسيا فلا يخلو من أن يكون بحضرة الماء أو تباعد عنه فإن كان بحضرة
الماء أعاد ما نكس وما يليه. وإن تباعد وكان فعله أن غسل يديه قبل وجهه ثم
مسح برأسه وغسل رجليه ففيه مذهب ابن القاسم أنه يعيد غسل يديه خاصة. ومذ
هب ابن حبيب أنه يعيد اليدين وما بعدهما. قوله وفي الجسم الطاهر خلاف
بينهما. مع استصحاب النية عليها. وفي الجسم الطاهر قول بالوجوب
للأبهري ومقا حكاه القرطبي والغسل والوضوء سواء في ذلك. وابن الجلاب
قال أيضا كذلك. ش يعني أن الفقهاء اختلفوا هل من شرط الطهارة الكبرى
والصغرى الانقاء أن على جسم طاهر أو أعضاء طاهرة. قال الشيخ أبو
الحسن اللخمي في كتاب الغسل ويبدأ الجنب بغسل مواضع الأذى ثم يغسل
تلك المواضع بنية غسل الجنابة وإن نوى ذلك في حين غسل النجاسة
وغسل غسلا واحدا أجزأه. وحكى الباجي عن ابن مسلمة قولا أنه

لا يجزيه

أنه لا يجزيه غسل واحد للنجاسة ورفع الحدث وإن الحدث لا يرتفع إلا بعد غسل
النجاسة. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن اللخمي. ونقل الشيخ المؤلف عن القرطبي
أنه حكاه عن الأبهري. يعني في جزء المختصر الصغير وما شبهه. قال وابن الجلاب
قال أيضا كذلك. يعني أن ابن الجلاب حكى في تفريعه مثل ما نقلناه عن الأ
بهري. ونص ابن الجلاب وإزالة النجاسة من الثوب والجسد والمكان مسنو
نة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء نجاسة فتجب إزالتها
لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فوجب إزالتها لذلك لا لنجسها
وظهر التشبيه في قول الشيخ المؤلف خلاف بينهما. يعني في القولين من
قال بالوجوب ومن قال بنفيه. وقوله مع استصحاب النية. يعني أن
العلماء اختلفوا في استصحاب النية في العبادة التي تفتقر إلى النية
من صلاة وصوم. والصحيح أنها لا تجب ذكرا وإنما يجب استصحا
بها حكما. قال الإمام أبو عبد الله المازري ره وإنما يصح استصحابها
حكما ما دام العمل متصلا بعضه ببعض ولو طال انفصال ما بين أجزائه لما
تجزى الجزء المستأنف إلا بتجديدها كمن ذكر عضوا من أعضاء الطهارة
بعد انفصاله عن الطهارة بالزمان الطويل فإنه يحدث النية عند غسله
وإن أتى غسله من غير تجديد نية لم يجزه. وأما ذهوله عن ذكر النية في
أثناء العبادة إذا عقدها في أولها حيث تشترط ثم ذهل عنها بعد
ذلك في أثنائها لا يضره لما في ذلك من المشقة. انتهى. ونقل عن سحنون أنه
كان يعيد الصلاة ويتذكر بعزوب النية وسيفيه الشيخ المؤلف عليه فيما
يأتي من كلامه قريبا. قوله وأما استصحاب النية تكون في الحال التي أوجبها
سحنون. ولم تشترط هنا ابتداء مع ذلك لما فيه من المشقة في ذلك. ش
يعني أن الصحيح في استصحاب النية ذكرا سقوطه ولا يشترط لما فيه من
المشقة كما قدمناه ثم ذكر عن سحنون أنه يوجبه ذكرا وهو ما حكيناه وهو
أنه ذكر عنه أنه كان يعيد الصلاة ويتذكر بعزوب النية. قال بعض الأئمة بعد

بعد ان ذكر ما حكيناه عن سحنون انه كان يعيد كل ما تقدم من عزوب النية قال والمسألة
تحتاج الى تحقيق وفي المنتقى شيء مما يتعلق بهذه المسألة وقول الشيخ
المولف في الحالتين يعني بالحالتين الوضوء والغسل ويحتمل ان يريد
الطهارة والصلاة وهو اقرب والله اعلم قوله والخلاف ايضا في محل
النية على ثلاثة اقوال وهي مروية في اليدين وقيل في المضمضة
وفي الوجه تكون في القول الثالث في ابتدا غسله فانها تجزيه اذ مستصحبا
الى اخر وضوئه ش يعني ان النية المشترطة في اول الوضوء اختلف العلماء
في محلها من اول الوضوء على ثلاثة اقوال قيل عند غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء وقيل عند المضمضة وقيل عند غسل الوجه والمختار هو القول
الاول قياسا على الاحرام في الصلاة والحج والاعتكاف وان تقدمت النية
عن محلها لم تجزه باتفاق الا ان تقدمت بيسير ففي ذلك قولان وعزو
بها بعد ذلك مغتفر كما تقدم للمشقة ولو فرق النية على الاعضاء
فقولان بناء على رفع الحدث هل هو عن كل عضو بغسله او لا يرتفع الحدث
عن مجموع الاعضاء الا بغسل مجموعها وعليهما مسألة التنكيس اذا غسل
اليمنى وادخلها في الخف قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وادخلها
بعد ذلك احدث فهل له ان يمسح على خفيه لانه ادخلهما على طهارة لان
كل عضو غسل ارتفع الحدث عنه او ليس له ان يمسح لانه ادخلهما على غير
طهارة لان الحدث لا يرتفع الا بغسل مجموع الاعضاء وقول الشيخ المولف
مستصحبا الى اخر كلامه يعني حكما لا ذكرا وقد تقدم وحقيقة
النية المطلوبة في الوضوء قد تقدم الكلام عليها في اول فرائض الوضوء
فاغنا عنه هنا قوله باب في سنن الوضوء ش لما فرغ
من عد فرائض الوضوء وذكر المتفق عليه منها والمختلف فيه شرع الان في
السنن على ترتيبها في التاكيد والاشياخ اختلفوا في عد السنن

وذلك ايضا

وذكر ايضا الخلاف الذي في بعضها قوله وسنن الوضوء ثمانية فاعلم
اختصرت عد ذكر اهل العلم وابدا من المسنون بالبداية باليمين قبل
الشمال والمضمضة ش يعني ان عدد السنن عنده في هذا المختصر ثماني
سنة وانه اختصر عد ذكر غيره من اهل العلم كالقاضي ابي الفضل عياض
جاء ذكر في قواعده عشرة معدودة وهذا ايضا على الخلاف الذي في بعضها
كما ذكرناه وقوله وابدا من المسنون بالبداية باليمين قبل الشمال يعني
السنة الاولى عنده تقديم اليمين على الشمال في غسل اليدين والرجلين وتقديم
اليمين على الشمال منهم من يعده في السنن كما فعل الشيخ المولف ومنهم من يعده
في الفضائل وفي المدونة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا
ما نبالي بدأنا بايماننا او بايسارنا قوله والمضمضة ش يعني السنة الثانية
المضمضة ومعناها تحريك الماء في الفم هذا هو مذهب مالك رحمه الله ان المضمضة
سنة في الوضوء والغسل وقال بعض العلماء خارج المذهب بوجوبها في الوضوء
والغسل ومنهم من فرق بين الغسل والوضوء فاوجبها في الغسل دون الوضوء
وسيبينه الشيخ المولف على هذا قوله والاستنشاق وايضا كذلك سنة
لانها حكمها كالمضمضة على الخلاف بين الشيوخ في ذلك والصحيح سنتان
عند مالك ش يعني ان حكم الاستنشاق وحكم المضمضة وقد تقدم ان المضمضة
سنة والاستنشاق ايضا كذلك سنة هذا هو مذهب مالك رحمه الله
في الغسل والوضوء كما قدمناه في المضمضة والخلاف الذي حكيناه عن
بعض العلماء خارج المذهب في المضمضة مثله في الاستنشاق وفرق بعضهم
بين المضمضة والاستنشاق فاوجب الاستنشاق ولم يوجب المضمضة والى
هذا الخلاف اشار الشيخ المولف بقوله على الخلاف بين الشيوخ في ذلك
والله سبحانه اعلم ويحتمل ان يكون مراده ما نقل بعضهم عن ابن بطال انه قال عن
سحنون انه يوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لكن محل
هذا الخلاف باب الغسل هناك ينبغي ان ينبه عليه وفي الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر

ومن استجمر فليوتر. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم لينتثر يخرجه
يزيل الماء من أنفه به ولا ينفسه: ومن سنته أن يضع يده على أنفه قال الشيخ أبو
محمد بن أبي زيد في رسالته ويجعل يده على أنفه كامتخاطه وأنكر مالك أن
يستنثر من غير أن يجعل يده على أنفه وقال هذا من فعل الحمير. قال القاضي
أبو الفضل عياض في إكماله الاستنشاق والاستنثار سنتان قال وفي جعل
هما بعض شيوخنا سنة واحدة: قال ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار
سواء مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف وعدهما القاضي ابن رشد سنتين
وعند الشيخ أبي الحسن اللخمي سنة واحدة. قوله وغسل اليدين قبل
إدخالهما في الإناء يعني لا تنساهما. وفي اليدين من الخلاف أيضا بالطالب
قيل مستحبا وقيل واجبا: تنبيه في النسخة الأخرى غسل اليدين قبل الإدخا
لهما في الإناء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت
يده قال الإمام أبو عبد الله المازري اختلف في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإ
ناء عند الوضوء هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة فاحتج من قال عبادة
بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قالوا ولو كان للنظافة ما احتاج إلى التكرار
واحتج من قال النظافة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده
وفائدة هذا الخلاف هل يؤمر المتوضئ بغسل يديه إذا عرض له في أثناء وضوءه
ما ينقض طهارته أم لا. فمن جعل ذلك عبادة أمر بالغسل. ومن علل بالنظا
فة لم يأمر بالغسل. ومحكي القاضي ابن رشد في غسل اليدين قبل إدخالهما
في الإناء قولين قيل سنة وقيل فضيلة مستحبة والمشهور أنه سنة قال
الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رسالته. ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل
إدخالهما في الإناء. قال القاضي أبو الفضل عياض في هذا مذهب
عامة العلماء أن ذلك على الاستحباب وليس ذلك بواجب خلافا لأحمد
وبعض أهل الظاهر في إيجاب ذلك على القائم من نوم الليل لا من نوم النهار

ولداود الظاهري

لداود الظاهري في إيجاب ذلك من كل نوم. وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ
المؤلف بقوله وقيل واجب. قوله وما زاد على الواحدة بعد العموم. تنبيه
يعني أن الغسلة الثانية والثالثة سنة إذا عم العضو بالغسلة الأولى
وإن لم يعم بالأولى زاد عليها حتى يحصل الوجوب إلى أن يعم فإذا عم صار ما زاد على
العموم سنة. وبعضهم يجعل الثانية بعد العموم سنة. والثالثة أو
فضيلة. ولو كان ترك من عضوه لمعة ثم غسلها في الثانية بنيتها السنة
أو الفضيلة ففي ذلك قولان. قوله ومسح الأذنين والتجديد لظاهرهما وباطنهما بالماء. تنبيه صوابه
أنهما يعني أن مسح الأذنين سنة من سنن الطهارة الصغرى وأخرج الترمذي عن
ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما
وباطنهما. وأخرج النسائي من حديث أم عامرة وصفت وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت مسح أذنيه باطنهما ولا أدري أنه مسح ظاهرهما. قال الشيخ
أبو الطاهر. وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنتان فمن ترك مسحهما
لم تبطل طهارته. وأما خارج الأذنين ففيهما قولان أحدهما أن مسحه فرض
والثاني أنه سنة قال وفي الحديث الأذنان من الرأس يحتمل أن يريد يمسحان
بمسحه أو هما ممسوحان كهو قال وإذا قلنا إنهما فرض فإن ترك
مسحهما فالمشهور صحة الصلاة لأنهما ممسوحتان من الرأس. والمسح
مبني على التخفيف ليسارتهما. قال ابن الجلاب القياس يوجب الإعادة قال وكان
ابن الجلاب يوجبها لتعميم الرأس فإن تركهما كان كتارك بعض رأسه. وأما
تجديد الماء لهما فهذا هو المشهور قال ابن حبيب من لم يجدد لهما الماء
فهو كمن لم يمسح عليهما قال في المختصر يستحب تجديد الماء لهما قال الشيخ
أبو الطاهر ويجدد الماء لهما وإن لم يجدد فلا يعيد كما في المدونة قال
وفي المذهب قول أنه لا يجدد. قوله والرد في مسح الرأس من القفا إلى
مقدم الرأس. تنبيه يعني أن رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدم الرأس في
المسح سنة قال في التلقين يبدأ بيديه من مقدم الرأس ثم يذهب بهما

الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي منه بدأ قال مالك وعبد العزيز هذا احسن
ما سمعناه في مسح الرأس واعمه عندنا. وفي بعض روايات الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه. قوله وجاء ايضا في مسح الاذنين
قيل فرض وقيل من السنن. ش فذكر هنا كلام الشيخ ابي الطاهر.
و قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب مسح داخل الاذنين سنة وفي ظا
هرهما اختلاف قيل سنة وقيل فريضة.. وظاهرهما مقابلي الرأس
وقيل ما يواجه. وحكي عن ابن مسلمة ان مسح الاذنين فريضة كمسح الرأس
و احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الرأس. وقيل انهما من الوجه قاله الزهري. وحجته قوله صلى الله عليه وسلم
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره. و قال الحسن بن صالح
ما قابل الوجه منهما من الوجه يغسل معه.. وما ادبر منهما من الرأس
يمسح معه.. و قال الشافعي هما سنة على حالهما يستأنف لهما الماء
بعد الرأس وبه قال ابن حبيب.. هنا انتهى كلام الشيخ المولف على السنن للوضوء
يتلوها فضائله. قوله باب في فضائل الوضوء.. ش لما فرغ
من الفرائض والسنن شرع في عد الفضائل على ترتيبها في التأكيد. قوله
وفضائل الوضوء ثمانية.. اولها السواك. ش يعني ان عدد هذه الفضائل
على عدد ما تقدم له في السنن التي فرغ منها وان اول هذه الفضائل وفي
فضلها السواك.. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلاة.. وسئلت عائشة
رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك.. قال القاضي ابو الفضل عياض

لاخلاف ان السواك

لاخلاف ان السواك مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وانه غير
واجب. قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وهو مخير بين ان يستاك عند
الوضوء او عند الصلاة. وكره ابن حبيب سواك الرمان والريحان من
جهة الطب. قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب السواك بالعود يابسا
او رطبا الا ان يكون صائما فيكره له الاخضر خيفة ان يصل الى حلقه
فيفطره. فان لم يجد شيئا فان اصبعه تجزيه والله سبحانه هو الموفق
بفضله. قوله والتسمية. وفي التسمية عن مالك بالانكار.. وفي الجواهر
هو بالاختيار. ثلاثة اقوال في ذلك.. وكلها قيل جميع عن مالك.. ش
يعني الفضيلة الثانية التسمية. قال الشيخ ابو الحسن اللخمي اختلف
في التسمية على ثلاثة اقوال.. فذكر ابو جعفر الابهري عن مالك انه استحبها
وبه قال ابن حبيب وابن زياد ورأى انها من الفضائل. وروى عنه الواقدي
انه قال ليس ذلك مما يؤمر به من شاء قالها ومن شاء لم يقلها فجعله
بالخيار في الفعل والترك ولم يقدم احدهما على الاخر. وروى علي بن زياد
انه انكر ذلك. و قال اما سمعتن بمعنى الذي يريد ان يذبح. قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
والاول احسن لما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وليخرج من الخلاف ولما
يرجى من بركة اسم الله العظيم فهذه الاقوال الثلاثة كلها مروية عن مالك
وهذا مراد الشيخ المولف بقوله كلها مروي عن مالك. وقوله وفي الجواهر
يعني ان هذه الاقوال الثلاثة هي منقولة في الجواهر لابن شاس رحمه الله
تعالى. قوله ووضع على اليمين الاناء في حين تناول الماء الى الاعضاء.. ش يعني
ومن فضائل الوضوء كون الاناء من جهة يمين المتوضي. قال الشيخ ابو محمد
ابن ابي زيد في رسالته وكون الاناء على يمينه امكن له في تناوله.. قوله
وهكذا ذكر الله على الوضوء.. ش يعني ومن فضائل الوضوء ذكر الله تعالى
على الوضوء بعده وفي اثنائه وهكذا عده القاضي ابن رشد من الفضائل.

قال بعض المتأخرين وقد عين بعضهم دعوات تقال على الوضوء من غير ان يستند
منها شيئا وانما نظر الى ما يناسب كل عضو فيه دعوة تصلح له قال فمن شاء قال
الدعوات او شيئا منها من غير ان يعتقد سنة او يأتي بها اتيانا يتوهم
انها سنة فحسن لكلام حسن ان شاء الله تعالى. قوله وان لا يتوضأ في الخلاء
الخلاء هو الموضع المتخذ لقضاء الحاجة. يعني حاجة الانسان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة
الوسواس تكون فيه قال القاضي ابو الفضل عياض المستحم المغتسل
ويسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل فيه قال وانما
نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ
فيه البول او يسيل فيه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطره
ورشاشه فيورث الوسواس. قوله وتخليل اصابع اليدين ش يعني ان تخليل
اصابع اليدين فضيلة و قد تقدم حديث لقيط بن صبرة قال الشيخ ابو الحسن
اللخمي اختلف في تخليل اصابع اليدين هل هو واجب او مستحب فذهب ابن
حبيب الى وجوبه و ذهب ابن شعبان الى انه مستحب وقال في رواية ابن وهب
انه رجع الى التخليل وبه قال ابن وهب وهذا الخلاف هو مراد الشيخ المؤلف
بقوله فيما ياتي و اختلف في تخليل اليدين فقيل فرض وقيل سنة وهو
الصحيح والله اعلم قوله وتخليل اللحية ش يعني ان تخليل اللحية في الوضوء
فضيلة و كذلك عند غيره وقال وهو الاحسن ليخرج من الخلاف
الخلاف قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وقد اختلف عن مالك في تخليل اللحية
فقال ذلك عليه في الغسل والوضوء وقال ايضا ليس ذلك عليه فيهما. وقال
ايضا يخلل الجنب ولا يخلل المتوضئ قوله والرجلين ش قال الشيخ ابو الحسن
اللخمي اختلف في تخليل اصابع الرجلين هل هو مرغب فيه ام لا. فذهب ا
بن حبيب الى انه مستحب وقال مالك في مدونة اشهب في تخليل الرجلين ما
علمته لذلك ولا من الجنابة ولا خير في الغلو والجفاء و روى ابن وهب انه

رجع الى

رجع الى تخليل اصابع اليدين والرجلين وبه قال ابن وهب قال الشيخ ابو الحسن
اللخمي وبه اقول واستدل بحديث ابن عباس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في
رسالته والتخليل اطيب للنفس قوله واختلف في تخليل اليدين فقيل فرض
وقيل من السنن وهو الصحيح والله اعلم بالحقيقة. ليس كالعضو الواحد هما اشتقا.
وجاء ايضا الخلاف في تخليل اللحية والرجلين بالتخليل. ش قد تقدم ذكر
هذا الخلاف في تخليل اصابع اليدين واصابع الرجلين وما في تخليل اللحية
قول الشيخ المؤلف ليس كالعضو الواحد هما اشتقا. يعني هذا هو الفارق
بين اصابع اليدين واصابع الرجلين. فاصابع اليدين منفرجة واصابع الر
جلين منضمة فصارت بانضمامها بمثابة عضو واحد ولهذا قال مالك في
مدونة اشهب في تخليل اصابع الرجلين ولا خير في الغلو والجفاء. هنا
انتهى الكلام عند الشيخ على الوضوء فرضا وسنة وفضيلة ثم بان لي
المسائل في نواقضه. قوله باب ما يجب منه الوضوء. ش
حسن منه لو قال نواقض لتقدم صفة الوضوء الذي قدمنا في اول الكتاب
ما يستغنى به عن الجواب عن هذا ومثله اذ مقصودنا التبرك بكلام
الشيخ واستعمال معانيه ومقاصده من غير اعتراض ولا مناقشة
حسبما نبهنا على هذا كله في اول الكتاب. نسأل الله رب العرش
العظيم ان يجعلنا بصالح دعاء هذا الشيخ المبارك ولا حرمنا مقاصده
في وضع هذا المجموع على كلامه ببركة نبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم. و موجبات الوضوء احداث. واسباب. و سيذكر الاحداث
بعدها الاسباب قوله ويجب الوضوء على المشهور من الخارج من قبل
او دبر. ش يعني ان الوضوء يجب بما يخرج من احد المخرجين من الاحداث
المعتادة التي يذكرها. وهي البول و الغائط. و الريح و المذي و الودي.
فيجب الوضوء بما يخرج من المخرجين من غير هذه الاحداث الخمسة
كالعادة فلا يجب بحصاة. ولا دود. ولا دم. ولا بواسير هذا هو المشهور

في مذهب ملكنا رحمه الله تعالى و قال ابن عبد الحكم يجب الوضوء بكل ما يخرج من ال
جين ولو كان من غير الخمسة المعتادة وهذا هو مراد الشيخ المؤلف بقوله
ويجب الوضوء على المشهور من الخارج من قبل او دبر أي الخارج المعتاد
و القول الشاذ المقابل للمشهور وهو قول ابن عبد الحكم قوله ويجري في
غير ذلك خلاف .. على القصد والاجمال كيفما اتفقا .. ش يعني بهذا الكلام
ان غير هذه الاحداث الخمسة المعتادة التي تنقض الوضوء باتفاق ..
هي الاسباب التي تاتي في كلامه عند تقسيمه موجبات الوضوء الى احـ
واسباب يجري في بعض صورها بعد تفصيلها خلاف كبعض صور النو
والملامسة ومس الذكر حسبما ياتي هذا كله في محله ان شاء الله تعالى وهذا
هو معنى قوله ويجري في غير ذلك خلاف الى اخره .. والاشارة تعود على الا
حداث الخمسة المعتادة ولولا قوله على القصد والاجمال كيفما اتفقا لكا
كلامه ما يخرج من المخرج جين من غير الخمسة المعتادة وهو خلاف ابن عبد ال
المتقدم قوله الوضوء يجب هنا بعشرة .. احداث واسباب ونأتي بها
مجموعة لانه يجمعه شيئان .. سببا مع حدث بالانسان في الحدث البو
مع الغائط .. على وجه الصحة لا بالمرض والمذي والودي من الاحداث
والريح ولو كان بغير صوت .. ش حاصل كلامه هنا ان موجبات الوضو
تنقسم على قسمين احداث واسباب .. فالاحداث هي الخمسة المذكو
البول والغائط والريح والمذي والودي وانه ياتي بالاسباب ويجتمع في
كما قسم الاحداث وان الاحداث الخمسة المذكورة من شرط ايجاب
ضوء مما يخرج منها ان يخرج على وجه الصحة لا بالمرض واحترز من خر
على وجه العلة والمرض كسلس البول ودم الاستحاضة وغير
من الامراض التي يخرج بسببها هذا معنى قوله على وجه الصحة لا با

جاز

ان خروجه على وجه المرض والعلة فلا يخلو اما ان يلازم اكثر الزمان
او نصف الزمان او انه يتساويان .. او لا يفارقه ولا ينقطع عنه .. فان لازم
الزمان وينقطع عنه اقل الزمان فلا يجب عليه الوضوء منه الا استحبابا
لغيره من الاحداث والاسباب ويندب الى الوضوء لكل صلاة .. وان لازم
الزمان فانه يجب عليه الوضوء منه لكل صلاة .. و ان تساويا اتيانه
وانقطاعه ففي وجوب الوضوء منه واستحبابه قولان .. و ان كان لا يفارقه
ولا ينقطع عنه فلا يجب الوضوء منه ولا يستحب اذ لا فائدة في الو
مع خروجه في حال استعماله الوضوء و لا يجب عليه الوضوء الا
من سائر الاحداث والاسباب او لخروج المعتاد منه قال بعض الايمة
معنى الملازمة هنا والله اعلم ان ياتيه البول مثلا ان ثلثي ساعة كذلك
لساير نهاره وليلته .. قال وان كان بعض من لقيناه يعتبر مفارقته وملا
في اوقات الصلوات خاصة لانه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء قال
و ان كان مناسبا للفقه من الغرض الناهي .. هذا هو المشهور من المذهب
يخرج من الاحداث على وجه المرض والعلة .. و قال الامام ابو عبد الله العا
يجب الوضوء بكل خارج من السبيلين من الاحداث الخمسة ولو كان على وجه
و العلة وان تكرر وشق قال بعض الايمة و هذا القول ينسب الى الامام ابي
عبد الله العازري و هو ما قاله لا هو الغايرية .. و لا يبعد ان يكون اختاره فلاجل
نسبا اليه والله سبحانه اعلم و قول الشيخ المؤلف والريح ولو كان بغير
ت .. يعني ان الريح يجب الوضوء بخروجه سوا كان خروجه بصوت ام بغير
و هذا متفق عليه قوله واما الاسباب خمسة من الاشياء .. كالنوم
والاغماء .. والسكر كالجنون والاغماء .. فهو لا يزول العقل للفناء ..
فرغ من الكلام على الاحداث شرع في الكلام على الاسباب الموجبة الى الا
اث على ترتيبه و ذكر ان هذه الاسباب تنقسم عنده على خمسة اقسام

يجعل منها في زوال العقل اربعة أقسام. [illegible] النوم والجنون
والسكر والقسم الخامس عند المؤلف ثم قسمه على قسمين منهم
ومن النساء. قال الشيخ ابو الطاهر واما فقد العقل بالجنون او الاغماء
او السكر فيوجب الوضوء على اي حال كان لانه يقتضي عدم العلم
بالحدث. والاغماء هو فقد العقل بمرض. واما النوم فيوجب الوضوء
ثقيله دون خفيفه واختلف طرق الاشياخ في ضبطه وهذا
مراد الشيخ المؤلف بقوله وفي النوم اقوال في الكتب الاكثر
للتقريب. اللخمي يقسمه على اربعة. ثم يعني ان الشيخ ابا الحسن
يقسم النوم على طريقه على اربعة اقسام. الاول منها الطويل الثقيل
ينقض الوضوء باتفاق. الثاني مقابله وهو القصير الخفيف لا
باتفاق. الثالث الطويل الخفيف يستحب منه الوضوء. الرابع مقابله
وهو القصير الثقيل فيه قولان. قال الشيخ ابو الطاهر وصوب الشيخ
ابو الحسن اللخمي القول بالوضوء قوله عبد الحميد بمراعات الهيئة
ثم اعرض لما جاء فيه. الاكثر هنا ياتي ببعض احكامه. ثم هذا هو الطريق
الثاني من طرق الاشياخ في النوم وهو طريق عبد الحميد
ان الشيخ عبد الحميد يقول بمراعات هيئة النائم في حال نومه فان
هيئته تقتضي خروج الحدث والطول كالساجد وجب الوضوء
هيئة النائم لا تقتضي ذلك كالمحتبي غير مستند والقائم
الوضوء وان كانت هيئته تقتضي خروج الحدث ولا تقتضي الطول
كالراكع ففيه قولان. وان كانت هيئته تقتضي الطول ولا تقتضي
الحدث كالجالس مستند ففيه قولان. قال الشيخ ابو الطاهر و
الطريقة او بعد الا مقتضى الروايات هذا هو مراد الشيخ المؤلف
عبد الحميد بمراعات الهيئة وبقي طريق اخر يقرب من طريق الشيخ

الحدث

في ابي الحسن اللخمي وهو المراد بقوله لم تتعرض لما جاء فيه الا قليلا قوله
النوم الثقيل له ثلاثة شروط. متى يكون منها ينافي الوضوء الاول
او لا يسمع الصوت العالي. او تحمر عيناه او يكثر من نفخه ثم ان في كل واحد منها
ثلاثة اذا وجد مع النوم دليل على طوله هذا معنى قوله متى يكون منها
ناقض اي متى وجد واحد منها فهذا النوم ناقض لثقله. قال الشيخ ابو
الحسن اللخمي وحد الاستثقال ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري
بذلك. قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وحد الاستثقال ان يستغرق النوم
الانسان حتى يزول عنه الا ينضبط نفسه من خروج الحدث ولا يدري ما جعل
في النوم الخلاف ايضا يا طالب. قيل حدث وقيل هو سببه. ثم يعني ان العلماء
اختلفوا في النوم هل هو حدث في نفسه او هو سبب الاحداث قال الشيخ ابو
الطاهر واما النوم فالمشهور من مذهب مالك انه سبب الاحداث في نفسه
وفي الشاذ انه حدث وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن القصار ورواية ابي الفرج
عن مالك قال وبعضهم قال هذا على احد التفسيرين في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم
الى الصلاة ان المراد بذلك اذا قمتم من النوم وعمومه يقتضي النوم الكثير
واليسير وقد وقع في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر موجبات
الوضوء وعد البول والغائط والنوم وعطف النوم على هذين يقتضي ان هذا
حدث لا بمنزلتهما لكن اختلف الاصوليون في العطف هل يقتضي التشريك
في الحكم كما يقتضيه في الاعراب ام لا. قال والمقابل المشهور ان النوم يذهب
التمييز ويمكن معه خروج الريح من غير ان يعلم فاذا امن ذلك امكن الوضوء
وقيل الاشارة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله العينان وكاء
السه فاذا نامت العينان انحل الوكاء قال الشيخ ابو الطاهر وهذا الحديث وان لم
يخرجه اهل الصحيح ففيه اشتهار وهو منبه على العلة فاذا ثبت ذلك فيكون
النوم ينقض على صفته دون صفته. قوله والاصح سبب لما جاء فيه عن مالك
رواه في موطاه. وقال ابن القاسم حدث وانما الاصح سبب كما تقدم

فمذهب المشهور والشاذ أخرج مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. قول الشيخ المولف وقال
ابن القاسم حدث يستفيد أن القول الشاذ بأن النوم حدث هو لابن القا
سم. وقد قدمنا ما في كتاب ابن القصار قال بعض الأيمة ولم يوجد هذا
القول منقولا. وقد نقله غير واحد عن ابن القاسم قال الأكثر منهم يعني
وقع لابن القاسم ما ظاهره أن النوم حدث أو ما أشبه هذا من الأ...
والله أعلم. قال وفي المدونة إذا قمتم يستفيد من النوم قال هذا تفسير
يحيى بن سعيد وهو تفسير يقتضي أن النوم حدث فينقض الطهارة
في سائر أقسامه قال والظاهر أن سحنون إنما يسوق في المدونة من
فتاوى الصحابة ومن بعدهم ما يكون موافقا للمذهب إما نصا وإما اج...
راءا أو ما كان على غير هذا نبه عليه أو اعتذر عنه قال فتحصل من هذا أ...
في هذه المسألة قولان في المدونة بأن النوم حدث قال وهذا كله إنما
يحتاج إليه قارئ المدونة أو من يحتاج إلى تحصيل المذهب. قوله والمس
وهو على قسمين في مس الذكر بباطن الكفين وبطن الأصابع مع الأصابع
هذا هو القسم الخامس عشر من أقسام الأسباب. ثم قسمه على
قسمين مس الذكر ولمس النساء قال الشيخ أبو الطاهر وقد ورد
في مس الذكر حديثان أحدهما حديث بسرة وهو يقتضي نقض الوضوء
بمسه. والثاني حديث طلق بن علي وهو يقتضي عدم النقض بمسه
لأنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر هل يوجب
الوضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك قال وقد حمل المالكية الحديث
فرأوا أنه ينقض على صفة دون صفة ثم اختلفوا في هذه الصفة ولهم
فيها أربعة أقوال أحدها اعتبار اللذة فإن وجدت اللذة بمسه
انتقض وهو رأي البغداديين من أهل المذهب. والثاني مراعاة الـ...

فإن مسه عا

فإن مسه عامدا انتقض وإن كان ناسيا لم ينتقض وهو مذهب مالك
رحمه الله في أحد أقواله وسحنون. والثالث مراعاة باطن الكف فإن
مسه بغيره لم ينتقض وهو مذهب أشهب رحمه الله تعالى. والرابع مرا
عاة باطن الكف وباطن الأصابع فإن مسه بغيرهما لم ينتقض
وهو مذهب الكتاب قال الشيخ أبو الطاهر وكأن الجميع يحومون على
اللذة فراعى البغداديون وجودها وعدمها. ومن فرق بين العمد
والنسيان يرى أن اللذة توجد غالبا مع العمد بخلاف النسيان. وراعى
أشهب باطن الكف لأن فيها من لطافة الحس ما ليس في غيرها من سائر
الأعضاء فالغالب وجود اللذة فيه دون غيره من الأعضاء. ورأى في الكتاب
أن باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف فيه من لطافة الحس ما في باطن
الكف. وقول الشيخ المولف بباطن الكف وهكذا بباطن الأصابع هو
مذهب الكتاب كما تقدم. واختار ابن الجلاب في كتابه مذهب أشهب
قال فيه ومن مس ذكره بباطن الكف وهو ظاهر كلام الشيخ أبي محمد
ابن أبي زيد في رسالته في باب الغسل قال ويجب أن يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفيه. قوله ولا تعتبر اللذة في هذه المواضع إلا أن التذ ببعض
الأعضاء فكأنه مس ذكره أو غيره أيضا. تنبيه يقتضي أن من مس ذكره بباطن
الكف أو بباطن الأصابع فإن وضوءه ينتقض سواء التذ أو لم يلتذ كما
قدمناه. وقوله إلا أن التذ ببعض الأعضاء يقتضي أن من مس ذكره
بسائر أعضاء جسده فالتذ لذلك فإن وضوءه ينتقض لوجود اللذة
وشبهه في نقض وضوءه بمن مس ذكره بباطن الكف أو بباطن الأصابع
وهو قوله فكأنما مس ذكره. يقتضي لما وجدت اللذة حصل ما
من أجله ينتقض بباطن الكف وبباطن الأصابع ولو لم توجد اللذة لأن
عدم وجود اللذة مع باطن الكف والأصابع صورة نادرة فحاصل كلام
الشيخ المولف أن الوضوء ينتقض مع وجود اللذة بمس الذكر بسائر

أعضاء الجسد مطلقًا. وينتقض بمسه بباطن الكف وبباطن الأصابع
مطلقًا وجدت اللذة أو لم توجد. وأما قوله أو غيره. يعني به
إذا مس ذكر غيره وصار ممسوسًا والذي يظهر أنه إن التذ انتقض وضوؤه
وإن لم يلتذ بذلك ففي نقض وضوئه قولان. والمشهور منهما
عدم النقض. وأما الماس فلا ينتقض وضوؤه إذا لم يلتذ. قوله
والثاني في مس النساء وتعتبر اللذة وإن لم يكن مباشرة ذكرًا
كان الملموس أو أنثى. والعلات كالمحرمات يا فتى. ش: هذا هو القسم
الثاني من قسمي القسم الخامس وهو قوله والمس ثم قسمه على
قسمين مس الذكر وقد تقدم والثاني لمس النساء وهو هنا قال
القاضي أبو الفضل عياض في قواعده الثالث اللمس للذة بين الرجال و
النساء بالقبلة أو بالجسة أو لمس الغلمان أو فروج سائر الحيوان والو
ضوء من الملامسة في قوله تعالى أو لامستم النساء وقرئ أو لمستم
ولمستم. واختلف العلماء في المراد بالآية الكريمة. فقيل المراد بها
اللمس باليد. وقيل المراد الجماع ولأجل هذا اختلف العلماء في إيجاب الو
ضوء من لمس اليد فذهب أبو حنيفة إلى نفي الوضوء بالملامسة قبلة كا
نت أو غيرها. وذهب الشافعي إلى الوجوب الوضوء بالملامسة مطلقًا
قصد أو لم يقصد وجد لذة أو لم يجدها. وذهب مالك إلى إيجاب الوضوء
على تفصيل قال الشيخ أبو الطاهر اللمس باليد لا يخلو من أربع صور. أحدها
أن يقصد اللذة ويجد فيجب الوضوء من غير خلاف. الثانية أن يجد ولم
يقصد فكذلك يجب الوضوء أيضًا. الثالثة أن لا يقصد ولا يجد فلا يجب
الوضوء. الرابعة أن يقصد ولا يجد فها هنا ينتقض الوضوء. قال
والأشياخ يحكون عن المذهب قولين أحدهما الإيجاب والثاني الإسقاط
قال وإنما يقولون في ذلك على الخلاف في الوضوء هل يرتفض بالنية في
المذهب قولان. قال وهذا الذي يقولون عليه لا ينتقض لأن الملامسة

وجد له

قد وجد معه بلا رفقة وقع من الملامسة بخلاف الرفق فإنه مجرد القبلة من
غير فعل وهذا التفصيل في حق اللامس وأما الملموس فلا تفصيل فيه وإنما
يقال إن وجد اللذة توضأ وإن لم يجد لذة فلا وضوء عليه. وكذلك أيضًا لا
تفصيل في القبلة في الفم على المشهور من المذهب بل توجب الوضوء إذا كان
بين توجد اللذة بقبلته على الإطلاق لأن الغالب وجود اللذة وإن كانت
نادرة فلا يلتفت إليها. وقيل هو بمنزلة اللمس فإن فقدت اللذة والقصد
إليها لم ينتقض الوضوء وهذا على الخلاف هل تراعى الصور النادرة أو يعطى
الحكم للغالب. ومتى كان اللمس فوق حائل فإنما يراعى فيه وجود اللذة وقصدها
نهاية. وأما الإنعاظ من غير لمس ففيه قولان أحدهما إيجاب الوضوء. و
الثاني إسقاطه قال الأشياخ وإنما ينظر الإنسان الحالة فإن اعتاد وجود
المذي متى كان منه ذلك توضأ. وإن اعتاد فقده لم يتوضأ. وأما اللذة
من غير لمس كمن تذكر أو نظر والتذ فإن كان عن ذلك مذي وجب الوضوء
وإن لم يكن لم يجب على المشهور. وأوجبه ابن بكير. وقوله ذكرًا كان
الملموس أو أنثى. يعني أن من قصد اللذة بلمس المذكور فكما تقدم وهذا
بلا من الخلاف له ولا خوف من عقاب ربه. وقوله والمحرمات كالمحللات.
يعني أن من التذ بملامسة ذات محرم فإن وضوءه ينتقض. قال بعض الأئمة
وظاهر كلام أهل المذهب أنه إن وجدت اللذة في لمس ذات محرم فإن وضوءه
ينتقض قال ولا يبعد إجراء الخلاف على مراعاة الصور النادرة. والمنصوص أن
الشعر والظفر والسن في اللمس كسائر الجسد. قوله والوضوء على المرأة إذا
التذت. على فرجها بيدها أو قبضته. وإن تمرغت بها عليه. ولم يقبض على خلاف
فيه. أشهب يقول الوضوء هنا لازم لكن خلافًا ما قال ابن القاسم. ش: يعني
أن المرأة اختلف العلماء في مسها فرجها على ثلاثة أقوال. قيل الوضوء عليها
إذا مسته مطلقًا قاله علي بن زياد وهو الذي نسبه الشيخ المؤلف لأشهب.
وقيل لا وضوء عليها مطلقًا وهو مذهب المدونة وهو الذي نسبه الشيخ
المؤلف لابن القاسم. وقيل إن ألطفت انتقض وإلا فلا قاله ابن إبراهيم أو يونس. قال ابن أبي

قال ابن ابي اويس. قلت: ما الصفتان قال الذي تخرج هاتين الشعرتين قال الشيخ
ابو الطاهر: واختلف المتأخرون هل المذهب على ثلاثة اقوال كما ذكره
او يرجع الجميع الى قول واحد. فيحمل قول من قال باثبات الوضوء يكفي
اذا الصفتان. ويحمل قول من قال بنفيه اذا لم تلتصقا. ولا وضوء على من مس
انثييه او عانته او دبره. واجرى حكم مس الدبر على مس الفرج ورده.
قوله: ونواقض الوضوء ثمانية عشر، وقيل عشرون، وقد قيل اكثر.
فتسعة منها بالاتفاق عليها، وهكذا المختلف فيها. ومما تحب بيانه
ولطلبة نجد عند الشيوخ تفسيرهم كيف تذكر. وقد بينت لك في هذا
الباب جملة من الاحداث والاسباب. واما ثمانية عشر بيانها. لابن
رشد وغيره تفسيرها. شرح: لما فرغ من تفصيل موجبات الوضوء وعقلها
احداثا واسبابا اعاد ذكرها هنا جملة. وسيأتي منه لينقل كلام القاضي
ابن رشد في مقدماته ثم رد ان ذلك يطول عليه فاحال بذلك عليه ويكفي في
مقدماته. قال: فيها نواقض الوضوء ثمانية عشر، فتسعة متفق عليها
وتسعة مختلف فيها في المذهب. البول، والمذي، والودي، والغائط،
والريح خرج بصوت او بغير صوت اذا خرجا على وجه الصحة. والقبلة مع
وجود اللذة. والمباشرة مع وجود اللذة. والملامسة مع وجود اللذة.
وزوال العقل. واما التسعة المختلف فيها: مس الذكر، ومس المرأة
فرجها، والتذكر مع الاشتهاء، وما خرج من المخرجين على غير الصحة، و
القبلة مع عدم اللذة، والقصد اليها، والملامسة والمباشرة مع عدم
اللذة والقصد اليها، ورفض الوضوء، والشك في الحدث. وهذه الثمانية
عشر نقف منه كلها في كلام الشيخ المؤلف عدا الشك في الوضوء والردة.
اما الشك في الحدث فيكفي به من تيقن الطهارة وشك في الحدث. وقد
اختلف في وضوئه على قولين قيل يتوضأ وجوبا. وقيل استحبابا لتلا رضي
اصل السلامة والغالب. قال في المدونة: ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث

ابتدأ وضوءه وهذا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث. واما لو شك على غير
ذلك لوجب الوضوء عليه بالاتفاق، كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او
شك فيهما معا او شك في السابق منهما. واما الردة ومعناها الرجوع
عن الاسلام نسأل الله العصمة لا غيره من الاديان. وقد حكى الامام ابو عبد
الله المازري قولين في نقض الوضوء بالردة. قال في المدونة في الحج يحج ثم
يرتد ثم يراجع الاسلام انه يلزمه حج اخر. قال في العتبية وفي سماع عيسى
قال ابن القاسم في المرتد اذا رجع الى الاسلام وكان قد توضأ وضوء الصلاة
احب الي ان يتوضأ. قال القاضي ابن رشد الخلاف في ذلك يجري على الخلاف
في احباط الردة اعمال المرتد بنفس الكفر حبط عمله او حتى يموت على
ذلك قال والقولان قائمان من المدونة. وقوله: وقيل عشرون وقيل اكثر
او قيل هي عشرون. فيكفي كمن يرى الوضوء باللذة بالنظر، وكمن يرى
الوضوء من مس الدبر. هذا ما تضمنه كلامه وباقيه لا يحتاج الى بيان. قوله:
باب الاستنجاء وآداب الاحداث. شرح: يعني هذا باب الاستنجاء
وآداب الاحداث. والاستنجاء من النجو. ويقال الاستنجاء والاستجمار
والاستطابة. قال ابن العطار: والاستنجاء ليس بواجب عند مالك. وانما
هو من سائر النجاسات التي تكون في البدن والمكان لا يعفى عنه. قال الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد في رسالته: وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء
لا في سنته ولا في فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار
لئلا يصلي بها في جسده وتجزئ ولله بغير نية. وكذلك غسل الثوب النجس.
قوله: باب ما جاء ايضا في الاستنجاء وآداب الاحداث في الخلاء. شرح:
في الصحيحين عن مالك بن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلاء فاتبعه بإداوة من ماء فيستنجي بالماء. والخلاء
موضع حاجة الانسان لانه يخلو فيه بنفسه. قال الامام ابو عبد الله الما
[زري] اختلف الناس في المستحب في الاستنجاء فقال بعضهم بالماء وقال

وقال بعضهم بالاحجار. وقيل بالجمع بينهما فالاحجار لازالة العين والماء
لازالة الاثر. وحكي عن سعيد بن المسيب انه كره الاستنجاء بالماء.. وقال
الاستنجاء بالماء من فعل النساء.. وذهب ابن حبيب الى انه لا يجوز الاستنجاء
بالاحجار الا لمن عدم الماء. قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وهو المعروف
الاحاديث بالاستجمار انما نقلت عما كان في السفر وفي يجوز ذلك مع وجود
الماء.. وحكى القاضي ابن العربي عن ابن حبيب منعه وعابه وقال انما
قال ابو عمر بن عبد البر الماء اطيب واطهر وعلى هذا فقهاء الامصار
وقوله واداب الاحداث يعني قبل الاستنجاء. قوله فمن اراد
حاجة لبول او غائط.. فلا يكشف حتى يدنو من الارض. شر يعني ومن اداب
الاحداث اذا اراد التستر ولا يكشف عورته قبل الحاجة الى ذلك ويديم الستر
ما امكنه الا اذا كان في مكان يخشى نجاسة ثوبه.. وعن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض. قوله ويستتر عن العيون في الصحراء.. ولا يسمع له
صوت ولا رائحة.. شر يعني ان الانسان اذا اراد حاجته في الصحراء فانه
يستعمل الابعاد حيث لا يسمع له صوت ولا تشم له رائحة ويطلب الاستتار
عن الابصار في الغائط وفي البول حيث يامن سماع ما يخرج منه ويستتر
عورته.. قال بعض الايمة قال بعض الاشياخ اذا كان البائل قائما لم يحتج الى
الابعاد كما وقع في الحديث اخرجه الترمذي عن المغيرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فاراد حاجته فابعد في المذهب قال بعض العلماء
وما وقع في حديث حذيفة قال في اثنائه فانتبذت منه فاشار الي فجئته
فقمت عند عقبه فانه عليه السلام معصوم من خروج الحدث واراد صلى
الله عليه وسلم ان يستتر بقيام حذيفة عن عيون الناس قال وايضا فانه
لو تباعد لتأذى بذلك المسلمون لنظره صلى الله عليه وسلم في مصالحهم لانه

كان عن

لانه كان في سفر قوله ولا يمس ذكره بيمينه شر يعني ومن اداب الاحداث الا
يمس ذكره بيمينه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه
وعن علي رضي الله عنه انه قال يميني لوجهي.. وشمالي لحاجتي. وعن
عثمان رضي الله عنه انه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله والماء الجاري فلا تبول فيه شر النهي الخ وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الماء الراكد.. وروي ايضا الذي لا يجري.. قال القاضي ابو الفضل
عياض في اكماله قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا
يجري هو تفسير الراكد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم على اصول التنزيه والارشاد
الى مكارم الاخلاق والاحتياط على دين الامة وهو في الماء القليل اكد منه في
الكثير لافساده له.. ومن فعل ذلك فان كان الماء كثيرا لم يضره ذلك قال القاضي ابو
محمد عبد الوهاب كالمستبحر وان كان الماء قليلا فان غيره فقد نجسه.. وان لم يغيره
فعلى الخلاف في ماء قليل حلت به نجاسة قليلة ولم تغيره.. ويلحق بالبول كل نجاسة
والجاري اذا كان جريه ضعيفا بغلبة البول كالدائم لا يجوز البول فيه ولا ما كان
مثل البول كما تقدم.. وقول الشيخ المولف والماء الجاري فلا يبول فيه يحمل على
في الجريان الضعيفة التي يلحق بالدائم ويكون عنده الدائم من باب احرى. و
يحتمل كلامه ما قاله الامام ابو عبد الله المازري قال وقد نقل بعض العلماء
بن ... الاستنجاء بالماء العذب قال بناء على انه عنده طعام فان كان الاستنجاء
لا يجوز به عنده فاحرى البول.. وقد سال بعض الطلبة الشيخ المولف عن
مراده بهذا فاجابه بما اخبرني عنه بما يقرب من هذا الاحتمال الثاني قوله
او شاطي نهر او ظل شجرة.. شر هذا لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن
ثلاث قالوا وما الملاعن يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
قال القاضي ابو الفضل عياض في اكماله التخلي ماخوذ من الخلاء وهو عبارة
عن التستر والتجرد لقضاء الحاجة.. وسميت بالملاعن التي يجلبن اللعنة
لفاعلها لان هذه الاماكن هي مستراح الناس فيعرضونه للعن فيلعنهم

فمن وجد في موضع منها الاخرة اتقى ذلك على فاعله ولعله:: قال بعض العلماء
وليس كل ظل يحرم القعود تحته للحاجة وقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم
تحت حائش من النخل لحاجته:: والحائشة لا محالة انها ظل قال وانما ورد
النهي عن ذلك في الظل الذي هو مراح الناس ومنزلهم:: قال بعضهم
والحاصل ان يتقي كل ما يؤذي الناس:: وروي عنه صلى الله عليه وسلم النهي
ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او ضفة نهر جار:: قوله ولا يبول ايضا في
جحر الفارة:: ش الجحر بتقديم الجيم الثقب في الارض قال الامام ابو عبد الله الما
زري يكره ان يبال في الاجحار لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقيل معناه انه
يخرج من الجحر ما يلدغه او يرد عليه بوله:: قال ابن يونس ولا يبال في جحر لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انها مساكن الجن وقيل ان موت
سعد بن عبادة كان من شانه بال عليها في احجارها قوله ولا يبول في مهب
الريح:: ولا المهوى كالجروف والسطوح:: ش يعني ان البائل لا يقابل ببوله
هبوب الريح مخافة ان يرد عليه بوله فينجسه:: ومثله اذا بال على موضع
جلوسه فانه يرجع اليه بوله وهو المراد بقوله ولا المهوى الى اخره::
قوله ويتقي مواضع الملاعن:: كالطرق وافنية المدائن:: ش تقدم من
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال التخلي في طريق الناس او في ظلهم وقد تقدم ما يغني ايضا تفسير هذا
الحديث قال القاضي ابو الفضل عياض في قواعده:: وان لا يقعد:: في متحدث
الناس:: ولا ظل شجرة:: ولا في ظل جدار:: ولا على الطرقات:: ولا ضفة النهر
قوله ولا يستقبل القبلة بالفلاة:: ولا يستدبرها ايضا ويجوز ذلك بها:: الا
ان يكون في منزله:: او ما بين البنيان فلا شيء عليه:: ش يعني ومراده الا
حداث انه لا يستقبل وان لا يستدبرها وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا

لمن ثبت عنه

لمن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اشرف على بيت
حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا مستدبر الكعبة
فمذهب مالك رحمه الله حمل النهي على الفيافي:: واما المراحيض فذلك
جائز عنده ولو كان بغير ساتر:: ولو كان ساتر من غير مراحيض ففي ذلك قولان
بناءا على ان الحرمة للمصلين او للقبلة فان كان ذلك للمصلين فقد وجد الساتر
بينه وبينهم فيجوز الاستقبال:: وان كان ذلك للقبلة فلا يجوز الاستقبال وا
ختلف في المجامعة:: وسبب الخلاف هل العلة كشف العورة فتمنع المجامعة
للقبلة كالحاجة:: او العلة ما يخرج من الحدث فتكون المجامعة بخلاف ذلك قال
الشيخ ابو الطاهر وفي المدونة ما يؤخذ منه الجواز في المجامعة على الاطلاق
لانه لما سأله عن المجامعة قال لا باس بذلك لكن شبهه عقبه بقوله بالحدث
وقد تعلق بالقول بعض الاشياخ فاجازوه على الاطلاق:: وتعلق اخرون بالتشبيه
فالحقوه بالحدث:: قال الامام ابو عبد الله المازري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه فع....
حتى يغفر له:: وقول الشيخ المؤلف الا ان يكون في منزله:: يعني به المراحيض
اللاصقة لمنزله:: وقوله او ما بين البنيان فلا شيء عليه:: يعني به
الساتر من غير مراحيض بناءا عنده ان الحرمة للمصلين فاذا وجد البنيان بينه وبينهم
جاز الاستقبال:: والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والشمس والقمر ايضا كذلك
فاسمع لما قيل لك ورد بالك:: ش يريد ان الشمس والقمر خلق من خلق الله تعالى
من اعظم الكواكب وللصانع جل وعز في خلقهما وتسخيرهما حكمة بالغة دالة
على صريح ارادته ومعنى تسخيرها قال الامام ابو حامد ما من كوكب من كواكب
السماء الا ولله سبحانه في خلقه وتحريكه ومجاورته لغيره حكم كثيرة:: و
مراد الشيخ المؤلف لا يستقبل الانسان بفرجه عند البول والغائط هذين
الجرمين النيرين لما لا عليه من جهة الصانع العظيم جل وعز:: قوله و

ويستتر للبول مع الغائط بثوبه او شجرة او بحائط او ما يشبه ايضا بذلك
اي الصواب ما يستتر هنالك. ش روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم. وفي الشفاء من حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذهب ليقضي حاجته فلم يجد شيئا يستتر به فاذا بشجرتين
بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احديهما فاخذ
بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه باذن الله كالبعير
المخشوش يصانع قائده الحديث قوله ولا يتكلم في حال تغوطه. ش ينبغي
ولا يتكلم في الحالة هذه قال بعض الايمة لما جاء في ذلك ولا يجعلها في ذلك
من اداب الحاجة وهو من مكارم الاخلاق قوله ولا يجوز ان يذكر اسم الله.
ش قال القاضي ابو الفضل عياض اختلف السلف والعلماء في جواز ذكر الله
تعالى في الكنيف فذهب بعضهم الى جواز ذكر الله تعالى في الكنيف وهو قول النخعي
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن سيرين وهو ملك. والشافعي وروي كرا
هيته ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم قال وكذلك اختلف في
دخول الكنيف بالخاتم فيه وفيها ذكر الله قال بعض الايمة واخذ من المد
ونة مسئلة الاستنجاء بالخاتم ثم كتب التجارة الى ارض الحرب منها في
منع مبايعة اهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة عليها اسم الله
قال وفيها ايضا قول بالجواز قوله وفي حال تغوطه يعتمد على اليسرى
ما دام هو قاعد. ش ينبغي ان الانسان يكون في هيئة جلوسه في حال قضاء
حاجته معتمدا على الايسر منه قالوا لانه اسهل في خروج الحدث والفضلات.
ولم يذكر غيره هذا من اداب الاحداث في هذه المختصرات التي بايدي
الناس وكذلك استقبال الشمس والقمر وترك ما ذكر غيره اعداد
المدر والجلوس قال في المدونة ولا باس بالبول قائما في موضع لا يتطا

لا يتطاير عليه. واكرهه في موضع يتطاير فيه. وليبل جالسا قال الشيخ ابو
الحسن اللخمي. وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما وذلك للضرورة. وفي الحديث قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ ابو
الحسن اللخمي هذا يدل على ان هذا كان منه الحالة للضرورة. والمذهب
ملك ان يبول الرجل قائما اذا كان لا يتطاير عليه وكان مستترا عن الناس قال
والبول قاعدا احسن واستر. قال المتاخرون اذا كان الموضع طاهرا سهلا مثل
الرمل فله ان يبول قائما وقاعدا اولى. وان كان الموضع صلبا نجسا فلا يبول فيه
قائما ولا قاعدا. وان كان الموضع رخوا نجسا مثل المباطة بال قائما لانه لم يخش
ان يصيب نجاسة ثوبه لنجاسة الموضع ويامن تطايره لرخوة الموضع ان بال قائما
وان كان الموضع صلبا طاهرا فهذا يبول فيه جالسا لانه ان بال فيه قائما
تطاير عليه. قوله وباليسار يقدم في دخول الخلا لقضاء الحاجة ويقول
اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذا ما روي في صحيح الاحاديث. حديث انس
ذكره البخاري. وباليمين يخرج بالاستغفار غفرانك ربنا هذا الحديث. لابي
داود رواه عائشة. ش ينبغي ان من اراد دخول الخلاء يبدا بدخوله برجله اليسرى
واذا اراد الخروج منه بدا بخروجه برجله اليمنى كما يعكس ذلك في تنعله. ويقول
عند دخوله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. واذا خرج يقول غفرانك. والاصل
في هذا حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وفي رواية البخاري اذا اتى الخلاء
وله رواية اخرى اذا اراد ان يدخل قال ابن بطال ورواية من روى اذا دخل الخلاء اولى
من رواية اذا اراد لانها زيادة. والاخذ بالزيادة واجب. قال القاضي ابو الفضل
عياض يجمع بين اللفظين بان احدهما الى الاخر من جهة المعنى اذا كان متصلا
بالدخول فيكون معنى اذا دخل قال الامام ابو عبد الله المازري قوله اذا دخل يحتمل
ان يكون بمعنى اذا اراد ان يدخل. ومنه قوله تعالى فاذا قرات القرءان معناه اذا

اذا ارتك قال بعض المتأخرين و ما قاله الامام والقاضي ابين مما قاله ابن بطال
واما قوله عند الخروج غفرانك قال بعضهم الغفران مصدر كالمغفرة
وانما نصبه باضمار الطلب والمسئلة كانه يقول اللهم اني اسئلك
غفرانك كما تقول اللهم غفرانك ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك و
قيل معناه التوبة من تقصيره عن شكر النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه لما
اطعمه ثم هضمه ثم سهل عليه خروج الاذى منه عند التقصير فاصر عن بلوغ
هذه النعمة ففزع الى الاستغفار هنا انتهى الكلام على اداب الاحداث و معنى
الاستنجاء ان يستفرغ بالسلت والنتر الخفيفين حتى ينقطع ما دار من البول و
يختلف الانسان في ذلك من عادته وذلك يختلف باختلاف الامزجة وما يعلمه الا
نسل من عادة نفسه في انقطاع ما دار من بوله و الاستنجاء من البول والودي
والمذي والغائط و لا يستنجى من ريح و يوالي صب الماء و يسترخي قليلا
حتى ينقي فانه انقى و يغسل مخرج البول في الغسل ثم الاخر بعده و ذلك بعد غسل
يده اليسرى لئلا تتعلق به الرائحة و ان تعلقت به لا يضره ذلك بعد غسلها ما
امكنه قوله والاستجمار يجوز بثلاثة اعني بثلاثة من الحجارة و ان لم
ينق فبخمسة او بسبعة شرح يعني ان الاستنجاء يجوز بالماء ويجوز
بالحجارة و قد تقدم الاستنجاء بالماء وقدمنا ما للعلماء في ابعاده ولا
و الكلام في هذا الفصل على الاستجمار بالحجارة و في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من استجمر فليوتر و في الموطا عن عروة بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار
قال ابو عمر بن عبد البر ويجوز عند مالك وابي حنيفة واصحابهما الاستجمار
باقل من ثلاثة احجار اذا ذهب النجو قال والوتر عندهم مستحب وليس بواجب
و قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج و ذهب الشا
فعي واحمد انه لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة و به قال ابو الفرج
المالكي قوله والاستنجاء واجب للطهارة و يجمر واحد فلا يجزيه الا

ان يكون

الا ان تكون تلك تطلب حقيقة و الوتر على وجه الاستحباب و ان لم يجد
حجرا فبالتراب و في الحديث من استجمر فليوتر و في الموطا اخرجه
مالك شاهدا لما شرح يعني الواجب عند مالك رحمه الله تعالى الانقاء و ان
الوتر ليس عنده مستحبا كما تقدم معناه في كلام ابي عمر بن عبد البر
قال الشيخ ابو الطاهر و ان لم يحصل الانقاء بثلاثة احجار طلبت الزيادة
وان حصل الانقاء باقل من ثلاثة احجار طلبت الثلاثة و هل تجزئ
اذا حصل الانقاء بحجر واحد المشهور في الاحاديث طلب الثلاثة للطرق
في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من معه ان ياتيه بثلاثة احجار قال
اتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة و قال انها رجس
ولم يذكر في الحديث انه طلبه بالثالث و خرج ابو داود عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن و من لا
فلا حرج و هذا يقتضي اباحة الاقتصار و ما قدمناه يقتضي طلب
الثلاثة قال و اذا اوجبنا الثلاثة فهل ينوب في ذلك حجر واحد بثلا
ثة رؤوس قولان احدهما الاكتفاء به لانه حصل به ما يحصل بالثلاثة
والثاني انه لا يكتفى به جمودا على ما ورد من طلب الثلاثة و هل يكتفى
للمخرجين بثلاثة ام يطلب لكل واحد ثلاثة قولان و هذا الخلاف في شرط
ه هل يتلطخ الحجر باحدهما فلا يكتفى في الاخر ام يمكن ان يحصل الانقاء في
الموضعين بثلاثة قوله واما صفة الاستجمار بالحجارة ان ياخذ الاولى
من الثلاثة فيلصقها باليمنى ثم يعقبها بالثاني للمسح مثل الاول و الثا
لث للمسكة وان يزيد على الثلاثة الحكم فيها واحد شرح يعني انه اختلف
في صفة الاستجمار فقيل يمسح الجانب الايمن بالاول و بالثاني الجانب
الايسر و بالثالث الوسط و قيل يمسح بكل حجر جميع الموضع هذا
هو مراده بهذا الكلام قال الشيخ ابو الطاهر وهذا ينبغي ان يحال فيه على

علي ما هو الانقى والاذهب للعين فيفعل وان تعدى الخارج كثيرا حتى
انتشر على سطح البدن فلا يزال الا بالماء وان كان انتشاره قريبا
جدا ففيه قولان احدهما انه كالموضع فيزال بالاحجار والثاني انه
كالمنتشر كثيرا فلا يزال الا بالماء وهذا على الخلاف فيما قارب
الشيء هل يعطى حكمه ام لا قال في المدونة فيمن استجمر بالحجارة
ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى ان صلاته مجزية ويغسل ما هنا
لك لما يستقبل قال الشيخ ابو الطاهر وهذا انما يصح اذا كان يمكن
ان يغسل ولا يمس الذكر واما ان افتقر الى مسه فانه يعيد الوضوء
على مذهب من اوجب الوضوء من مس الذكر قوله والماء اطهر واحب
لاهل العلم اذ ليس الناس سواء في اكل الطعام شرح قد تقدم هذا
شافيا قال ابو عمر بن عبد البر على هذا فقهاء الامصار وقد تقدم
كلام الشيخ ابي الحسن اللخمي وما به صوب قول ابن حبيب فاغنى عن اعادته
هنا والله سبحانه هو الموفق بفضله قوله ولا يجوز الاستنجاء
باليمين الا لعذر باخي ظاهر بين والنزغات كلها من الشيطان بالبسملة
ابتدا بها يا انسلت شرح يعني ان الاستنجاء باليمين لا يجوز لثبوت النهي
عن ذلك الا لعذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذ
ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء قال القا
ضي ابو الفضل عياض مذهب مالك رحمه الله وعامة اهل العلم ان المستنجي
بيمينه اساء واستنجاؤه صحيح خلافا لاهل الظاهر وبعض الشافعية
ان الاستنجاء عندهم باليمين لا يجزئ لاقتضاء النهي فساد المنهي
عنه وهو اصل مختلف فيه مذكور في باب الاصول قال ابن بطال والصواب
قول الجمهور لان النهي عن الاستنجاء باليمين من باب الادب كالنهي
عن الاكل بالشمال من آداب الاكل فمن اكل بشماله فقد اساء ولا يحرم

عليه طعا

ولا يحرم عليه طعامه لذلك وكذلك من استنجى بيمينه لا يفسد ذلك
وضوءه ولا صلاته قال الامام ابو عبد الله المازري يستحب لمن اراد ان يستنجي
من البول ان ياخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليخرج من مس الذكر باليمين
وعن التمسح به قال القاضي ابو الفضل عياض اما متى امكنه حجرا ان لا
يمسح به او لا مستقرا حتى يمسح بالارض فيتالم واذا دعت ضرورة الى
الاستعانة باليمين فالاولى ان ياخذ ذكره بشماله ثم ياخذ ما يستنجي
به بيمينه ويحك ذكره بشماله قوله ولا يجوز الاستجمار بالعظام شرح لما
فرغ من صفة الاستجمار شرع فيما يستجمر به قال القاضي ابو الفضل
عياض في قواعده وصفة المستجمر به ان يكون طاهرا جامدا
منقيا ليس بمسرف ولا مطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه حق
الغير وقول الشيخ المؤلف بالعظام لاختصاصه من الحرمة وكذلك
جدار المسجد قال بعض الايمة وهذا جدار الغير على ما نص عليه بعضهم
لتنجيسه قال وربما ابتلى به اهل المصر وكان ذلك سببا في تنجيسه العالق
عليه قوله ولا بروث شرح هذا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اتي بحجرين وروثة فاخذ عليه السلام الحجرين ورمى بالروثة
وقال انها رجس وقد قيل ان الروثة علف دواب الجن قوله ولا
بالفحم شرح يعني لا يجوز الاستجمار بالفحم لتلطيخه الغير بها وهو
الجن كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يجوز بما
يكون املس كالزجاج شرح يعني ان الزجاج وما في معناه من الشيء الرطب
والحجر الاملس والخرقة المبتلة لان هذا كله ليس بمنق ولا قلاع لعين
النجاسة فان قلع النجو فازاله فبتكراره فانه خروج عن وجه المسح
ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن بابهما ولانه بما فيه من الرطوبة ينشر
النجاسة عن محلها وهذا هو مراد الشيخ المؤلف بقوله ان لم يزل ما
يكون في المخرج فيكفي بالزجاج وما في معناه مما ذكرناه قال الو

وفي الطعام ايضا شيء من هذا ✳ قوله او فحمة او ما يشبه ذلك او بشيء
مقاعبه للغير حق كذلك ✳ ش يعني ان الفحمة لا يجوز الاستجمار بها وقوله
او بشيء مقاعبه للغير حق فقد تقدم وكذا لا يجوز الاستجمار بشيء مكتوب
لحرمته وكذا بما فيه سرفا كالجواهر النفيسة ✳ واما اشتراطهم ان يكون
منفصلا احترازا من الاستجمار باليد ✳ ولو استجمر بحجر او بشيء من هذه
الثمانية المنهي عنها المذكورة ففي اعادة صلاته في الوقت قولان ✳ قال
بعض الايمة ذكر بعضهم عن ابن عبد الحكم ان استجمر الانسان بما نهي عنه
او بحجر واحد فصلاته باطلة قال وهو ظاهر عندي لان الاستجمار
رخصة فاذا لم يات بها على الرخصة بقي على اصل المنع فكان كالمصلي بالنجا
سة ✳ قوله وللترتيب في ذا الباب بانسب ذكر الفصول من ذا فيه بيان
والشيخ ما يحصل ما نقول يعرف الشروط والحكم والاصول ✳ ش هذا الكلام
قصد الشيخ به التنبيه على ما تضمنه هذا الباب من الفصول وان من ترك
تصويره بنيته فارتبه عليها فانه اعانة في البيان للمبتدي فيقال هذا
الباب يحتوي على فصول الفصل الاول منها فصل آداب الاحداث الفصل
الثاني حكم الاستنجاء والاستجمار الفصل الثالث في صفة الاستنجا
والاستجمار الفصل الرابع فصل ما يستجمر به ✳ قوله والشيخ
ما يحصل ما نقول ✳ ش يعني ان من تعرض لتصوير هذا المختصر من الطلبة
لا يخفى عليه ما تضمنه هذا الباب من الفصول ولا غيره من جميع ابوابه
لولا شرط الاختصار الذي عولنا عليه في هذا المجموع لفعلنا ذلك
في كل باب من ابوابه ونقدم في اول كل باب منه ما تضمنه من الفصول
ثم ناتي بالكلام على كل فصل منها للكن وفيما ارتكبناه فيه مقنع لمن
مله واستوعب النظر فيه وفي جميع ابوابه وتامل مناسبة مسايله
من كلام الشيخ المولف والله سبحانه هو الموفق بفضله ✳ باب في الغسل

أعني من ال

باب الغسل اعني من الجنابة ✳ وله اسباب مع شروط اللازمة ✳ ش
سمي الجنب جنبا لبعده عن الصلاة وقيل لمجانبته ماءه ولا خلاف بين الايمة
في وجوب الغسل من الجنابة بالكتاب والسنة والاجماع ✳ واما شروطه
فالاسلام ✳ والبلوغ ✳ والعقل ✳ وبلوغ الدعوة ✳ ودخول وقت الصلاة ✳ و
النقاء من دم الحيض والنفاس ✳ قال القاضي ابن رشد فاما الغسل فانه يتنوع
فمنه واجب ✳ ومنه مسنون ✳ ومنه مستحب ✳ فالواجب منه الغسل من
الجنابة والحيض والنفاس ✳ والمسنون غسل الجمعة ✳ والمستحب منه غسل
العيدين وغسل المستحاضة اذا انقطع عنها دم الاستحاضة ✳ والغسل
للاحرام ✳ ولدخول مكة ✳ وللوقوف بعرفة ✳ قوله والغسل من الجنابة
باخوان فرض على الرجال والنسوان ✳ واما سبب الغسل من الجنابة ✳ الا
يلاج في الحي والميت ✳ والايلاج هو مغيب الحشفة ✳ في الفرج وان لم ينزل
لا خلاف في ذا من كان او بهائم والقبل والدبر سوا بالجاهل ✳ ش لا خلاف
بين الايمة في وجوب الغسل من الجنابة على كل مسلم مكلف ذكرا او انثى حرا
او عبدا ✳ قوله والايلاج هو مغيب الحشفة قال الشيخ ابو الطاهر
الواجبات يجب عنها خمسة مواضع ✳ احدها انزال الماء الدافق للذة
معتادة في يقظة او منام وهو مجمع عليه ✳ والثاني مغيب الحشفة وان لم
يكن انزال وهو يختص باليقظة دون المنام وعلى وجوب الغسل منه فقهاء
الامصار ✳ ومن راى في منامه انه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه ✳ قال القاضي
ابو الفضل عياض الحشفة راس الذكر ✳ قال الشيخ ابو الحسن اللخمي واذا غاب
بعض الحشفة لم يجب الغسل ✳ ومغيب الحشفة كافية في ايجاب الغسل وان لم
يكن انزال هذا هو الذي استقر عليه علماء الامة بعد ان كان الصدر الاول
اختلفوا في ذلك وهذا اذا كان الواطي والموطوءة بالغين وجب الغسل
عليهما ✳ وان كان الرجل بالغا وجب عليه الغسل كيفما كانت الموطوءة
اما الصغيرة فطاهر رجح فقال اشهب لا غسل عليها ✳ وقال سحنون

تغتسل. قال بعض الأيمة تؤمر بالغسل تدريبا على الطهارة ولأجل اللذة منها
مفقودة وكذلك يفتحلي ان يؤمر الصبي اذا وطئ كبيرة. وأما الكبيرة اذا
وطيها صغير ولم تنزل فلا غسل عليها على المشهور. قال بعض الأيمة ولعل
جل المشهور بانها لا تلتذ بجماعه. قال ولا يبعد ان يستثنى الصغير المناهز
في ذلك لمراهق يقرب من البالغ ومن دونه بخلافه. وقوله في الحي
والميت. يعني ان مغيب الحشفة يجب الغسل به سواء كان ذلك في
فرج حي او ميت وقوله في الآدمي او بهائم اي سواء كان ذلك في فرج الآدمي
او بهيمة وكذلك يجب على المرأة بمغيب حشفة البهيمة في فرجها وقوله
القبل والدبر سواء اجماعا. أي مغيبه كان الدبر من ذكر كان او انثى والقبل سواء
كان من انثى او خنثى وحكى الامام ابو عبد الله المازري في قبل الخنثى قولين
وقال يجريان على الخلاف فيمن ايقن بالطهارة وشك في الحدث قوله والماء
الذي يخرج من الغلام في يقظة كان او في احتلام. ش حمل الشيخ المولف هنا
الغلام على البالغ ومعنى الذي يخرج بتدفق وهو انه بجماعة. قال الشيخ
ابو محمد بن ابي زيد في رسالته. وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وقول الشيخ ابي محمد بالجماع
يعني في الغالب قالوا ومن شأنه اذا خرج يكون جاريا واذا لاقى الهواء
صار خاثرا ووجوب الغسل منه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء. يعني الاغتسال
بالماء من انزال الماء. فاذا خرج المني بلذة معتادة وجب الغسل باجماع
وان خرج بغير لذة او بلذة غير معتادة كمن لدغته عقرب او ضرب بسوط
او كان جلوسه في الحمام او حك لجرب فامنى لذلك ففي وجوب الغسل عليه
قولان. ايجاب الغسل لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا يقتضي
العموم. وقيل لا غسل عليه تخصيصا لعموم الآية بالعادة قال الشيخ ابو الحسن
اللخمي والبين ان ما خرج بلذة وجب الغسل منه وحكى ابن يونس قولين وقال

القول

فو

وقال القول بالاستحباب اثبت. واختلف فيمن اصاب اهله ولم ينزل فاغتسل ثم صلى
ثم انزل فقال ابن القاسم يتوضأ ولا شيء عليه وقيل يعيد الغسل والصلاة. وقال
مالك فيمن لاعب زوجته والتذ ثم توضأ ثم انزل يغتسل ويعيد الصلاة ان كان صلى
قال اصبغ لانه لم ينزل الا وقد خرج وسار في قنوات الذكر وما والاها قال
ابن القاسم يتوضأ وليس بالقوي وفي كتاب ابن الجلاب يتوضأ استحبابا وقوله
او احتلام. فقد تقدم الكلام على الاحتلام والاجماع على وجوب الغسل من ذلك
لانه ماء خرج بلذة ذكر الخطة او لم يذكرها كالبيته النوم. واما لو استيقظ فذكر
انه جامع ولم يجد ماء فلا غسل عليه والمعتبر فيما يراه النائم انما هو
وجود الماء. ولو وجد بللا ولم يدر هل هو مني او مذي قال مالك لا ادري وقيل
يغتسل. قال الاشياخ يجري فيها ما جرى فيمن ايقن الطهارة وشك في الحدث.
قوله واذا رأت المرأة الماء الذي هو في المرأة الاصفر تلزمها الجنابة. ش لما فرغ
من مني الرجل شرع هنا في مني المرأة. قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في رسا
لته وماء المرأة ماء رقيق اصفر قال الشيخ ابو محمد صالح ماء كدر ابو محمد هو
لون الخبر واكل قبله وماء الرجل ابيض غليظ فايهما علا او سبق كان له الشبه
القاضي ابن العربي اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا واذا سبق
ماء المرأة ماء الرجل كان الولد انثى. ولا خلاف في وجوب الغسل على المرأة
اذا رأت ذلك وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله انه ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت ذلك قوله او النفاس. ش يعني
هذا هو الموجب الثالث وذلك انه لما فرغ من الموجب الاول وهي الجنابة
وجعلها على قسمين انزال الماء ومغيب الحشفة شرع في هذا الموجب وهو النفاس
فان خرج الدم مع الولد فلا خلاف في وجوب الغسل عليها. وان خرج الولد
جافا فقال في المدونة تغتسل ولا يأتي الغسل الا بيقين. واختلف في تحديد اكثره
اذا انقطع عنها الدم قبل العادة وما يراه النساء واليه رجع مالك. وقيل تمكث
ستين ليلة واختاره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في رسالته قال فيها وان تمادى بها

[illegible] الذكر

الدم جلست ستين ليلة ثم هي مستحاضة : و يمنع النفاس جميع ما يمنعه الحيض
يمنع الصلاة ولا تقضي و يمنع الصوم وتقضي و الوطء في الفرج و الطلاق
ومس المصحف و الطواف و لا تقرأ ظاهرا الا على الخلاف قوله والجفوف فـ
قالوا: اذا انقطع الدم عن النساء فلتغتسل : و علامة انقطاعه معروف :
البياض او الجفوف : ثم يعني الموجب الثالث انقطاع دم الحيضة ولفظ الـ
اعم من لفظ الحيضة : والحيض هو الدم الخارج على وجه الصحة والعادة لا بسـ
الولادة : اما على وجه الصحة احترازا مما يكون عن مرض : واما على وجه العا
احترازا ممن لا يمكن منها كالصغيرة واليائسة او مما اذا دام حتى زاد على الـ
ة واما لا بسبب الولادة احترازا من دم النفاس و وجوب الغسل بانقطا
دم الحيض بالكتاب والسنة و الاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى فاذا تطهـ
و اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم واذا ادبرت فاغتسلي : و قوله
و علامة انقطاعه الاخرى يعني ان للطهر علامتين القصة البيضاء
وهي كماء الجير و الثاني الجفوف وهي خروج الخرقة جافة فمهما رأت
المرأة احدى العلامتين اغتسلت مكانها اذا انه بعد يوم او يومين او اقل
اذ لا حد لاقله في العبادة اتفاقا ولا في العدة على المشهور. ثم ان عاودها
دم او رأت صفرة او كدرة تركت الصلاة واضافته الى الدم الاول الا ان كان
بينهما مدة طهر. و قد اختلف في اقل مدة الطهر فقيل خمسة عشر
يوما. وقيل عشرة ايام وقيل ثمانية ايام. وقال ابن الماجشون خمسة ايام
فاذا كان بين الدمين مدة طهر كان الدم الثاني حيضا اخر. و اما ان تما
دى بها الدم فانها تقعد خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تغتسل
وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها. وتقاسيم هذا الباب وفروعه كثيرة
يخرج بها تعليقنا هذا المختصر عما شرطناه في اوله. و يمنع
الحيض كل ما ذكرناه في مواضع النفاس وفي قراءتها القرآن ظاهرا
قولان. و المشهور من المذهب منع الوطء في الفرج اذا طهرت من الدم

حتى تغتسل

حتى تغتسل بالماء. و اجازه القاضي ابو بكر بن بكير مع كراهة : و قال اصبغ
يجوز بالتيمم عند عدم الماء. قوله واما شروط الغسل من الجنابة : بماء
طاهر ثم النية : ثم يعني غسل الاذى بنوي النية : و يشرع في الغسل وينوي
الموالاة : ثم لما فرغ من موجبات الغسل شرع في ذكر فرايضه وعبر
عن ذلك بالشروط فقال بماء طاهر يعني الفريضة الاولى من فرايض
الغسل استعماله بماء طاهر يعني الطهور. قال القاضي ابو محمد
عبد الوهاب في تلقينه والتطهير هو بالماء المطلق دون المضاف. و
المطلق هو الباقي على خلقته لم تتغير احد اوصافه بما ينفك عنه
غالبا مما ليس من قراره ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء القراح
وما تغير بالطين لانه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت ونحو ذلك من
معادن الارض وكذلك ما تغير بطول المكث لانه تغير من مكثه وكذلك
ما تغير بالطحلب و سيأتي الكلام على تقسيم المياه ان شاء الله حيث تكلم
الشيخ المؤلف لذلك : وقوله ثم النية : قال الشيخ ابو الطاهر فقد
مر ان النية من فروض الوضوء وان الغسل يشاركه في ذلك وهذا هو
المشهور من المذهب : و حكى ابن المنذر عن مالك رحمه الله تعالى في كتابه
الاوسط ان النية غير واجبة في الوضوء : قال وكذلك يكون حكمها
في الغسل. قال وسبب الخلاف في هذا ان الطهارة الكبرى والصغرى فيها
شوب العبادة والنظافة فمن غلب عليهما شوب العبادة اوجب
النية : ومن غلب عليهما شوب النظافة لم يوجب نية كغسل النجا
سة و اذا اوجبنا النية فما محلها. اما محلها من المكلف فالقلب
لان النية هي القصد والقصد محله القلب و اما محلها من العبادة
فاولها قال الشيخ ابو الحسن اللخمي و يبتدئ الجنب بمواضع الاذى
ثم يغسل تلك المواضع بنية الجنابة فان نوى ذلك في حين زوال النجاسة

وغسل غسلا واحدا اجزاه:. وفي سماع عيسى من العتبية وسئل ابن
القاسم عن من دخل الحمام لزوال النجاسة فخرج الى الطهر فتطهر وهو ناس
للجنابة فقال ارايتا من امر اهله ان يضعوا له ماء ايغتسل به من الجنابة فوضـ
له فجاء فاغتسل ونسي الجنابة او ذهب الى البحر ليغتسل من الجنابة فا
غتسل ونسي الجنابة اليس ذلك يجزيه وقال لا يجزيه في ذلك كله:. قال ا
بن رشد:. وقد روي عن سحنون ان ذلك يجزيه في النهر ولا يجزيه في الحـ
قال الشيخ ابو الطاهر والمطلوب من النية في الطهارة ان ينوي احد ثلاثة
اشياء:. اما رفع الحدث:. واما استباحة الصلاة:. واما امتثال الامر
وقد تقدم هذا في باب الوضوء كما تقدم ايضا هناك الدليل
على وجوب النية في الطهارة من الكتاب والسنة:. وقوله بالموالاة
يعني بالموالاة الاتيان بالغسل متواليا في فور واحد من غير تراخ وقد
تقدم الكلام على الموالاة في الوضوء:. واما قوله من بعد غسل الاذى
بنوي النية:. هو ما قدمناه في كلام الشيخ ابي الحسن اللخمي وحكى ا
لباجي عن ابن مسلمة قولا انه لا يجزيه غسل واحد للنجاسة ور
الحدث:. وان الحدث لا يرتفع الا بعد غسل النجاسة:. ومراده بالاذى
كل ما بالجسد من النجاسة من المني او غيره قوله ويخلل راسه بثلا
غرفات:. ش قال بعض الايمة الثلاث ندبا في الاصح لموافقة الحديث
والفرض في غسل الراس كفرض ساير الجسد قال وليس شيء من الجسد
في الغسل يندب فيه التكرار الا الراس:. قال الامام ابو عبد الله ا
وانما اختير في غسل الراس ثلاث غرفات لانه القدر المختار
في الطهارة الصغرى قال القاضي الباجي يحتمل ان يكون ذلك لما شرع
من التكرار ويحتمل ان يكون للطهارة لان الغرفة الواحدة لا تجزيه

فيما يحتاج الـ

فيما يحتاج اليه من غسل راسه قوله ونقل الماء للاذنين ش يعني ان الاذنين
يجب غسل ظاهرهما وباطنهما على الصماخين وهو الثقب الذي في الاذنين
فانه مسح وبا:. ومن ترك شيئا من اذنيه في غسله من جنابته مقاعد الى الصما
خين فانه يعيد صلاته ابدا:. قال بعضهم وهو مما يغلط به كثير من العامة فا
نهم يمسحون كفعلهم في الوضوء ولابد للمغتسل ان يوصل اليهما الماء و
يعمهما بالدلك والا لم يصح غسله قوله وتخليل اللحية:. غير الكثيفة رواه ابن
القاسم:. وروى اشهب نفي التخليل ايضا لازم ش قال الشيخ ابو الحسن اللخمي
وقد اختلف عن مالك في تخليل اللحية فقال ذلك عليه في الغسل والوضوء وقال
ليس ذلك عليه فيهما وقال ايضا يخلل الجنب ولا يخلل المتوضي قال ابن حبيب
من لم يخلل لحيته في ذلك واصابع رجليه لم يجزه وقال ابن القاسم روى ابن وهب
عن مالك ان تخليل اللحية من الجنابة واجب غير ان ايصال الماء الى البشرة تحت
الشعر ليس بمفروض قال الشيخ ابو الحسن والقول الاول احسن لانه ثبت في
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصول شعره في غسله من الجنا
بة ولم يفرق بين لحيته وغيرها:. قال الشيخ ابو الطاهر واختلف في تخليل
الشعر الكثيف في الغسل المشهور ايجابه في الغسل دون الوضوء:. والشاذ
سقوطه ويستوي في هذا شعر الوجه وشعر الراس ان كانت له وفرة
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل اصول شعره في الغسل من الجنا
بة:. وقد اختلف الاصوليون هل تحمل افعاله صلى الله عليه وسلم النبي فصح
المجردة على الوجوب او على الندب قوله ومن طال شعره من الرجال
فكان يغسله على اي حال:. والمراة ليس واجبا عليها ان تحل ما طال من شعر
ها الا ان يكون حايلا هنالك:. كخيط او غيره خلاف في ذلك:. قولان وقيل
الفرق في القول الثالث:. وقيل من الحيض دون الجنابة:. ش يعني ان ما طال من
شعر الراس يجب غسله وسواء في هذا الرجل والمراة الا ان المراة ليس عليها
نقضها لما عليها في ذلك من الحرج والمشقة:. قال الشيخ ابو الطاهر

وأجاز في المدونة للمرأة أن تغتسل ولا تنقض ضفيرتها ولتضغثها : قال الله
تخللها وتحركها حتى يصل الماء إلى أصولها فإن كان هناك حائل أزيل ولو أن
ذلك لا ينقض ضفيرتها فإن لم يكن حائل وكانت ضفرتها بخفة بحيث بلا زائد
فلا حل عليها وإن ضفرته بصوف ونحوه أو بشيء غير شعرها لم يجزها
إلا حله وقوله وقيل العرفي القول الثالث إلى آخره : يعني يفرق
في القول الثالث بين أن يكون غسلها من جنابة فليس عليها حل عقا
صها لتكرارها وما يلحقها في ذلك من المشقة : وبين أن يكون غسلها
من حيض فتنقض عقاصها والله أعلم قوله وتعميم الماء على جميع
جسده : ش قال الشيخ أبو الطاهر والغسل الواجب يشتمل على ثلاثة
أقسام : فروض وسنن وفضائل كما اشتملت عليه الطهارة
الصغرى في النية والماء الطاهر والموالاة وبتجرد الغسل بفريضة
تعميم الجسد بالماء : ولا خلاف بين الأئمة في وجوب تعميم الجسد بالماء
وهو مجمع عليه ولأجل ذلك تأكد عليه حفظ المغابن حسبما يأتي
إن شاء الله تعالى قوله والتدلك بعد أو بيده : ش قال الشيخ أبو الطاهر
وهل يجب إمرار اليد على سائر الجسد المشهور من المذهب وجوبه : والشا
ذ إسقاطه وهو قول لابن الفرج أنه يجب لا لنفسه بل ليصل الماء إلى سائر
الجسد إذ يمكن أن ينبو الماء عن بعضه لولا إمرار اليد قال وسبب هذا
الخلاف التحاكم إلى اللغة هل يسمى صب الماء من غير تدلك غسلا أو لا
يسمى بذلك إلا إذا قارنه التدلك ويحتج من يسميه غسلا بقولهم غسلت
الأمطار ما تمر عليه وهو انصباب الماء من غير زيادة قال القاضي أبو الفضل
عياض في إكماله وإمرار اليد في غسل الأعضاء شرط عندنا في مشهور
مذهبنا في الوضوء والغسل خلافا لما ذهب إليه أبو الفرج ومحمد بن عبد
الحكم ورواه الطاهر عن مالك قال بعض الأئمة والحكم الذي قبله في الوض

والغسل

والغسل واحد وأكثر المؤلفين إنما يتكلم عليه في باب الغسل وهل يجزئ التدلك
على القول بإيجابه وإن لم يكن مقارنا لصب الماء بل كان عقبه للأشياخ رضي الله
عنهم في ذلك قولان أحدهما أنه لا بد من مقارنة التدلك لصب الماء فلو انغمس
المتطهر في ماء ثم تدلك عقب ذلك من غير تأخير لم يجزه عند هؤلاء : والثا
ني أنه يجزئ إمرار اليد والتدلك إذا كان عقب صب الماء والانغماس : قال
الشيخ أبو الطاهر وهذا خلاف في التسمية هل يحصل التدلك عقيب إصا
بة الماء أو لا يحصل إلا أن يقارن صب الماء : قال والصحيح أنه يجزئ التدلك عقب
إصابة الماء وتكليف غير ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحاء
وإذا تدلك فكان في جسده موضع لا يصيبه الماء لقصر اليد أو لعلة
منعته فإن لم يقدر الإنسان على أن يتسبب في مزية ذلك المواضع ولم يقدر
على أن يمسح ذلك بحائط أو خرقة أو ما في معنى ذلك فلا خلاف في سقوط
التدلك في الموضع الذي لا يقدر على تدلكه وإن كان يقدر على الاستنابة
أو على مسحه كما قلناه ففيها هنا ثلاثة أقوال : أحدها أنه يستنيب : و
الثاني أنه لا يلزمه ذلك : والثالث أنه إن كان يسيرا لم يلزمه : وإن كان
كثيرا لزمه : قال الشيخ أبو الطاهر والقولان مبنيان على الشهادة هل يحصل
بطلب الاستنابة الحرج فيسقط أو لا يحصل فلا يسقط : وأما القول بالتفر
قة بين اليسير والكثير فبناء على أن الأول عفو عنه لا سيما إذا قارنه ما يخف
حرجه قوله ويراعي المغابن في جميع جسده : كتحت إبطيه أو عمق
سرته : ش قد قدمنا تأكيد ذلك لفرضية عموم الجسد بالماء ومغابن
الجسد ما لا يصل الماء إليه إلا بالقصد كما قال الشيخ الموطئ كتحت إ
جناحيه وعمق سرته ورجليه وما بين أليتيه وتحت حلقه وتحت لحيته
وأسافل رجليه وقد تقدم في باب الوضوء التنبيه على مغابن الو
جه فأغنى عنه وتخليل الأصابع بيديه ورجليه على ما تقدم في باب الو

الوضوء قوله وخصلتان هما تمام الغسل تعميم الماء والنية وهي الاصل
ش فقد تقدم الكلام على هاتين الخصلتين فاغنا ذلك وانما ذكرهما
الشيخ المولف لتاكيدهما عن ساير فروضه فالتعميم مجموع عليه و
النية واجبة على المشهور في مذهب مالك وقد حكى بعض العلماء فيها
الاتفاق والاختلاف رواية بن المنذر في غاية الخلاف فيكون فرايض الغسل عند
الشيخ المولف النية والماء الطاهر وتعميم الجسد بالماء و
الدلك والموالاة ولم يتعرض مع ذلك لعدها كما فعل في الوضوء
وسنن الغسل غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة و
الاستنشاق ومسح داخل الاذنين يعني الصماخ كما تقدم و
اختلف في تخليل اللحية وقد تقدم ذلك وفضايله الابتداء باعضاء
الوضوء وهل يوخر غسل رجليه حتى يغسلهما اخر غسله او يكمل اعضاء
الوضوء في المذهب في ذلك قولان وقد روت عايشة رضي الله عنها
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكمل وضوءه وروت عنه ميمونة رضي
الله عنها انه كان عليه السلام يبقي غسل رجليه الى اخر غسله قال
الشيخ ابو الطاهر وكان التاريخ يوجب النسخ قال وقد قيل ان ذلك
يختلف فان كان الموضع لا وسخ فيه قدم غسل رجليه وان كان فيه
الاوساخ اخر غسل رجليه الى اخره قال الشيخ ابو الطاهر ومن فضايل
الغسل ان يبدأ بما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يغسل
الاعلى قبل الاسفل والايمن قبل الايسر قال وهذا لا اعلم فيه خلافا انه لا
يعد من الفرايض وبالله التوفيق باب في اقسام المياه
ش لما فرغ من الطهارة المائية التي من شرطها الماء الطاهر المطهر
شرع الان في تقسيم المياه ليتوصل بذلك الى المراد من الماء المطلق

وما

وما يلحق به وكان الاولى ان يقدم هذا الباب قبل باب الوضوء وباب
الغسل لكن تقدم الجواب عن مثل هذا في غير ما موضع قال القاضي
بن رشد والاصل في هذا الباب قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله سبحانه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سيل عن بير بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والاصل في المياه كلها الطهارة و
التطهير ماء السماء وماء البحر وماء الانهار وماء العيون وماء الابار
عذبة كانت او مالحة كانت على اصلها عنصرا او كاينة بعد جمودها
الا ان تكون مالحة وكانت في غير موضعها بعد ان صارت ملحا وانتقلت
عنه قال فان الاصحاب المتاخرين اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها
انها على الاصل لا يوثر جمودها والثاني ان حكمها حكم الطعام فلا
يتطهر بها والثالث ان كان جمودها بصناعة وعمل وصنعة فلا يتطهر
بها وان لم يكن بصناعة ولا عمل ولا صنعة فلا يوثر جمودها قوله
باب في المياه واحكامها المياه اصلها التطهير كلها من ارض
كان او من سماء او ذايبا من جامد من ماء عذب او مالح جار او راكد
ما لم يكن بنجس مغير ش هذا الكلام من الشيخ المولف هو اختصار لكل
ما قدمناه من كلام القاضي بن رشد وقوله ما لم يكن بنجس مغير قال
القاضي بن رشد الماء ينقسم على ثلاثة اقسام ماء طاهر مطهر
وماء لا طاهر ولا مطهر وماء طاهر لا مطهر فاما الماء الطاهر
المطهر فهو الماء المطلق والمطلق هو الباقي على خلقته لم يخالطه
شيء ينفك به مما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد عنه
و اما لو تغير بما لا ينفك عنه غالبا كالطحلب والطين لانه قراره وكذلك
ما يجري على الكبريت ونحوه كالزرنيخ وشبهه وكذلك ما تغير بطول

المكث لانه متولد عن مكثه فهذا كله لا يضره ويلحق بالماء المطلق. واختلف
في التراب والزرنيخ وشبههما مما لا ينفك عن الماء اذا كان من غير مقره هذا
الماء وطرح فيه هل يؤثر فيه ام لا. حكى الامام ابو عبد الله المازري عن
الاشياخ في ذلك قولين وكذلك الملح اذا القي فيه وقيل في الملح ان كان
معدنيا لم يؤثر فيه وان كان مصنوعا اثر فيه ويلحق ايضا بالمطلق الماء
المستعمل في الحدث اذا لم يتغير على القول المشهور الا انه كره لاجل
الخلاف. قال الشيخ ابو الطاهر واما المستعمل في الطهارة فان كان
الذي استعمله نجس الاعضاء فيكون ما سقط من اعضائه ماء حلته او
سالته نجسة فيجري حكم الماء فيه وان كان نقي الاعضاء من الاوساخ والنجا
سة في المذهب فيه ثلاثة اقوال. المشهور انه طاهر مطهر يكره
استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه. الثاني انه طاهر غير مطهر وعلى
ثلاثة اوجه ذكرها الشيخ ابو الطاهر يطول نقلها هنا. الثالث انه مشكوك
فيه فيجمع بينه وبين التيمم لتعارض الادلة. واما القسم الثاني وهو
ماء لا طاهر ولا مطهر فهو الماء اذا تغير احد اوصافه بنجاسة حلت
فيه وهذا هو مراد الشيخ المولف بقوله ما لم يكن بنجس مغير. وان لم
تتغير احد اوصافه بما حل فيه من النجاسة فان كان الماء كثيرا فلا يوثر
ذلك فيه باتفاق. وان كان الماء الذي حلت فيه النجاسة قليلا ولم تغيره
لقلتها فهو مشكل المذهب بين المصريين وسيذكرها الشيخ المولف
ويتكلم عليها هنالك ان شاء الله تعالى. فهذان القسمان اللذان ذكرنا
هما وهما ماء طاهر مطهر. و الثاني لا طاهر ولا مطهر. فالاول
وهو الطاهر المطهر يوخذ من كلام الشيخ المولف من قوله العباد
اعلمها التطهير لان الاصل فيها الاطلاق. والتفريع جار عليها. و
الثاني هو قوله ما لم يكن بنجس مغير. اي لا طاهر ولا مطهر. واما

القسم الثالث

وأما القسم الثالث وهو ماء طاهر غير مطهر فيأتي ان شاء الله
عند قوله والممزوج الواحد. والاقسام الثلاثة التي ذكرها القاضي
ابن رشد في مقدماته هي التي في هذا الكتاب وعليه اعتمد الشيخ المولف
في اكثر هذا الباب قوله ويعتبر الماء بثلاثة. باللون والطعم ثم الرائحة.
شر يعني ان الماء لا طاهر فيه التطهير كما تقدم ولا ينتقل عن اصله الا باحد
هذه الثلاثة فمهما تغير طعمه او لونه او ريحه فحكمه حكم مغيره ان
بشرط ان يكون الذي غيره من غير قراره وما يتولد عنه كما تقدم مثاله
فان كان الذي غيره وخالطه نجس فحكمه النجاسة وهو القسم الثاني
الذي تقدم مثاله لا طاهر ولا مطهر هذا هو الحكم الماء اذا خالطه الشيء
النجس وغير طعمه او لونه او ريحه وحكى الشيخ ابو الحسن اللخمي عن ابن الما
جشون انه لا ينجس بتغير الريح فحمل الاشياخ ذلك على الريح بالمجاورة لا بحلول
النجاسة في الماء. وان كان الذي حل بالماء وغير طعمه او لونه او ريحه شيئا
طاهرا من غير اصله وذلك مثل ما يمثل به الشيخ المولف وهو قوله كماء وقع
فيه زعفران الاخرة فهذا هو القسم الثالث وهو ماء طاهر غير مطهر وهو
الذي يذكره الشيخ المولف قوله والممزوج فيه ايضا قولان كماء وقع
فيه زعفران او لبن او شيء من الطعام. وهكذا الممزوج بالادام. شر هذا
هو القسم الثالث وهو ماء تغير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر حل فيه
فهو ماء طاهر غير مطهر ومعنا قولهم فيه انه طاهر غير مطهر انه غير
نجس فلا يتنجس به الثوب اذا اصابه ولا الجسد لكن لا يرفع حكم الحدث ولا
حكم النجاسة وازالة عينها. وذهب ابو حنيفة الى انه يرفع الحدث على
اصله في اجازة الوضوء بالنبيذ ويرفع ايضا عنده حكم النجاسة اذا ازال
عينها على اصل مذهبه ايضا ان كل ما ازال العين يرفع الحكم عنده. فهذا حكم
الماء اذا تغير بشيء طاهر حل فيه مثل هذه الاشياء التي ذكرها الشيخ
المولف. واما ان حل في الماء شيء من هذه الاشياء ونحوها ولم يتغير به ولا

ولم يغيره ولا نقلته عن اصله فهو طاهر مطهر كما لو لم يحل فيه شيء
من ذلك قال الاشياخ هذا هو المعروف من المذهب. و وقع للشيخ ابي
الحسن بن القابسي في ماء قليل حل فيه شيء طاهر ولم يغيره انه يسلبه
الطهورية. و قول الشيخ المولف والممزوج فيه ايضا قولان يعني
في زوال النجاسة به فان المذهب على قولين في زوال النجاسة به اذا
ازال عينها هل يذهب حكمها مع ذهاب عينها القول الاول من القولين
المذكورين ان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق وما يلحق به. و القول
الثاني وهو لاشهب ان النجاسة تزال بكل مائع قلاع حتى الخل. و يحتمل
ان يكون اراد خلاف ابن القابسي المتقدم في الماء القليل اذا حل فيه
شيء طاهر ولم يغيره انه يسلبه الطهورية كما قدمناه والله سبحا
نه وتعالى اعلم بمراده بالقولين والمذهب ما حملناه عليه والاحتمال الاول
هو اقرب الى مراده والله اعلم قوله وفي الماء اليسير قولان ايضا يعني
اذا فيه نجاسة ولم تغيره فان كان قدر ما يتوضأ به. او يغتسل قال مالك
يصلي به. اذا لم يتغير مما حل فيه. فهو طاهر باق على اصله. في رواية
المدنيين عنه ذلك. وظاهر المدونة كذلك. ابن القاسم في الوقت يعيد
صلاته. يتيمم من لم يجد سواه. وان لم يتغير بالنجاسة. الماء هذا المشهور
في الرسالة. روايتان هما جميع عن مالك. وفي الاسلام خلاف ايضا كذلك.
وقيل مكروه ايضا يا طالب. لابن الجلاب ويفهم كلام صوابا. وقيل مشكوكا
ايضا ويلزمه يجمع ما بينه والتيمم. القول لابن مسلمة مكروه. والمسئلة
تقدم فيها الخلاف. تم قد تقدم في القسم الثاني من اقسام المياه ان الماء
اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا نقلته عن اصله. فلا يخلو اما ان يكون
كثيرا او قليلا فان كان كثيرا فلا يوثر ذلك فيه بالاتفاق. وان كان قليلا
و وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهذه هي مسئلة الشيخ المولف وقد
وقع الان الكلام عليها هنا. قال القاضي ابن رشد وان لم تغير احد اوصافه

بما حل فيه

بما حل فيه من النجاسة لا يوثر ذلك في حكمه كان الماء قليلا او كثيرا على اصل مذهب
مالك رحمه الله تعالى وهي رواية المدنيين عنه. و روى المصريون عنه ان ذلك موثر
فيه اذا كان قليلا. وقاله كثير من اصحابه فاما ابن القاسم فاطلق القول انه
نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المتشابه لا على طريق الحقيقة
يدل على ذلك من مذهبه انه لم يامر من توضأ به باعادة الصلاة ابدا كما يامر
من توضأ بالمتغير. قال ومن اصحابنا من عبر عنه بانه مشكوك فيه وهي عبا
رة غير مرضية لان الشك في الحكم ليس بمذهب فيه وانما يكون الماء مشكوكا
فيه اذا شك في تغيير احد اوصافه بنجاسة حلت فيه او شك في حلول النجا
سة فيه على مذهب من يرى ان حلول النجاسة في الماء تنجسه وان لم تغير له
وصفا. واما اذا ايقن ان اوصافه لم يتغير منها شيء لما حل فيه من النجا
سة فهو طاهر في قول و نجس في قول وقد اختلف اصحاب مالك الاكثر القول
ولم يحققوا القول فيه بانه نجس وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه فان لم يفعل
وتوضأ به اعاد في الوقت ولم يفرق بين ان يكون ناسيا او متعمدا او جاهلا. وقال
ابن حبيب في الواضحة ان كان جاهلا او متعمدا اعاد في الوقت وبعده. وقال ابن الما
جشون يتوضأ ويتيمم ويصلي. وقال سحنون يتيمم ويصلي. ويتوضأ ويصلي.
وحد هذا الماء القليل قدر ما يتوضأ به او قدر ما يغتسل منه الجنب فيقع
فيه القطرة من البول او الخمر. وتاول بعض الاشياخ قول ابن القاسم يتيمم
ويتركه على الكراهة لقوله يعيد في الوقت قاله بعضهم وهذا احسن التا
ويلات. و القول الذي نسبه الشيخ المولف لابن مسلمة هو ما نقله القا
ضي ابن رشد عن ابن الماجشون انه يتوضأ ويتيمم كما قدمناه و اما
ما ذكره عن الرسالة وهو قول الشيخ ابي محمد فيها وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره يعني قوله فيها في كتاب الصلاة ومن اخطأ
القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك
من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته المسئلة ولاشياخ الرسالة هنا

كلام يطول نقله او نقل بعضه وهو يرجع الى ما قدمناه. قال القاضي ابن رشد
وكذلك اذا كان الماء قدر ما يتوضا به فيه طهر او الكلب او شيئا من
السباع بلغ فيه وفي فيه نجاسة او شيء من الطير التي تاكل الجيف والنجا
سات وفي مناقرها نجاسة جاز لم تر في افواهها نجاسة ولا في مناقرها
في وقت شربها. فاما الهر فهو عند مالك واصحابه محمول على الطهارة
لقوله صلى الله عليه وسلم هو من الطوافين والطوافات. واما السباع والد
جاج المخلات فهي عند ابن القاسم ورواية عن مالك محمولة على النجاسة
وتنجس ما ولغت فيه فلا يتوضا بالماء ولا يوكل الطعام الا ان يكون الماء
كثيرا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تخبرنا يا صاحب الحوض فانا
نرد على السباع وترد علينا غير ان ابن القاسم قال في الطعام لا يطرح الا
بيقين لحرمته وقال ابن وهب واشهب انها محمولة على الطهارة في الماء
والطعام فلا يطرح منه شيء اذا ولغت فيه الا ان يوقن بنجاسة كانت
في افواهها في حال ولوغها الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها
ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا. واما الكلب فانه
يغسل الاناء من ولوغه سبعا للحديث قيل تعبدا وقيل لقذارته وقيل لنجا
سته. والسبع تعبد اذ الانقاء يحصل بالاقل فلم يبق الا التعبد.
وهل يغسل وجوبا او ندبا ينبني على اوامره صلى الله عليه وسلم هل تحمل
على الوجوب او على الندب. وهل يومر بغسله ولو لم يرد استعماله اولا
يومر به الا عند قصد استعماله المشهور انه لا يومر الا عند قصد استعما
له. وتكفي السبع ولو تعدد الولوغ قبله على المشهور. وفي تخصيصه
بالمنهي عن اتخاذه قولان. وفي الحاق الخنزير بالكلب روايتان. وروى
ابن القاسم في الماء خاصة. وروى ابن وهب في الماء والطعام وهل يوراق

ما ولغ فيه

وهل يوراق ما ولغ فيه في ذلك ثلاثة اقوال. الثالث منها وهو المشهور
يوراق الماء ولا يوراق الطعام قال في المدونة لو توضا به وصلى فلا اعادة
وقال ايضا لا يعجبني ان كان قليلا. وقال مالك جاء هذا الحديث ولا ادري
ما حقيقته وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع
وبقيت فروع هذا الباب كثيرة يطول ذكرها في هذا المجموع. قوله
والماء على قسمين وقيل ثلاثة. والباجي يقول على اربعة. وفي المياه
كثير من الاحكام. فاختصرتا عن تفسير الاقسام. ش يعني مطلق و
مقيد. قوله وقيل ثلاثة. يعني الاقسام الثلاثة القسمة منه و
قوله والباجي يقول على اربعة. يعني ان القاضي الباجي قسم المياه
على اربعة اقسام. القسم الاول منها ماء شراب وطهور. وهو ماء
السماء والابار والعيون. والثاني ماء لا شراب ولا طهور. وهو النجس
والثالث ماء طهور غير شراب. وهو ماء البحر. والرابع ماء شراب
غير طهور. وهو ماء خالطه شيء طاهر. وبقينا كلام الشيخ المولف بيف
هنا انتهى الكلام عنده على تقسيم المياه واحكامها على وجه التقريب والا
ختصار. **باب في التيمم وفروضه** ش يعني هذا باب
حكم التيمم وصفته وفروضه وذلك انه لما فرغ من الطهارة المائية وا
حكامها شرع في الطهارة الترابية التي جعلها الله مقامها عند عدم الماء
او عدم القدرة على استعماله وهذا مما اختصت به هذه الامة اذ جعلت
له صلى الله عليه وسلم الارض مسجدا وطهورا. والتيمم هو القصد
قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين. قال الشيخ ابو الطاهر و
التيمم طهارة ترابية تتوجه مع الاضطرار دون الاختيار. قال القاضي ابن رشد
امر الله تعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء واجمع اهل
العلم على وجوب التيمم عليهما لان الامر لهما بالتيمم مع عدم الماء

نص في الآية لا يحتمل التأويل. قال واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم
للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه هل هما من اهل
التيمم ام لا لما احتملته الآية من التأويل. قال الشيخ ابو الطاهر والحاضر
الصحيح يفقد الماء ويخشى خروج الوقت لاستعماله هل يجوز له التيمم
ام لا. لمالك رحمه الله تعالى فيه قولان. قال واذا اجزنا له التيمم فعجل
صلاته ثم وجد الماء بعد الوقت فهل يعيد ام لا قولان في المدونة وسبب
الخلاف في اجازة التيمم له خلاف بين الاصوليين في دليل الخطاب هل
يقال به ام لا قال الله وان كنتم مرضى او على سفر فان قلنا بدليل الخطاب
لم يجز له التيمم. وان لم نقل بدليل الخطاب او قلنا به ولكن نحمل ما في
الآية على انه خرج على الغالب وههنا قطعا ان المقصود ادراك الوقت
والتيمم بدل عن الوضوء اجزنا للحاضر ان يتيمم قوله وله شروط تختص
به عن غيره. ش يعني ان التيمم يجب بما يجب الوضوء والغسل وقد قدمنا
ان الوضوء يجب بالاسلام. والبلوغ. والعقل. وبلوغ الدعوة
ودخول وقت الصلاة. و النقاء من دم الحيض والنفاس و التيمم بدل
منهما فلا يجب الا بعد توفر هذه الشروط ويختص مع ذلك بشروط
اخر الاول منها. عدم الماء. او عدم القدرة عليه. و منها انه لا يصح
قبل دخول وقت الصلاة على المشهور من المذهب. و منها وجوب الطلب
لكل صلاة على المشهور ايضا بحسب قدرة المكلف هذا هو مراد الشيخ
المولف بقوله وله شروط تختص به الى اخره و مراده بغيره الطهارة
المائية قوله والتيمم واجبا خوفا لا يفوتا. وقت الصلاة ما عدا ها
سوى الموتى. و التيمم واجب لكل حدث. سوى الذكور فيه مع الاناث.
من الوضوء حدثا او من الجنابة. او النفاس وكذلك الحيضة. شر فقد تقدم

وجوبا

فقد تقدم وجوبا التيمم و قوله خوفا لا يفوتا وقت الصلاة. يعني
سبب مشروعية التيمم بدلا من الماء خوف فوات وقت الصلاة
المعين لها شرعا وهذا مما انعم الله به على هذه الامة واختصها
به عن سائر الامم ببركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ جعلت
له الارض مسجدا وطهورا بحيث ما ادرك الوقت الانسان و تعذرت
عليه الطهارة المائية انتقل الى التراب و تيمم و صلى مكانه و فاز بذلك
من التقرب الى الله تعالى و مناجاته مقابلا له بالطهارة المائية و قوله
من الوضوء حدثا او من الجنابة الى اخر كلامه. قال القاضي ابن رشد
ومذهب مالك رحمه الله تعالى ان الجنب يتيمم بظاهر القرآن لان الله
تعالى امر بالوضوء من الحدث. و الغسل من الجنابة للصلاة ثم امر بالتيمم
عند عدم الماء بالنص على ذلك وعند عدم القدرة على استعماله بالتاويل
الظاهر فوجب ان يحمل على الوضوء والغسل من الجنابة جميعا ولا يخص
في احدهما دون الاخر الا بدليل ولا دليل على ذلك. قال ومن اهل العلم من ذهب
الى ان الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود كان يقوله ثم رجع عنه. قال بعض المتاخرين اما ان
التيمم بدل من الوضوء فمجموع عليه و اما الغسل فكان ابن مسعود يقول
لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء. ويذكر انه رجع عن ذلك الى جواز التيمم
قال القاضي ابو الفضل عياض وهذان القولان معروفان له. و قوله او
النفاس وكذلك الحيضة. يعني ان التيمم بدل من الغسل الواجب وجوبا
بالجنابة او بانقطاع دم النفاس. او بانقطاع دم الحيض. و اختلفوا في
الكافر اذا اسلم وعدم الماء او عجز عن استعماله فالمنصوص انه يتيمم
والراجح كالجنب قوله وشرطه عدم الماء. او عدم القدرة على
استعمال الماء. ش هذا مما لا خلاف فيه بين الايمة وقد تقدم قال الله
تعالى فان لم تجدوا ماء وتنزل منزلته عدم القدرة ان كان لا يتوصل اليه

الا بالالة كالبير ونحوها او لو وجد الالة لكن يخرج ذهب الوقت لاستعمالها
لها فانه يتيمم على المشهور وقد تقدم ∴ و ان خشي عطشه او عطش
من معه من ادمي او دابة وغلب على ظنه تيمم و قوله وعدم القدرة
على استعمال الماء ∴ يعني ان عدم القدرة على استعمال الماء تتنزل منزلة
عدم الماء كخوف تلف او زيادة مرض او تاخير برء او تجدد مرض
وكالمحبوس والمصلوب ∴ و كذلك اذا حال بينه وبين الماء خوف لصوص
او سباع خائفا على نفسه او على ماله ∴ فان وجد الماء بالشراء وجبت عليه
شراؤه الا اذا طلب صاحبه ما يجحف به و تبين الغبن في ذلك فانه لا
يجب عليه ويتيمم وكذلك لو بيع بغير غبن لكنه محتاج لثمنه فلا
يجب عليه ∴ ولو وهب له ماء لزمه قبوله بخلاف لو وهبه الثمن فانه لا
يجب عليه قبوله قوله ثم النية شـ يعني ومن فرائض التيمم النية و نية
التيمم ان ينوي استباحة الصلاة سوى كان محدثا الحدث الاصغر او
جنبا ولا ينوي رفع الحدث فيهما قال الشيخ ابو الطاهر وحكم التيمم
في وجوب النية حكم الوضوء لكنه يقتصر في التيمم على المشهور على
استباحة الصلاة دون رفع الحدث و على الشاذ له ان يقصد رفع الحدث
قال القاضي ابن رشد و التيمم لا يرفع الحدث الاصغر ولا الاكبر عند
مالك رحمه الله وجميع اصحابه وجمهور اهل العلم خلافا لسعيد بن المسيب
وابن شهاب في قولهما انه يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر و خلافا
لقول ابي سلمة بن عبد الرحمن في انه يرفع الحدثين جميعا حدث الجنابة (عبد العزيز بن ابي)
و الحدث الذي ينقض الوضوء ∴ و معنى هذا انه اذا تيمم للوضوء او
من الجنابة كان على طهارته ابدا ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء
وان وجد الماء ما لم يجنب او يحدث ∴ قال وان كان التيمم عند مالك
واصحابه لا يرفع الحدث جملة فانه يستباح به عندهم ما يستباح
بالوضوء

ما ذكر عن ابن المسيب وابن شهاب وعبد العزيز بن ابي سلمة
نقله الجزولي عن الرسالة ونقله [illegible] في شرح الرسالة
عن ابي بكر بن عبد الرحمن [illegible] القلشاني عن [illegible] الرسالة [illegible]

ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن
نظرا او ظاهرا او سجود التلاوة وما اشبه ذلك مما تمنعه الجنابة
او الحدث الذي ينقض الوضوء ∴ قال ومن اهل العلم من ذهب انه لا تستباح
به نافلة ∴ منهم عبد العزيز بن ابي سلمة ∴ و لمن كان عن جنابة لابد
ان ينوي عند تيممه الجنابة ∴ قال الشيخ ابو الطاهر وقد قدمنا ان من
مذهب المدونة فيمن تيمم للحدث الاصغر ولم يذكر انه جنب انه لا يجزيه
قال فان نسينا الاجزاء فصلا فمقتضى الكتاب الاعادة هكذا انتهى في
مختصر ابن عبد الحكم و قيل يعيد في الوقت مراعاة للخلاف قوله
وضربة للوجه وهي عاما ∴ و ضربة لليدين كما تقدم ∴ شـ
قال الشيخ ابو الطاهر رحمه الله واختلف المذهب هل يكتفى
بضربة واحدة يجعل يديه على الارض ثم يمسح وجهه ثم يمسح يديه
ام يفتقر الى ضربة ثانية لمسح اليدين ∴ المشهور الافتقار الى ذلك
والشاذ انه لا يفتقر ∴ قال وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث ففي اكثرها
ضربة للوجه وضربة لليدين وفي بعضها الاقتصار على ضربة واحدة وبين
الاصوليين خلاف في قبول خبر زيادة الواحد اذا كان عدلا ∴ واذا قلنا انه
لا يقتصر على واحدة فاقتصر فثلاثة اقوال احدها انه لا يعيد في الوقت
ولا بعده ∴ و الثاني انه يعيد في الوقت ∴ و الثالث يعيد وان خرج الوقت
وهذا هو طرد القول بايجاب الضربتين وترك الاعادة او اعادتها
بالوقت مراعاة للخلاف ولا خلاف في ايجاب جميع الوجه بالمسح ∴ و اما
اليدان فاختلف في المقدار الواجب منهما في التيمم فقيل الى المرفقين ∴ و
قيل الى الكوعين و سبب الخلاف هل يرد المطلق الى المقيد فيجب المسح
الى المرفقين او يوخذ باوائل الاسماء فيجب الى الكوعين و اذا امر
الى المرفقين فمسح الى الكوعين فثلاثة اقوال ∴ احدها نفي
الاعادة ∴ و الثاني يعيد في الوقت مراعاة للخلاف ∴ و الثالث

الإعادة أبدا. و هيئة الوجه في التيمم لا تختلف. و أما اليدين في التطهير
فقال محمد بن عبد الحكم هيئتها غير محصورة و أراهم صفة المسح في
بعض أبداله كفيه و عن سائر التطهير و في المدونة يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى
من فوق الكف إلى المرفقين ثم يمسح الباطن إلى الكوع ثم اليسرى باليمنى
كذلك ولا بد من إزالة في قبل المرافق ثم يمسح الكفين وقيل إن أراد منتهى
الأصابع فيهما قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رسالته بعد أن ذكر الصفة
الأولى من صفتي المدونة ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف
شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه. و ينزع الخاتم على المنصوص وقال
محمد بن مسلمة إن ترك يسيرا من أعضاء التيمم أجزأه تيممه واستقرأ الشيخ
أبو الحسن اللخمي من هذا أنه إن لم ينزع الخاتم أجزأه. و تخليل الأصابع فيه
قوله والفور أيضا بأتي مشروط. كما تقدم في فرائض الوضوء. شرح
يعني أن الفور حكمه في الوضوء حكمه في التيمم. قال الشيخ أبو الطاهر
وحكم الموالاة والترتيب في التيمم كحكمها في الوضوء وفي المدونة فيمن
فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه. و إن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء.
و أما الترتيب فقال في المدونة فيمن نكس تيممه وصلى تجزيه صلاته ويعيد
التيمم لما يستقبل. قال الشيخ أبو الطاهر وهذا إنما يتمشى عند من قال
الفيس بل يعيد التيمم لأنه يتيمم لكل صلاة فما معنى أمره بالإعادة ها هنا.
قال والجواب أن مراده استحباب الإعادة إذا أراد أن يصلي به النافلة.
قال أبو عمرو بن الحاجب فحمل على النوافل والأجهور وهو قوله ثم الصعيد. شرح
يعني من فرائض التيمم كونه بصعيد طاهر ولا يجوز التيمم على أرض نجسة
وهذا هو معنى الطيب عند مالك رحمه الله تعالى في قوله سبحانه فتيمموا
صعيدا طيبا. و قال الشافعي الطيب هو المنبت قال في المدونة فيمن تيمم
على مكان نجس وصلى أعاد في الوقت واستشكل. و قال أيضا يغسل ما أصابه
ويعيد في الوقت واستشكل وحمل على المشكوك. ونقل بعضهم في المسئلة

ثلاثة أقوال

في المسئلة ثلاثة أقوال قيل يعيد أبدا إن كان عالما بالنجاسة أم لا. وقيل إن علم
بها أعاد أبدا وإن لم يعلم أعاد في الوقت. وقيل لا إعادة عليه. و قد اختلف
أهل اللغة في الصعيد ما هو فقيل كل صاعد على وجه الأرض ترابا كان
أو غيره إذا كان من أجزائها. و قيل وإن لم يكن من أجزائها إذا اتصل بها
نباتا أو سقوطا متصلا كالثلج والجليد و قيل هو التراب خاصة. و الصحيح
هو الأول فيتيمم على التراب. و الحجر و الرمل و الحصباء و السبخة و
الشماء و النورة و الزرنيخ و قال ابن حبيب لا يتيمم بأحد هذه الأشياء
كلها إلا إذا عدم التراب قاله وهو ظاهر المدونة. و قيل لا يتيمم إلا
بالتراب فقط. قوله مع دخول الوقت شرح يعني أن التيمم لا يصح قبل دخول
وقت الصلاة قال الشيخ أبو الطاهر وأما وقت التيمم فالمشهور أنه
لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة وأنه لا يجوز إلا بعد الطلب و فقد الماء.
والشاذ جوازه بناء على أنه يرفع الحدث. و فاقد الماء أو فاقد القدرة
على استعماله لا يخلو إما أن يكون عالما بفقد الماء آيسا منه إلى أن يخرج
الوقت عليه فهذا يتيمم في أول الوقت. و إن كان عالما بوجوده في
الوقت يتيمم في آخر الوقت. و إن شك في الإدراك وعدم الإدراك كان
يتيمم في وسط الوقت. فإن تيمم الراجي المأمور بالتأخير إلى آخر الوقت
في أول الوقت ثم وجد الماء في الوقت أعاد صلاته أبدا. و قيل يعيد
في الوقت. قال الأشياخ والمدونة محتملة للقولين و قيل فيه وإن لم يجد
الماء في الوقت فكذلك. و إن قدم المتردد الذي أمر بالتوسط ثم وجد
الماء في الوقت أعاد صلاته في الوقت. وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه
بالتفاوت. و من وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه. و إن وجده وهو في
الصلاة فلا يبطل. و من تيمم في وقته الذي أمر بالتيمم فيه وصلى ثم وجد
الماء في الوقت فلا إعادة عليه ما لم يكن معه ضرب من التقصير فإنه يعيد
في الوقت كمن علم وجود الماء و شك هل يدركه في الوقت أم لا. و

وكذلك الخائف من سباع ونحوها. وكذلك المريض الذي يقدر على مسه ولم
يجد من يناوله اياه لتقصيره في الاستقلال اه. و اذا مات صاحب الماء ومعه
جنب فربه اولى به الا ان يخشى الجنب العطش فيجوز اولى به لحفظ الحياة
ويضمن قيمته هنالك لورثته. قال بعض الايمة وينبغي ان يراعى في قيمة
هذا الماء الزمان والحال التي عدم فيها من كثرة الرغبة وطلب الماء مع
قلته وكثرته. قوله والتيمم واجب لكل صلاة. وفي الذي يقضي
كثيرا من الصلوات اختلفا عن مالك فيه الروايات. ش يعني ان التيمم
يجب عند القيام لكل صلاة فرض على الاطلاق وهذا هو المشهور في
المذهب لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستبيح الصلاة وانه ايضا
لا يتقدم على الوقت وانه ايضا يجب طلب الماء لكل صلاة هذا هو المشهور
في الفروع الثلاثة. قال القاضي ابن رشد اما مذهب الامام رحمه الله من
ان الاصل كان ايجاب الوضوء لكل صلاة او التيمم عند عدم الماء او عدم
القدرة عليه بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية وان السنة جاءت بتخصيص الوضوء وبقي التيمم على الاصل فلا
يصح عنده صلاتان بتيمم واحد. وقوله وفي الذي يقضي كثيرا
من الصلوات الاخرى. روايتان ابي الفرج فيمن عليه صلوات كثيرة له
ان يصليها بتيمم واحد. و قال ابو اسحق يجوز للمريض الذي لا يقدر على
مس الماء ان يصلي صلوات بتيمم واحد. و على المشهور لو نوى بتيممه
فرضين وصلى به فرضا واحدا على المشهور. و لو صلى به الفرضين
قال ابن القاسم ان كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر او المغرب
والعشاء اعاد الصلاة الثانية في الوقت. و ان كانتا غير مشتركتي
الوقت كالصبح والظهر او العصر والمغرب او العشاء والصبح
اعاد الصلاة الثانية ابدا. و لو ذكر صلاة من الخمس لا يعينها فانه يصلي

الخمس صلوات

وانه يصلي الخمس صلوات ويتيمم لكل صلاة منها على المشهور من
المذهب. قال بعض الايمة وقد اختلف في اصول الفقه في هذه المسألة
هل كل واحدة من الخمس واجبة كما لو تحقق تركها او الواجب واحدة
بغير عينها والباقي لتحصيل تلك الصلاة. و المختار في اصول الفقه هو
المذهب الاول لان خواص الواجب من اجزاء وثواب وعقاب يحصل
مع كل واحدة منها. و المختار في الفقه هو الثاني بدليل ان العلماء
المطلوب في هذه المسألة ونظائرها يقدرون مع ذلك اعني انما يجب
من العدد مقدار ما يتضمن المتروك كما ويسقط الزايد على ما يذكره في
قضاء الفوائت. قال و على المذهب الاول يتفق وجوب التيمم لكل صلاة
منها. و المذهب الثاني يشبه اجتماع فرض ونفل كمن تيمم للفريضة
فتنفل قبلها بالرواتب والله اعلم. قوله والعادم للماء والصعيد
اربعة اقوال فيه على التحديد. قال مالك لا يصلي ولا يقضي. اذا حضر الماء
او الصعيد. قياسا على الحائض في الصلوات لعدم القدرة على رفع الحدث
يصلي عند ابن القاسم ويقضي. متى يجد الماء او الصعيد. اصبغ لا يصلي بل
وجوبا. ويقضي ما فاته مع الوجود. واما اشهب يقول يصلي ولا يقضي.
اذا وجد في الوقت ماء او صعيدا. و الخلاف تقدم في المسألتين عند
الشيوخ في الصلوات الخمسة. والتيمم على خلاف الناس. والناس هم
العلماء في الناس هذا كتاب الطهارة تم ايضا. فرض وسنن كما
شرطان ش تقدم الكلام على هذه المسألة في باب شروط وجوب الصلاة
وهو المراد. قوله هنا والخلاف تقدم في المسألتين. يعني الشروط في
الصلوات الخمسة. وذلك هو قوله هنالك والقدرة على الطهارة بالماء
او التيمم على خلاف الناس. وقد تقدم ما هنالك من الكلام ما اغنى عن اعاد
ته هنا وفيها كلامه بيت. قوله وبعضهم يقول في الطهارة. طهارة
حدث واطهارة خبث. ش يعني ان الطهارة تنقسم على قسمين طهارة

حدث وهو ينقسم على ثلاثة اقسام: غسل ووضوء وبدل منهما عند عدمهما
وهو التيمم وقد تقدم هذا: وطهارة خبث وهي ازالة النجاسة من الثوب والبدن
والمكان: قوله فالحدث كلما يفتقر الى النية: لكن هنا تنحصر في الغسل
والوضوء والتيمم: فقد علمته الكمال جرى يلزم منه شرح قال القاضي ابن رشد
العبادات المتوجهة على المكلفين على ثلاثة اقسام: قسم منها يتوجه على
القلوب: وقسم منها يتوجه على الابدان: وقسم اشتركا فيه القلوب
والابدان: فاما ما يتوجه على القلوب خمسة اشياء: نظر واعتقاد: و
علم: وظن: وارادة: والذي يتوجه منها على الابدان: فلا يفتقر الى النية
كازالة النجاسة وهي من العبادات المتوجهة على الابدان دون القلوب: اذ
لا تفتقر في ادائها الى النية: واما الطهارة لرفع الحدث فانها من العبادات
المتوجهة على الابدان والقلوب لافتقارها الى النية على مذهب مالك
والشافعي هذا هو معنى كلام الشيخ المولف ان الطهارة من الحدث
تفتقر الى النية: وقوله تنحصر الى اخره قد تقدم شرح قوله وطهارة الخبث
ايضا تكون في الثوب والبقعة والمكان: اعني بذلك من النجاسة:
من كل ما لا يفتقر الى النية: فالطهارة هنا على قسمين: يتنبه لك ما قيل
في الوجهين: شرح لما قدم طهارة الحدث التي تتوجه على القلوب والابدان
شرع هنا في طهارة الخبث المتوجهة: على الابدان خاصة دون القلوب:
قال القاضي ابن رشد واختلف في الطهارة من النجاسة: ويعني في الثوب
والبدن والمكان: فقيل فرض: وقيل سنة وقيل انها استحباب قال وليس ذلك
بصحيح على ما اصلناه: وقيل انها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع
النسيان: والعجز كالنسيان في الكلام في الصلاة وستر العورة قال وهو غير
صحيح ايضا على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في موضعه وقد تقدم الكلام
على هذا الفصل في باب فرائض الصلاة عند قول الشيخ المولف هنالك:

وواجب

هنالك: وواجب مع اختيار البقعة: وان كلامنا هنا على وجه الاختصار
لكن فيه مقنع في هذا المجموع قوله والطهارة الحدث جميع الخارج
من السبيلين فرج ومخرج: شرح قد تقدم الكلام على هذا في بابه ومراد الشيخ
المولف هنا ان طهارة الحدث هي التي تلزم بما يخرج من السبيلين القبل والدبر
او بما يوجب الخروج منها من الاسباب حسبما تقدم هنالك في بابه: واما طهارة
الخبث فهي ازالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان: عند التقرب الى الله
بعبادة الصلاة على ما تقدم في حكم ازالتها قوله وجاء ايضا الخلاف في ازالة
النجاسة قولان في المسئلة: شرح هذا على وجه الاختصار وقد قدمنا
ما في ازالة النجاسة فاقتصر الشيخ المولف من ذلك على قولين: قوله
طهارة الابوال — واما الابوال فهي عند مالك تابعة للحوم قال في ذلك: شرح لما قدم حكم
ازالة النجاسة اتى هنا بحكم الابوال باختصار لطيف واوجزه وهو كما قال
لكن لابد ان نأتي في هذا الباب بما لابد منه وما يحتاج ان ينطوي عليه هذا
المجموع مما لا يسع المكلف المامور بطهارة [illegible] الخبث جهله الموجودات
لا تخلو اما ان تكون جمادات ومراده بالجمادات ما لم تحله الحياة ومنفصل
عن ذي حياة: واما حيوانات واجزاء حيوانات ومنفصلات من حيوانات
اما الجمادات فجميعها طاهرة الا الخمر ومثله عند مالك كل مسكر و
به قال الشافعي: واما الحيوانات فما دامت مستصحبة للحياة فهي طا
هرة: ومرادهم بذلك اعراقها واستارها وما ينفصل عن انوفها ما لم
تستعمل النجاسات: واستثنى سحنون وابن الماجشون الخنزير والكلب
قال الشيخ ابو القاسم تعويلا على الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب والخلاف
دبا — في الخنزير وحكما لهما بالنجاسة ورأى في المشهور ان الامر بالغسل سببه
انهم كانوا في الزمن الاول يقتنون الكلاب استنفارا على عادة الاعراب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب زرع او ضرع نقص

نقص من اجره وزن قيراط فلم ينتهوا عن ذلك فيحتاجوا غسل الاواني
سبعا استحبابا :. و امّا ان وقع الحيوان الحياة ومات فيه انحل فانه
يحكم بتنجيسه كله :. الا دواب الماء وما لا نفس له سائلة من دواب
البر كالعقرب والزنبور وشبههما مما ليس فيه دم و يلحق بدواب
الماء السلحفاة والسرطان على المشهور من المذهب :. و اختلف
العلماء في الآدمي هل ينجس بالموت قياسا على ما في معناه من
الحيوان او لا ينجس بالموت لتكرمته وقد صلى رسول الله صلى الله عليه
على سهل بن بيضاء في المسجد :. و اما ما ذكي من الحيوان فان كان ماكول
اللحم فهو طاهر باجماع :. و اما ان كان غير ماكول اللحم فلا تعمل الذكاة
في لحمه و لا باس بالانتفاع بجلده الا الخنزير فانه لا ينتفع بشيء
منه وان ذكي وكل شيء منه حرام :. و لا باس بالصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت قال في المدونة :. و لا يصلى على جلد حمار وان ذكي وتوقف
في الجواب عن الكيمخت :. و لا باس بالانتفاع بجلد ميتة ماكول اللحم
اذا دبغ انتفاعا مقيدا في الجامدات :. و الماء وحده و لا يجعل فيه
زيت و لا سمن و لا لبن و لا عسل و لا خل و لا رب :. و لا نبيذ و لا
شيء سوى الماء وحده هذا هو المشهور من المذهب :. و لا يباع
و لا يصلى به :. و لا عليه :. و لا باس بالانتفاع بصوفها وشعرها ووبرها
وجميع ما ينزع منها في الحياة :. و يستحب غسله و لا ينتفع بقرنها
وعظمها واظلافها وسنها و هذه هي عند مالك رضي الله عنه
تابعة للحوم فمتى كان اللحم طاهرا حكمنا لها بذلك و متى كان اللحم
نجسا حكمنا لها بذلك لانها مما تحلها الحياة :. و استدلوا على ذلك
بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم :. قال المتأخرون ينبغي ان تكون

الصواف ال

الصواف الاظلاف واطراف القرون كالشعر والصوف لانها لا تحلها الحياة :.
اختلف في استعمال انياب الفيل فقيل يجوز استعمالها وقيل لا يجوز وقيل ان سلق
جاز والا فلا قاله مطرف :. و اما الريش فما كان متصلا بالجسم فهو كالعظم
لانه تحله الحياة وما لم يتصل منه بذلك من اطرافه فهو كالشعر :. و اما
ما ينفصل من الفضلة من الحيوان فانه على قسمين قسم انفصل من الفضلات
المستحيلات الى فساد :. و قسم انفصل من الفضلات المستحيلات الى صلاح :.
اما ما انفصل من الفضلات المستحيلات الى فساد فهو كالبول والعذرة :.
والدم :. و اما البول والعذرة وهي مسالة الشيخ المولف فهما عند مالك
نجسان من كل حيوان محرم الاكل فان كان الحيوان مكروه الاكل ففي المذهب
قولان :. احدهما الحكم بنجاستهما و الثاني الحكم بكراهتهما كاللحم :. و اما
ما يوكل لحمه من الحيوان فروثه وبوله طاهر و الاصل في ذلك ما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف على بعيره وموضع الطواف من المسجد
لا بد ان يكون من البعير حين الطواف بول او روث هذا اذا لم يستعمل الحيوان
الماكول اللحم نجاسة فان اكل نجسا او شربه ففي روثه وبوله قولان المشهور
نجاستهما و الشاذ طهارتهما وهذا جار في كل نجاسة استحالت اعراضها
كعذرة التمراز ورماد الميتة وشبهه مما ينقل قريبا :. و اما المني
فمذهب مالك رحمه الله انه نجس وقيل لا اصل له :. و هو الاكثر :. قيل لخروجه
من مخرج البول و على هذا يختلف في مني المباح والمكروه الاكل من الحيوان
ان كان لا اصل له فهو نجس منهما :. وان كان لمجرى البول فهو طاهر :.
والمذي :. و الودي نجسان باتفاق و اما الدم فان كان مسفوحا فهو نجس
باجماع الائمة :. و اما غير المسفوح وهو ما بقي في العروق ففيه قولان :.
احدهما انه نجس اخذا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم :. و الثاني
انه غير نجس لانه تعالى قيد التحريم في موضع ثان فقال سبحانه او دما مسفوحا
وينبني على الاصل خلاف في رد المطلق الى المقيد ام لا :. و [illegible] لم النهي مثله على

على المشهور وقيل انجاسة وكثيرها سواء الا الدم فانه يغسل قليله
وكثيره ولا تعاد الصلاة الا من كثيره، واليسير قدر الخنصر وما زاد
عليه كثير، وسواء في ذلك دم الحيض والميتة وغيرهما، وفي يسير
القيح والصديد قولان، واما ما انفصل من الحيوان من الفضلات الغير
المستحيلات الى صلاح كالالبان فهو على ثلاثة اقسام، قسم منه
طاهر باجماع وهو لبن ما يوكل لحمه، ولبن ما حرم لحمه لشرفه و
حرمته كبنات آدم، وقسم نجس باجماع وهو لبن الخنزير، وقسم
اختلف فيه وهو لبن ما عدا ما ذكرناه، وفي المذهب فيه ثلاثة اقوال
احدها ان لبنها طاهر، والثاني انه مكروه، والثالث ان لبنها تابع
للحمها، هنا انتهى الكلام على كتاب الطهارة والله سبحانه هو
الموفق بفضله،

باب في وقوع السجدة

هذا الباب والذي بعده استدركهما الشيخ المولف بعد كتاب الطهارة
التي اخرها عن كتاب الصلاة والصوم كهذين البابين لما فهما بكتاب
الصلاة وقد بناول عن هذا فقال الرسالة هذا الباب والذي بعده الى
في حكم السهو ومما يشبهه وفهمها كثيرا وتصوير صورها على كثير من
الطلبة فاخرت من وضع الكتاب لاجله من الصبيان والمتعلمين فاخرتهما
الى اخر الكتاب ليكون ما تقدم من الكتاب للطالب عونا على فهمها
قوله والبيان في حكم وقوع السجدة في ركعة او ثنتين او ثلاث او اربع
ثم تعرض الشيخ المولف في هذا الباب فيمن كان في اثناء صلاته واخل
بسجدة منها وذكر من ذلك خمس صور، الصورة الاولى اذا ذكر سجدة
من الركعة الاولى وهو في قيام الثانية، الصورة الثانية اذا ذكر سجدة
وهو في التشهد الاول وشك فيها هل هي من الركعة الاولى ام من
الركعة الثانية، الصورة الثالثة اذا ذكر سجدة وهو في قيام الثالثة

ثالثة ولا يدري

الثالثة ولا يدري ايضا هل هي من الاولى ام من الثانية، الصورة الرابعة اذا
ذكر سجدة وهو في قيام الرابعة ولا يدري هل هي من الركعة الاولى ام من
الثانية ام من الثالثة، الصورة الخامسة اذا ذكر سجدة وهو في جلوس
التشهد الاخر ولا يدري من اي الركعات هي، فهذه خمس صور ذكرها
الشيخ المولف على هذا الترتيب، قوله فمن ذكر سجدة في الصلاة من
الاولى وهو في الثانية، فانه يخر الان للسجدة ما لم يركع ويرفع من الثانية
فان رفع منها فالاولى ملغاة، والثانية يجعلها اولى الصلاة، فاذا فرغ من
صلاته فيسجد بعد السلام على معنى الزيادة، ثم هذه الصورة الاولى من
الصور الخمس المذكورة وهو فيمن قام الى الثانية من صلاته وذكر انه اسقط
سجدة من الركعة الاولى قال الشيخ المولف فانه يخر ساجدا اي يحني على
احد القولين والثاني منهما انه يجلس ويسجدها من جلوس ولا يخر ساجدا
الا من ذكر سجدتين، فاذا اتى بالسجدة قام واستانف القراءة من اولها
فاذا اتم صلاته سجد بعد السلام للزيادة المحضة، وقوله ما لم يركع ويرفع
يقتضي انه اذا لم يذكر السجدة حتى ركع ورفع راسه من الركوع وانعقدت
له بذلك الركعة الثانية فانه يتمادى على صلاته ويجعل هذه الركعة
هي اول صلاته ويلغي الاولى التي اخل منها بسجدة لفوات محل التدارك
فاذا اتم صلاته سجد ايضا بعد السلام للزيادة المحضة هذا معنى كلام
الشيخ المولف والثانية يجعلها الاولى، واذا ذكر السجدة بعد وضع يديه
على ركبتيه وقبل رفع راسه فهل يفوت بذلك تدارك السجدة ام لا قولان
بناء على عقد الركعة بذلك وقد تقدم، قوله فان ذكر في التشهد سجدة
لا يدري هو من اي ركعة، فيسجد سجدة للتي هو فيها، لاحتمال ان تكون السجدة
منها، ولا بد ايضا ان ياتي بركعة، لاحتمال ان تكون من الركعة الاولى السجدة، ثم
يجلس ويأتي بتشهده، ويقوم الى بقية صلاته، وبعد السلام يسجد متى
ذكر ياتي به ولو طال مثل شهر، ثم هذه الصورة الثانية وهي فيمن كان

في الجلوس الاول وذكر سجدة وشك في محلها هل هو من الركعة
الاولى ام من الثانية قال فانه يسجد سجدة لاحتمال ان تكون من الثانية
ثم يقوم ويأتي بأم القرآن وسورة ثم يجلس ويتشهد لاحتمال ان
تكون السجدة من الاولى فيقع التشهد في محله ويسجد بعد السلام
كما قال للزيادة المحضة. وقوله ولو طال مثل شهر. قد تقدم في
كتاب السهو ولو بعد عام. و هذا الذي حكاه الشيخ المولف هو
مذهب ابن القاسم انه يسجد لاحتمال ان تكون السجدة من الثانية ويأتي
بركعة بأم القرآن وسورة ويجعلها ثانية لاحتمال ان تكون السجدة
من الاولى. و اما على اصل اشهب واصبغ فانه يلغي ركعة ولا يسجد
اذ المطلوب عندهما انما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وذلك يحصل
بالركعة. و كل ما زاد على ذلك فهو خارج عن الصلاة يجب اطراحه.
قوله وان صلى ركعتين وقام في الثالثة. وذكر من احدى الركعتين
سجدة. ولم يدر من ايهما السجدة. من الاولى ام من الثانية. فيخر هنا
ايضا للسجدة. ما لم يركع ويرفع من الثالثة. فان رفع بنى من الثا
لثة. يجعلها ثانية ويلغي احدى الركعات. ويأتي بما بقي من الصلاة
وقبل السلام يسجد لاسقاط السورة. من الثالثة التي صارت له ثانية.
يسجد قبل او بعد بغير اطالة. واما ان طال فلا شيء عليه. هذا اشهر والا
خلاف فيه. ش هذه الصورة الثالثة ويلغي بها من كان في قيام الثالثة
وذكر سجدة وشك في محلها هل هي من الركعة الاولى ام من الركعة الثا
نية قال فانه يخر للسجدة. يريد على احد القولين كما قدمنا هل يجب
من القيام او يسجدها بعد ان يجلس هذا ايضا هو مذهب ابن القاسم انه
يأتي بسجدة ولا يتشهد ويبني على ركعة. و قال عبد الملك بن الماجشون
مثل قول ابن القاسم الا انه عنده اذا اتى بالسجدة يتشهد لاحتمال ان تكون
من الثانية فيقع التشهد في محله ويبني على ركعة كما قال ابن القاسم

لاحتمال ان تكون

لاحتمال ان تكون السجدة من الاولى. و قال اشهب واصبغ يبني على ركعة ولا
يسجد على اصلهما. وسجوده بعد السلام. و اذا ذكر السجدة بعد ان رفع
الركعة الثالثة برفع الرأس من ركوعها كما تقدم فانه يبني على
ركعة ويلغي ركعة وهذا هو مراد الشيخ المولف. قوله فان رفع ب
نى من الثالثة يجعلها ثانية ويلغي احدى الركعات ويأتي بما بقي من
الصلاة وقبل السلام يسجد لاسقاط السورة من الثالثة التي صارت له ثانية
يسجد قبل السلام او بعد بغير اطالة ويقتضي كلامه تبيينه. قوله وان صلى
ايضا ثلاث ركعات. وذكر سجدة بعد ان قام الى الرابعة. ولم يدر من اي ركعة
السجود. فانه يخر راكعا ساجدا. ما لم يركع ويرفع من الرابعة. والثا
لثة تكون هي الثانية. ويقوم لتمام صلاته. وقبل السلام يكون سجوده.
لانه يأتي قد سقط السورة. من الثالثة التي صارت له ثانية. و ان ركع
ورفع من الرابعة. فيجعلها في مكان الثالثة. ثم يقوم ويأتي بركعة
لركعة قد اسقط منها السجدة. ويتم صلاته ويأتي بالسجدة قبل
السلام لسقوط القراءة. ش هذه الصورة الرابعة وهي فيمن كان في قيام
الرابعة وذكر انه اسقط سجدة و شك في محلها فانه يجلس ويأتي بسجدة
او يخر ساجدا من غير جلوس كما قال الشيخ المولف و قد تقدمت القولان
في ذلك فاذا سجد تشهد و يتخرج على قول ابن القاسم وعبد الملك هنا على التشهد
لانه انما يأتي بركعتين لاحتمال ان تكون السجدة من الركعة الاولى او الثا
نية ويسجد قبل السلام للزيادة والنقصان. وتصوير ذلك بين. و قال اشهب
واصبغ لا يأتي بسجدة اذ صارت ركعتان صحيحتان ولا بد له من ركعتين
سواء سجد او لم يسجد على اصلهما. و اختار الشيخ المولف في كتابه
مذهب ابن القاسم في جميع هذه الصور. و قوله وان ركع ورفع من الرا
بعة. يعني وان لم يذكر حتى عقد الركعة الرابعة فانه يتمادى على

على صلاته ويصير هذه الرابعة ثالثة ويأتي بركعة أخرى بعلها
رابعة ويكون سجوده أيضا قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان
قوله وإن لم يذكر حتى جلس في تشهده فإنه يسجد على حالته
لأن تكون السجدة من الرابعة ولابد أيضا أن يأتي بركعة بسجدتيها بدلا
من تلك الركعات لئلا تكون من الأولى أو الثانية وقبل السلام يكون سجوده
لأنه سقط الجلوس من صلاته إن كانت السجدة من الأولى أو الثانية
هذه الصورة الخامسة وهي فيمن جلس في التشهد الأخير وذكر أنه
أسقط سجدة وشك في محلها هل هي من الركعة الأولى أو من الثانية
أو الثالثة أو الرابعة قال فإنه يخر ساجدا من جلوسه لتصحيح الرابعة
لاحتمال أن تكون منها ثم يقوم ويأتي بركعة لاحتمال أن تكون السجدة
من الأولى أو الثانية أو الثالثة هذا أيضا على رأي ابن القاسم ووافقه
على هذا عبد الملك واتفقا على السجدة وخالفه عبد الملك في
التشهد أيضا وقال إذا خر ساجدا ورفع منها تشهد بعدها ولا يقوم
لإتيان الركعة إلا بعد التشهد ليصح الرابعة لأنه من تمامها كما
قال في الصورة الثالثة فيمن ذكر سجدة وهو في قيام الثالثة وقد تقدم
هناك أيضا مخالفة عبد الملك وقال أشهب وأصبغ أيضا على ما هو
أنه لا يأتي بسجدة ويأتي بركعة خاصة فهذه الأقوال الثلاثة هي
المذكورة في الصورة الثالثة **وقوله** وقبل السلام يكون سجوده يعني
لاحتمال أن تكون السجدة من الركعة الأولى أو الثانية فيكون جلوسه
الأول في غير محله وأسقطه من محله ولو ذكر في جلوسه الأخير أربع
سجدات من أربع ركعات فإنه يسجد ويصح الرابعة ويأتي بثلاث
ركعات ويسجد قبل السلام لسقوط السورة من الركعة التي بنا عليها

وما معه من الزيادة

وما معه من الزيادة وتجزئ صلاته على كثير السهو في الصلاة من جنسها
حسبما تقدم في كتاب السهو وبما يكون نائبا تدارك السجود يكون نائبا
به تدارك الركوع وذلك بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة فإن ذكر
الركوع بعد أن هوى ساجدا قبل عقوم نهض قائما إلى القيام ويأتي بالركوع من القيام
وقيل يقوم من السجود منحنيا إلى حد الركوع وهذا
بناء على القصد إلى الأركان هل هو مطلوب أم لا **و**إذا قيل بالنهوض فالأولى
يستحب له أن يقرأ أي بعض القراءة ليوقع الركوع عقب القراءة **و**لو أخل
بسجود من الركعة الأولى وأخل بالركوع من الركعة الثانية فهل تجبر
له الأولى بسجود الثانية لوجود ترتيب الأداء أم لا المنصوص أنها لا
تجبر قال في المدونة لأنه نوى بالسجود الركعة الثانية **و**اعترض بعض
الأشياخ هذا الذي علل به في المدونة **و**أجيب عنه وفي نقل هذا الاعتراض
والجواب عنه طول **و**أما لو أخل بركوع من الأولى ومن الثانية
بالسجود لم تجبر باتفاق **قوله** وفي الإمام والفذ كما سلف **يعني**
بالذي كل ما تقدم في هذه الصور المذكورة في سقوط السجدة من سجود
السهو إنما هو في حق الإمام والفذ **و**أما المأموم فالإمام يحمل عنه
سجود السهو في جميع هذه الصور فإذا ذكر المأموم سجدة مثلا
قبل فوات محل التدارك فإنه يأتي بها ما لم يخش عقد الإمام الركعة
التي تليها فإن لم يخش وأتى بها فلا سجود عليه بعد سلام إمامه
والإمام يحمله عنه **و**كذلك إن فاته محل التدارك وألغى الركعة
فإذا سلم إمامه قام وأتى بالركعة الملغاة ولا سجود عليه وحاصل
كلام الشيخ المؤلف أن هذا سهو طرأ على المأموم خلف إمامه
يحمله عنه والله الموفق بفضله **فصل قوله** القول فيما يأتي
من الأحكام فيما يدركه المأموم مع الإمام **يعني** بعني أن القول في

في هذا الفصل في احكام المسبوق وقضايه ما فاته من الصلاة بعد
سلام الامام وذكر ما للعلماء رضي الله عنهم في هذا الباب من الخلاف
واطال الشيخ المولف العبارة في هذا الفصل قصدا منه للبيان قوله
فعلها بجري هذا العموم: فهي الاولى تحتمل عند ابن القاسم ثم يقضي
روى كذا عن مالك: واشهب روى بالعكس قال في ذلك: وروى عيسى عن
ابن القاسم ايضا: هي الاخرة جاء في الكلام تناقضا: هذا المشهور راجع
الى قول اشهب: عبد الوهاب رواه فحل المذهبا: ابن نافع بعكس الاتفاق
فجعلها الاولى على الاطلاق: ش يعني ان ابن القاسم يقول ما يدركه المسبوق
هو اول صلاته: وان اشهب يقول بعكس ذلك ان ما يدركه هو اخر صلاته
وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وجعل الشيخ المولف رواية عيسى الموافقة
لقول اشهب ان ما ادركه المسبوق هو اخر صلاته هو المشهور وهو قو
له هذا المشهور راجع الى قول اشهب: قال الشيخ ابو الطاهر اختلف المتأ
خرون في مختصر المذهب على ثلاث طرق: احدها ان المذهب كله على قول
واحد وهو البناء في الافعال والقضاء في الاقوال وان الاداء واحكامه
في القراءة فالاول ان الذي ادرك هو اخر صلاته ويقضي ما فاته على نحو
ما فاته: وان الاداء واحكامه في الجلوس فالاول ان الذي ادركا هو اول
صلاته فيجوز بانيا قال وهذه طريقة ابي محمد بن ابي زيد وجل المتأ
خرين: و الثانية ان المذهب على قولين في القراءة وعلى قول واحد في
الجلوس على ان احد القولين ان ما ادركه اخر صلاته ويقضي ما فاته
على نحو ما فاته: و القول الثاني ان ما ادركه هو اول صلاته ويقرأ
فيما ياتي به بعد صلاة الامام على نحو ما كان يقرأ مع امامه لو كان حاضرا
قال وهذه طريقة بعض القرويين: و الثالثة ان المذهب على ثلاثة اقوال

احدها

على ثلاثة اقوال: احدها انه بان في الاقوال والافعال فيكون ما ادركه
هو اول صلاته وما ياتي به بعد سلام الامام هو اخرها: و الثاني انه
قاض فيهما فيكون ما ادركه هو اخر صلاته وما ياتي به هو اولها:
و الثالث انه بان في الافعال كما قاله في المدونة وغيرها من الكتب قال
وهذه طريقة ابي الحسن اللخمي قال واعتمد الشيخ ابو الحسن على الاطلاق
القاضي وقلت في المذهب منها قول القاضي ابي محمد عبد الوهاب
في تلقينه ما ادركه هو اخر صلاته وما ياتي به هو اولها: انظر هذا
هو مراد الشيخ المولف بقوله عبد الوهاب رواه فحل المذهبا: قال
الشيخ ابو الطاهر و حكى في الاشراف قولين هذا احدهما و الثاني
ان ما ادركه هو اول صلاته وما فاته هو اخرها و قوله ابن نافع الى
اخره: يعني ان ابن نافع يقول ان ما ادركه هو اول صلاته مطلقا في
الاقوال والافعال وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة في طريقة اللخمي
والله سبحانه وتعالى اعلم: قوله لاجل الخلاف في المسئلة اختلفت عن
النبي الاحاديث: فاتفق رواة اصحاب ابن شهاب: مما رواه ابو هريرة في
الكتاب: وروى سفيان بن عيينة هي قضا في نسخته وفي الموطا هي
ايضا: هي قضا فاقضوا عن ثبات: ذكره في جامعه والنسائي: وفي
الصحيحين ايضا كذلك: على الذي في الموطا المالكي: ش مراده ان الخلاف
الذي للعلماء فيما ياتي به المسبوق بعد سلام امامه: سببه اختلاف
لفظ الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن اخذ بلفظ فاتموا
قال بالبناء مطلقا: و من اخذ بلفظ فاقضوا قال بالقضاء مطلقا: و
من جمع بين اللفظين قال بالبناء في الافعال وبالقضاء في الاقوال قال الشيخ
ابو الطاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاتموا يقتضي بظاهره انه ما ادركه
هو اول صلاته والذي ياتي به هو اخرها قال ويحتمل ان يكون اراد بالتمام
اكمال الصلاة فلا يكون فيه دليل على الذي ياتي به بعد سلام الامام هو

اخرها و قوله صلى الله عليه وسلم فاقضوا يقتضي بظاهره ان ما
ادرك هو اخر صلاته وما ياتي به هو اولها. قال ويحتمل ان يعبر عن
القضاء بالتمام والوفاء كما تقول قضيت الحج. وقضيت الدين اي اديته
ووفيته. قوله بينتنا ما فيها من الاقوال لاجل ما فيها من الاشكال
شرائح وهو كذلك بين رضي الله عنه ونبه به ما للعلماء فيما ياتي به
المسبوق بعد سلام امامه وذكر ان سبب الخلاف اختلاف لفظي الحديث
قوله وكلما اختلفت الروايات في المسئلة تجد بذلك راحة. يعني
مراده ان الخلاف الواقع بين هذه الامة في الصدر الاول منها في الفروع
والحوادث لم يخرج ذلك عن جماعتهم رضي الله عنهم ومن قلد
منهم واحدا اداه الى الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فالخلاف الواقع بين هذه الامة و
اختلاف اراء علمائها في الفروع الفقهية رحمة من الله وتوسعة منه
سبحانه عليها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالملة
السمحاء. قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في رسالته والنجاة الاتباع كتاب الله
وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس فنجاة في المفزع الى ذلك وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة
وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستنباط ما استنبطوه واذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم قوله ومهما
يقع في المسئلة الاشكال فمن يعتبر مشهورا في الاقوال وغيره اذا
تكون ضرورة ففي اختلاف العلماء رحمة. يعني ان المسئلة
اذا وقع فيها خلاف العلماء واضطرب اجتهادهم فيها وكثر
فيها القول والخلاف واشكل الامر على المقلد باي القول ياخذ فا

جاز

جاز كان في المسئلة قول مشهور وصرح العلماء بشهرته فانه يتعين
الاخذ به ولا ينتقل عنه الى الشواذ من القول والاخذ بالشاذ اخذ بالمتشابه
الذي من اخذ به كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه. وان اضطر
المقلد الى الاخذ بالشاذ من القول فكما قال الشيخ المولف. وينبغي ان
لا يكثر منه الاخذ بالشاذ ليوسع بذلك عن نفسه. قوله تم
الكتاب بحمد الله المونس على مذهب مالك بن انس.
يعني تم مراده ومقصوده من هذا الكتاب الموضوع للولدان وقد قدمنا
في اول الكتاب انه جمع في هذا المختصر الموضوع للولدان والمبتدي من
احكام الصلاة وما يتعلق بها من الطهارة الكبرى والصغرى المائية
والترابية وكثيرا من احكامها واحكام السهو فيها مقاصد على
المطالب من ذلك وجوبا مكلفا الذي لا يجهله عنه غيره اذ معرفة
الصلاة والطهارة وما لا يتم الا به فرض عين على كل مكلف وقوله
على مذهب مالك الى اخره. ولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين
وكان رضي الله عنه امام دار الهجرة قال الاوزاعي اذا ذكر العلماء
فمالك هو النجم الثاقب. وتوفي رضي الله عنه سنة تسع وسبعين
ومائة ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة قوله وقد عينت
الروات في الكتاب عند اختلافهم والاضطراب. وبينتنا ما اتفقوا عليه
في المذهب. وعينت من روى حديثا عن النبي. وجملة الابيات في
الكتاب اربع مائة معدودة بالحساب. وخمسة وخمسون زائدا على
التي ذكرت وكان الفراغ هنا للاولاد. وللمبتدي المجتهد تبصرة يدري
بها الصلاة والطهارة. وكل ما فيه من الابواب. مجموعة حاضرة للجواب
والبيان والتحصيل في الطلاب. والله الموفق للصواب. ثم الصلاة على
امام المرسلين محمد المختار شفيع الخلق نبينا من كلامه والمفهوم
بين لا يحتاج الى تفسير وقد اتينا بما اشترطنا ان ناتي به في هذا

عدد الأوراق ٥٥

ومسطرته ٢٤ سطر

الجميع على وفق الغرض والمقصود والحمد لله كما هو أهله ولم
تتعرض فيه لشيء مما اشترطنا ألا نتعرض له من وزن الرجز وغير
ذلك من جموعه ونحوها إذ مقصودنا بهذا المجموع التبرك بتآليف
هذا الشيخ المبارك وحل ما انغلق من ألفاظه للولدان ومن احتاج
إليه من الكبار مع استخراج مسائله من مظانها حسبما يعتقدها
فيه وجمعها الكلية من غير فضول كلام والله سبحانه أرغب أن يجعل
ذلك خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا وشفيعنا محمد وعلى آله ورضي
الله عن أصحابه أجمعين تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده
ونصره على يد العبد الفقير إلى الله الغني به عمن سواه المغربي
توبة الراجي رحمة مولاه وغفران الذنب له ولجميع المسلمين
يلوي بفضله إنه سميع مجيب عبد الله أصغر عبيده المتلوي بأ
بالأولياء خديم الطالبين محمد بن [illegible]
الوانشريسي لطف الله به وبالمسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم

وكان الفراغ منه يوم الاثنين عند الضحى يوم عشرين يوما
من شهر ذي الحجة الحرام عام ستة وخمسين وتسعمائة عرفنا
الله خيره بمنه وكرمه لا رب غيره ولا معبود سواه وتاريخ النسخة
الفرعية في شهر رمضان عام ستين وثمان مائة